# رسالة الحقوق في الإسلام

سماحة المرجع الدينى

آيةاللّه العظمى الشيخ حسين علي المنتظري دام ظله

ترجمة و تعليق: صادق العبادي

(٢٠١٥ م ـ ١٤٣٦ ق)

سرشناسه: منتظری، حسینعلی، ۱۳۰۱ ـ ۱۳۸۸ .
عنوان قراردادی: رساله حقوق. عربی
عـنوان و نـام پـدیدآور: رسـالة الحـقوق فـی الإسـلام / حسـین‌علی المـنتظري، ترجمه و تعلیق: صادق العبادي.
مشخصات نشر: تهران: سرایی، ۱۳۹۳ .
مشخصات ظاهری: ۲۲۸ ص.
شابک: ISBN : 978 - 964 - 7362 - 51 - 1
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
یادداشت: عربی.
یادداشت: کتابنامه: ص ۲۲۱ ـ ۲۲۵ ؛ همچنین به صورت زیرنویس.
موضوع: حقوق مدنی (فقه)
موضوع: مردم (حقوق اساسی) -- جنبه‌های مذهبی -- اسلام
موضوع: حقوق الهی
موضوع: حقوق بشر -- جنبه‌های مذهبی -- اسلام
شناسه افزوده: عبادی، صادق، ۱۳۳٤ - ، مترجم
رده‌بندی کنگره: ۱۳۹۳ ۵۰٤۳ ر ۷۷ م / ۲۵٤ BP
رده بندی دیویی: ٦۵۲ / ۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی: ۳۷۵۲۲۵٤

# رسالة الحقوق فی الإسلام

## « آیةاللّه الشیخ حسین علي المنتظري »

نشر و توزیع: انتشارات سرایی
الطبعة الاولی: طهران، ۱۳۹٤ ش / ۱٤۳٦ ق / ۲۰۱۵ م
العدد: ۲۰۰۰ نسخة
I.S.B.N : 978 - 964 - 7362 - 51 - 1

ایران، قم، شارع الشهید محمّد المنتظري، زقاق ۸
هاتف: ۳۷۷٤۰۰۱۱ (۰۰۹۸۲۵) * ۲۲۵٦۳٤۵۸ (۰۰۹۸۲۱)
فاکس: ۳۷۷٤۰۰۱۵ (۰۰۹۸۲۵) * متحرک: ۵۰۵۰ ۲۵۲ ۹۱۲ (۰۰۹۸)
E-mail: SaraeiPublication@gmail.com
www . Amontazeri . com

## ﴿ الفهرس ﴾


مقدّمة المترجم ..... ١١
من هو المنتظري؟ ..... ١١
المسار السياسي والفكري للمنتظري ..... ١٢
الأسس الفكرية للمؤلف في هذا الكتاب ..... ١٥
حول هذه الترجمة ..... ٢٠

* * *

تمهيد عن الكتاب ..... ٢٣
مقدّمة في مبحث الحقوق ..... ٢٥
أ ـ المعنى الحقيقي للحقّ ..... ٢٥
ب ـ المعنى الاعتباري للحقّ ..... ٢٦
أقسام الحقّ بالمعنى الحقيقي ..... ٢٦
العلاقة بين الحقوق والواجبات ..... ٢٧
مصدر الحقوق ..... ٢٩
التباين بين الرؤية الإلهية و غير الإلهية للإنسان ..... ٣٢
التلازم بين حكم العقل و حكم الشرع ..... ٣٩
هل التديّن حقٌّ أم واجب؟ ..... ٤٥
التزاحم بين الحقوق ..... ٤٦
علاقة الحقّ بالإحسان ..... ٤٧
أنواع الحقوق في الاسلام ..... ٤٨

«الفصل الأوّل» ٥١

حقوق اللّه على الإنسان

ألف: حقّ القران على المسلمين ..... ٥٢
باء: حقوق النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والمعصومين عليهم السلام ..... ٥٣
جيم: حقّ الفرائض والسنن الإلهية ..... ٥٦
١ـ حقّ الصلاة ..... ٥٦
٢ـ حقّ الحج ..... ٥٧
٣ـ حقّ الصوم ..... ٥٧
٤ـ حقّ الصدقة ..... ٥٧
٥ـ حقّ الهَدْى والأضحية ..... ٥٨
٦ـ حقّ المسجد ..... ٥٨
٧ـ حقّ زيارة الأخوان ..... ٥٩
٨ـ حقّ وجوب النصيحة و حق إقامة الحقّ ..... ٥٩
العلاقة بين حقوق الناس و حقوق اللّه ..... ٦٠

«الفصل الثاني» ٦١

حقّ الكرامة الإنسانية

مبحث عن الإنسان والكمال ..... ٦٥
هل للعقيدة دور في تفاضل الحقوق ..... ٦٥
حقوق الإنسان على نفسه ..... ٧١

«الفصل الثالث» ٧٣

الحقوق المتبادلة بين الناس

القسم الأول: حقوق العائلة والأقرباء ..... ٧٣
١ـ حقوق الزوجين ..... ٧٣
٢ـ حقوق الوالدين ..... ٧٤
٣ـ حقوق الولد على الوالدين ..... ٧٥
٤ـ حقوق الأقرباء ..... ٧٦
القسم الثاني: الحقوق الاجتماعية للإنسان ..... ٧٨
١ـ حقوق الحياة المادية والمعنوية ..... ٧٨
٢ـ حقّ حرية الرأى والتعبير ..... ٨١
٣ـ حقّ حرية تغيير الرأى ..... ٨٣
٤ـ حقّ العمل والتجارة والسكن ..... ٨٧
٥ـ حقّ التقاعد عن العمل ..... ٩٠
٦ـ حقوق المستضعفين والمظلومين ..... ٩١
٧ـ حقّ الكفاح ضد الحرمان [أو حقّ التمتع بالحقوق] ..... ٩٣
٨ـ حقوق الأيتام والمحرومين ..... ٩٤
٩ـ حقّ السبق والأولوية ..... ٩٧
القسم الثالث: الحقوق المتبادلة بين الشعب والحكومة ..... ٩٨
مقدمة عن السلطة و استغلال الحقّ ..... ١٠٠
١ـ الآلية الذاتية للرقابة على الحكام ..... ١٠٠
٢ـ الآليات الخارجية للرقابة على الحكام ..... ١٠٢

حقّ تقرير المصير ..... ١٠٥
حقّ النشاط السياسي ..... ١٠٩
حقّ الرقابة على الحكومة ..... ١١٠
حقّ استيفاء الحقوق ..... ١١٢
حقّ المساواة والتعامل العادل في الحقوق ..... ١١٣
حقّ الحصانة للمعارضة ..... ١١٥
حقّ الأمن الفردى ..... ١١٧
حقّ الحفاظ على أسرار الناس و عيوبهم ..... ١١٨
حقّ العفو والصفح عن الأخطاء ..... ١٢٠
حقوق الضعفاء والمحكومين ..... ١٢٣
حقّ اللقاء المباشر مع المسؤولين ..... ١٢٣
حقوق الحكومة والموظفين ..... ١٢٤
حقوق الناس العامة ..... ١٢٦
الحقوق الأساسية للناس عند الإمام على عليه السلام ..... ١٣٠
حقوق الفئات الاجتماعية المختلفة ..... ١٣١
حقوق السجناء ..... ١٣٣
أولاً: انواع عقوبة السجن في الفقه الإسلامي ..... ١٣٣
ثانياً: عدم جواز الاعتقال بتهم فكرية و سياسية ..... ١٣٥
ثالثاً: لايجوز سلب حرية الإنسان إلّا بدليل قطعى ..... ١٣٦
حقوق المتخاصمين في الدعوى ..... ١٣٩
١ـ حقّ المدّعى ..... ١٣٩
٢ـ حقّ المدّعى عليه ..... ١٤٠

٣ـ حقّ الدفاع في المحاكم ..... ١٤١
٤ـ حقّ التقاضي في محكمة محايدة ..... ١٤٣
حقّ العدل والمساواة في القضاء (التقاضي)..... ١٥٠
حقّ المساواة في أموال بيت المال ..... ١٥٧
القسم الرابع: الحقوق الفردية ..... ١٦٠
الحقوق المتبادلة بين المعلم والتلميذ..... ١٦٠
حقوق العلماء ..... ١٦٣
حقوق الشريك ..... ١٦٥
حقوق الدائن..... ١٦٦
حقوق المستشير..... ١٦٧
حقوق المستشار..... ١٦٨
حقوق المستنصح..... ١٦٩
حقوق الناصح ..... ١٧٠
حقوق فاعل الخير..... ١٧١
حقوق المريض..... ١٧٢
حقوق الجار..... ١٧٣
حقوق الصاحب والصديق ..... ١٧٤
حقوق السائل..... ١٧٦
حقوق المعمِّرين..... ١٧٨
حقوق الطفل ..... ١٧٩
حقوق الجليس ..... ١٨٠
حقوق الميت..... ١٨١

الحقوق العامة المتبادلة بين المسلمين ..... ١٨٢
حقّ ستر العيب ..... ١٨٥
ضرورة أداء الحقوق ..... ١٨٦

**«الفصل الرابع»** **١٨٧**

**الحقوق المتبادلة بين الشعوب**

الحقوق في العلاقات الدولية ..... ١٨٧
حقّ الحصانة الدبلوماسية ..... ١٩٨
حقّ الطوائف والأقليات الدينية ..... ٢٠٠
حقوق أسرى الحرب ..... ٢٠٤
حقّ اللجوء ..... ٢٠٨

**«الفصل الخامس»** **٢١٣**

**الحقوق المتبادلة بين الإنسان والطبيعة والحيوان**

حقوق الطبيعة ..... ٢١٣
حقوق الحيوانات ..... ٢١٤
الحقوق الأخرى في الإسلام ..... ٢١٩
توصية الختام ..... ٢٢٠

* * *

مصادر المؤلف ..... ٢٢١
مصادر المترجم في هوامش الكتاب ..... ٢٢٤
قائمة الكتب المطبوعة لـ: آيةاللّه حسين علي المنتظري ..... ٢٢٦

## مقدّمة المترجم

### من هو المنتظري؟

آيةاللّه حسين علي المنتظري، مرجع دين إيراني، من قادة الثورة الإسلامية في إيران (١٩٧٩ م)، ولد بمدينة نجف‌آباد (١٩٢٢ م) غرب مدينة أصفهان، و توفّي بمدينة «قم»، و دفن فيها بجوار مرقد السيّدة فاطمة المعصومة في الثالث من محرّم ١٤٣١ (المصادف ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٩ م).

بسبب معارضته الشديدة للنظام الملكي في إيران، فقد دخل السجن و نفي إلى مدن نائية عدّة مرّات، كما حكم عليه في النهاية سنة (١٩٧٥)، بالسجن سنين عديدة لكن تمّ إطلاق سراحه بعد ثلاث سنوات عشية انتصار الثورة.

انتخب رئيساً لمجلس صياغة الدستور الإيراني، و عينه «مجلس الخبراء» نائباً للمرشد الأعلى و قائد الثورة الإمام الخميني، لكن تمّ عزله سنة (١٩٨٨ م) بسبب انتقاداته و معارضته لإستمرار الحرب العراقية الإيرانية، و اعتراضه على عدم التزام الحكومة و وليّ الفقيه بنصّ الدستور الإيراني، و بسبب دفاعه عن حقوق المواطنين في إيران. و بعد

أن وجّه رسائل نقد و نصيحة إلى أعلى سلطة في البلاد، الولي الفقيه في حينها، فُرضت عليه الإقامة الجبرية المؤقتة في منزله بمدينة قم لسنوات طويلة، و تعرَّض أتباعه للملاحقة، إلى أن رفعت عنه تماماً، أيّام رئاسة السيّد محمّد الخاتمي (إنتخب ١٩٩٧ م).

توفي المنتظري﵀ بتاريخ (١٩ ديسمبر ٢٠٠٩ م) في مدينة قم عن عمر ناهز السابعة والثمانين عاماً، بسبب أزمة قلبية بعد ما عانى لمدّة طويلة من الربو وداء السكرى. له مؤلّفات و كتب عديدة في الفقه الإسلامي و تأصيل الفكر السياسي في الإسلام.

## المسار السياسي والفكري للمنتظري

عندما بدأت بوادر الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٧ م، كان المرحوم الشيخ حسين علي المنتظري يقضى حياته بين النفي والسجن، محكوماً عليه بالإعدام، بسبب نشاطاته السلمية المعارضة لنظام الشاه. وعند ما انتصرت الثورة الإسلامية في شباط عام ١٩٧٩ م كان قد تحرّر من السجن بسبب ضغوط الثوار، حيث كان في مقدّمة الحركات الاحتجاجية والمظاهرات الجماهيرية في شوارع العاصمة و في جامعة طهران، و من ثمّ سافر إلى العراق وباريس عام ١٩٧٨ م متحدّياً بذلك نظام الشاه حيث كان الإمام الخميني يقود الثورة من هناك.

بعد أن انتصرت الثورة وتمّ تشكيل أوّل حكومة إسلامية بقيادة فقهاء الشيعة في عصر الغيبة، تمّ تعيين المنتظري أوّل إمام لإقامة صلاة

الجمعة، بعد سلفه السيّد محمود الطالقاني (ت ١٩٧٩ م). وكانت «صلاة الجمعة» تعقد لأوّل مرّة بشكل رسمي في ايران في الحقب الأخيرة، لأنّ فقهاء المسلمين الشيعة يرون أنّ صلاة الجمعة لا تعقد في ظل حكومة جائرة.

بعد الاستفتاء الشعبي على شكل النظام المطلوب هل هو الموافقة على نظام «جمهورية إسلامية» أم «لا»، وتصويت الشعب الإيراني بـ«نعم» بأغلبية ٩٨٪ على نظام جمهوري إسلامي، تمّ تشكيل «مجلس الخبراء» لكتابة الدستور الإيراني الجديد، وانتُخِب المنتظري رئيساً له. وكانت صياغة الدستور برئاسة المنتظري والذي حصد موافقة الشعب في استفتاءٍ عام، بسبب أنّ الدستور الجديد كفل حقوق الشعب، وجمع لأوّل مرّة بين النظام الديني والنظام الديمقراطي.

بعدها تدرج المنتظري إلى أرفع مستويات السلطة ليصبح النائب الأوّل لقائد الثورة الإسلامية الإمام الخميني. ولكن ما أن مرّت السنين حتّى أصبح المنتظري المعارض الرئيسي من داخل السلطة، حيث بدأ بمعارضة استمرار الحرب العراقية الإيرانية، ثمّ معارضة الإعتقالات العشوائية للمعارضين السياسيين، ثمّ بدأ مسيرته الإصلاحية من داخل مؤسّسات الدولة، وعند ما اصطدم بجدار الموانع انتقل إلى مرحلة النصيحة والتذكير عبر رسائل غير علنية، ثمّ انتقل إلى النقد العلني الصريح ممّا كلّفه غالياً، حيث تم إعدام أحد المقربين من مكتبه، وانتهى الأمر إلى عزله من منصبه، ثمّ فرض الإقامة الجبرية عليه في منزله بمدينة

«قم»، ولكن بعد فترة أصبح رمزاً لمسيرة الإصلاحات، التي تكللت بنجاح السيّد محمّد خاتمي في انتخابات الرئاسة عام ١٩٩٧ م.

كلّ ذلك لم يمنع الشيخ من مواصلة عمله العلمي والفكري، و من مراقبة مسيرة الثورة للدفاع عن أهدافها و عن حقوق الشعب الإيراني المسلم أمام بعض السياسات اللاديمقراطية، نظراً لأنّه كان أحد صانعي الثورة وواضعي دستورها وكان يشعر بالمسؤولية إتجاه كلّ ما يجري، وخلال تلك الفترة قام إلى جانب الدراسات الفقهية، بكتابة مجموعة من الكتب والدراسات التي تتناول الشأن «السياسي النظري» وكانت حصيلتها عدّة دراسات منها:

**١ـ** دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، موسوعة من أربعة أجزاء باللغة العربية، و هي أوّل موسوعة في تنظير و تأصيل نظرية ولاية الفقيه، محاولاً التوفيق بين المبادىء الدينية والمتطلّبات العصرية، و مؤكّداً أنّ ولاية الفقيه لا تعني ولاية شخص الفقيه و إنّما «ولاية الفقه» والفكر الديني بمعناه العامّ، و ترجم بعض تلامذته تلك الموسوعة من العربية الى الفارسية و طبع تحت عنوان: «مبانى فقهى حكومت اسلامى»، و هي موسوعة من ثمانية أجزاء باللغة الفارسية حول تأصيل نظام الحكم الديني و تفاصيل نظام الحكم الإسلامي.

**٢ـ** رسالة الحقوق، كتاب باللغة الفارسية لتأصيل حقوق الإنسان الفطرية والدستورية وفقاً للرؤية الإسلامية، وهو هذا الكتاب الذي تمّت ترجمته وتقديمه للقراء تحت عنوان «رسالة الحقوق في الإسلام».

**٣ـ** العقوبات الإسلامية و حقوق الإنسان، محاولة لدراسة مدى تطابق قوانين الجزاء الإسلامي مع المبادىء الحديثة لحقوق الإنسان، محاولاً الدفاع عن حقوق الإنسان في ظل قانون العقوبات، و موفقاً بين الرؤية الدينية والحديثة.

**٤ـ** نظام الحكم الديني وحقوق الإنسان، كتب أصلاً بالفارسية، وقد أشرفت على ترجمته إلى العربية، وتمّ طباعته في قم السنة الماضية.

### الأسس الفكرية للمؤلف في هذا الكتاب

رسالة الحقوق هذه، محاولة من المؤلف لإعادة النظر في مجموعة من القضايا النظرية والفقهية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر في إيران، بعد ثلاثة عقود من تجربة الجمهورية الإسلامية، خصوصاً بعد بروز بعض السياسات الخارجة عن إطار الدستور والقانون الإيراني، أو المتناقضة مع مفاهيم «حقوق الإنسان» المعاصرة، ومع شعارات الثورة الأولى المدافعة عن حقوق المواطنين. وذلك تمّ بعد ظهور بعض التيارات السياسية التي تراجعت عن أهدافها الأولية، بعد تعديل الدستور الإيراني عام ١٩٨٨ م، والذي أقر بعد غياب شخصيتين هامتين من قادة الثورة، الأوّل الإمام الخميني الذي توفّي قبل الإنتهاء من صياغة الدستور، والثاني هو الشيخ المنتظري الذي كان تحت الإقامة الجبرية في بيته خارجاً عن مركز القرار السياسي و مجلس تعديل الدستور. ذلك أنّه بعد صدور التعديل على الدستور عام ١٩٨٨ م، ومرور عقدين من

تطبيقه، ظهرت فجوة كبيرة بين شعارات وأهداف الثورة ونظام الحكم القائم، وبرزت إلى السطح مجموعة من الإشكاليات التي وضعت الجيل الثاني من قادة الثورة أمام خيار صعب بين الإنجراف مع السياسة القائمة، أو الوقوف في جبهة المعارضة ضدّ نظام الحكم الديني، ولكن هؤلاء، ومنهم المؤلف، اختاروا منحى ثالثاً هو محاولة تصحيح المسار والرجوع إلى تأصيل الفكر الديني الثوري وفقاً لمناهج الإجتهاد في الفقه، ومنسجماً مع مبادىء حقوق الإنسان المؤصلة في التعاليم الإسلامية أوّلاً، والقوانين الدولية المعاصرة ثانياً. يعبّر هذا الكتاب، عن الأسس الفكرية التي ينطلق منها المؤلّف في معالجته لقضايا حقوق الإنسان في إطار الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، خصوصاً إنّ نظام الحكم الديني يتداخل تداخلاً جذرياً مع ضمان حقوق الشعب العامّة.

ويمكن إيجاز الأسس الفكرية والاجتهادية للمؤلّف في هذا الكتاب في النقاط التالية:

**أوّلاً:** تتجلى رؤية الفقه الإسلامي المعاصر إلى العلاقة بين الإسلام وبين حقوق الإنسان في اتجاهات ومذاهب مختلفة أبرزها إتجاهان: الأوّل، يرى أنّ في الشرع الإسلامي، اهتماماً بحقوق الإنسان على النحو المتعارف عليه اليوم، بل إنّ التأريخ الإسلامي كان سباقاً إلى إقرار المبادىء العامّة التي تؤصل تلك الحقوق. والثاني، اتّجاه متطرف يقف على النقيض من الاتّجاه الأوّل، حيث يذهب إلى أنّ مبادىء حقوق الإنسان العالمية، تتّصل بالعالم الغربي وتطوره، ويرى هذا الاتّجاه أنّ

هناك اختلاف بين تشريع يكون فيه الخالق هو المرجع والأساس، وتشريعٍ آخر لا يقرّ بوجود الإله ويعتبر الإنسان مرجعاً وحيداً ومطلقاً في إقرار الحقوق والواجبات، وهذا موقف دعاة الأُصولية والمتطرفين القائلين بالتناقض المطلق بين الشرع الإسلامي، وبين الحقوق التي تقرها المواثيق العالمية لحقوق الإنسان. وقد عبّر الكاتب في هذا الكتاب أنّ الاتّجاه الثاني انحراف عن الإسلام بشكل عام، وابتعاد عن القرآن وروحه، وخروج عن السيرة النبوية، و عن ما أقرّه الفقهاء من اجتهادات. ولذلك أبرز الكاتب هاجسه المتكرّر من أجل تأصيل حقوق الإنسان في الإسلام، ومحاولة إثبات أنّ ما هو مطروح اليوم في التشريعات العالمية موجود قبل ذلك في التشريعات والمصادر الإسلامية.

**ثانياً**: يعتمد الكاتب في استدلالته على ثلاثة مصادر أساسية هي القرآن والسنّة النبوية وروايات أئمّة أهل البيت عليهم السلام إضافة إلى الدليل العقلي. ولم يشر الكاتب في معرض حديثه إلى أيّة مادّة من النصوص القانونية المعاصرة، ليس بسبب عدم موافقته لها، و إنّما للحفاظ على إطار البحث الذي يركز على أصالة حقوق الإنسان في الإسلام. و من أجل ملأ هذا الفراغ، قام المترجم حسب الضرورة بالإشارة إلى بعض المواد والمفاهيم الحديثة حول حقوق الإنسان في هوامش الكتاب خدمة للقارىء، من أجل إيجاد مقاربة في الموضوعات نفسها. وبالرغم من أنّ الكاتب اعتمد أساساً على آلية الإجتهاد في الفقه الإسلامي، القائم

على محور الإستدلال بالنصوص الدينية كـالقرآن والسـنّة، إلى جـانب المعيار العقلي. و في مجال التـنظير فـي مـصادر الحـقّ بـالرغم مـن أنّ الكاتب يرى أنّ اللّه هو مصدر الحـقّ الأوّل، ولكـنّه لا يـعارض نـظرية «الحقّ الطبيعي والفطري»، ويقبل بمعيار «العقل الجمعي» للحكم بإقرار بعض الحقوق.

إلّا أنّ الكاتب اعتمد، في مسألة واحدة فقط، على طرح رؤية فلسفية وعرفانية عبر إشارته إلى مفاهيم مثل «عالم الناسوت»، و «نظرية الحركة الجوهرية» للفيلسوف العرفاني ملا صدرا (ت ١٠٤٥ ق)، ولكن يـغلب على الكتاب المنحى العقلي الموافق للمفاهيم المعاصرة.

**ثالثاً**: إذا ما نظرنا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المصادق عليه عام ١٩٤٨ م)، والمفاهيم الإنسانية التي انطلق مـنها، والذي كـان إيـذاناً بحدوث نقلة نوعية جديدة في العـلاقات البشـرية، وكـان تـعبيراً عـن الضمير الإنساني عامّة بعد الحرب العالمية الثانية، نرى أنّ الحديث يدور حول مفاهيم مثل المجتمع الإنساني؛ التـعاون بـين الأُمـم والشـعوب؛ المساواة في الحقوق بين الناس؛ الإحـترام العـالمي والوطـني لحـقوق الإنسان والحريات العامة؛ إدانة الرقّ والتعذيب؛ الإعـتراف بـالشخصية القانونية للفرد؛ ضرورة المساواة أمام القانون، الحقّ في محاكمة عـادلة أمام قضاء غير منحاز، مع إقرار مبدأ أصالة البـراءة مـا لم تـثبت التـهمة؛ حماية الحرية الشخصية (العائلة، المسكن، المراسلات)؛ حرية التنقل؛ الحقّ في حمل جنسية معلومة والحقّ في تغييرها؛ الحقّ في الفرار مـن

الإضطهاد وطلب اللجوء إلى بلد آخر غير البلد الأصلي؛ ضمان جملة الحريات التي تتّصل بتكوين أسرة؛ المشاركة في الحياة العامة، والحقّ في حرية التعبير والرأى والإعتقاد، ولذلك نرى إنّ كلّ هذه المفاهيم قد ذكرها الكاتب في هذه الرسالة، ولكن معتمداً فيها على المصادر الإسلامية وليس على التشريعات الحديثة. ولقد حاول الكاتب استخلاص هذه المضامين الأصلية للحقوق الإنسانية في التشريع الإسلامي عبر مصادره الأساسية أي الكتاب، السنّة، والتشريع الفقهي. حتّى إنّ بعض الأفكار التي طرحها الكاتب انطلاقاً من المبادىء الإسلامية كـ«حقّ الحرمان»، أو معارضة تنفيذ «حكم الإعدام» وغيرها، تعتبر مفاهيم جديدة دخلت أخيراً في التشريعات المعاصرة حول حقوق المواطنين في الدول المتقدّمة، والتي تطرق إليها الكاتب.

**رابعاً**: من هواجس الكاتب التي حاول طرحها في هذا الكتاب هو عدم إنطباق التشريعات المنافية لحقوق الإنسان، في بعض البلدان التي تدّعى إسلامية تلك القوانين، مع روح الدين الإسلامي، ومخالفتها لنصوص الشريعة الإسلامية ونقدها والدعوة إلى الرجوع إلى مصاديق من العدل والرحمة الإسلامية. لذلك فإن من النقاط الهامة التي حاول المؤلف طرحها هي نقد ومعالجة آلية الرقابة السياسية على القيادة العليا في البلاد، أو التركيز على بث مفاهيم سياسية تتّصل بالدفاع عن حرية الإنسان والديمقراطية وضرورة التركيز على الحقوق المتبادلة بين الحاكم والمحكومين. ولذلك يتشدد الكاتب في موقفه ضدّ العنف

واستخدام القوّة والتعذيب، ويدعو إلى اللاعنف، ونفي الإرهاب والتعذيب، واستعمال العنف والسجن ومخالفته لعقوبة الإعدام. وكذلك حاول الكاتب الدفاع عن مفاهيم معاصرة كحقوق المواطنة، وضرورة وضع دستور لكلّ بلد، وضرورة تغييره بين فترة وأُخرى وبين جيل وآخر، ومفاهيم حقوق الإنسان المعاصرة.

**خامساً**: تطرق الكاتب بشكل عامّ في هذا الكتاب إلى عدّة مجموعات من الحقوق: أ ـ الحقوق العامة للناس، مثل حقّ الحياة، وحقّ الكرامة الإنسانية، وحقّ الرأي والتعبير وأمثالها. ب ـ حقوق إنسانية ذات صبغة قانونية. ج ـ حقوق إنسانية ذات صبغة أخلاقية وقيمية. د ـ ومجموعة من الحقوق ذات الصبغة الدولية والأممية، وبذلك استطاع أن يغطى أكبر مساحة ممكنة من مفاهيم حقوق الإنسان المعاصرة.

## حول هذه الترجمة

بعد الإنتهاء من ترجمة ومراجعة كتاب سابق للمؤلف بعنوان «نظام الحكم الديني وحقوق الإنسان» إلى العربية وطباعته، طلب منّي الأخ سعيد، نجل الشيخ المنتظري، في الصيف الماضي ترجمة هذا الكتاب أيضاً، إكمالاً لمشروع طباعة مجموعة كتب الفكر السياسي في الإسلام للمؤلّف باللغة العربية. ولكن نظراً إلى أنّني كنت مرتبطاً بإعداد رسالتي لمرحلة الدكتوراه في أحد جامعات طهران، فقد وعدته بإنجاز الترجمة بعد حين. وفعلاً أنجزت الترجمة في خريف عام ٢٠١٣ م.

ونظراً إلى أنّ النصّ الأصلي كُتبَ بالفارسية، وبأسلوب كتب العلوم الشرعية في الحوزة الدينية، وكان موجَّهاً في الأصل إلى القارىء الإيراني، لذلك كان من المهم إعداد ترجمة مناسبة لذوق ومعارف القارىء العربي بشكل عامّ، لذلك جاءت هذه الترجمة بالخصائص التالية:

**١ـ** لقد تمّ ترجمة النصّ الأصلي للكتاب من الفارسية إلى العربية بشكل كامل، مع بعض عبارات أضيفت بين معقوفتين إكمالاً للجملة أو النصّ. وقد حاولت إخراج النصّ من إطاره الخاصّ وأسلوبه المتأثّر بكتب الحوزة الدينية، لكي يكون النصّ بلغة معاصرة مناسبة للقارىء العربي بشكل عام.

**٢ـ** نظراً إلى أنّ النصّ الأصلي كُتِب بلغة فقهية تخصصية، لذلك حاولت قدر الإمكان، تسهيل النصّ، عبر استخدام مفردات قانونية معاصرة، أو إضافة هوامش توضيحية لبعض تلك المصطلحات.

**٣ـ** نظراً إلى أنّ المؤلّف كان يهدف في هذه الرسالة تأصيل «الحقوق» بشكل عام، و «حقوق الإنسان» بوجه خاصّ، وأحسب أنّه كان موفقاً في ذلك، ولكنّه لم يتطرّق إلى النصوص المعاصرة في هذا الشأن، لذلك حاولت قدر المستطاع تطبيق ومقارنة المفاهيم الحقوقية في الإسلام التي طرحها المؤلّف مع المفاهيم الحديثة المعتمدة في مجال حقوق الإنسان، عبر الاستشهاد بما جاء من نصوص حول حقوق الإنسان في المعاهدات والمواثيق الدولية في الهوامش والتعليقات.

**٤ـ** بالرغم من أنّ المؤلف كتب هذا الكتاب وأمامه تجربة حية، في رعاية أو عدم رعاية حقوق الإنسان في بلده إيران من وجهة نظر إسلامية، ولكنّه لم يشر إلى ذلك لا من قريب ولا من بعيد لأسباب سياسة، ألا أنّني حاولت الإشارة أحياناً إلى بعض تلك الخلفيات التي دفعته إلى طرح هذه المسائل.

**٥ـ** بالرغم من أنّ النصّ الأصلي لهذا الكتاب أشار إلى مصادر بعض «النصوص» المذكورة كشواهد أو براهين في الإستدلال، إلّا أنّه لم يوثق ذلك بشكل كامل وعلمي و أحسب أن ذلک بسبب ظروفه الصحية، لذلك حاولت الحصول على النصوص الأصلية من مظانّها، وتوثيق جميع النصوص الواردة من مصادرها الأصلية.

راجياً من اللّه التوفيق لخدمة الأُمّة.

**صادق العبادي**

**ذي الحجّة ١٤٣٥ ق**

## تمهيد عن الكتاب:

**الحمد للّه ربّ العالمين،**

**والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد و آله الطاهرين.**

إنّ قضية «الحقّ» و «الحقوق» [الإنسانية] كانت ولا تزال من القضايا المطروحة [نظرياً] على امتداد التاريخ البشري، عبر المفكرين و [الفلاسفة] والكُتّاب في المجتمعات المختلفة والمدارس القانونية والأديان الإلهية وغير الإلهية، ودراستها من حيث اُصولها وأقسامها ومصاديقها وطرق استيفائها [و إحقاقها]. ونظراً إلى أنّ الإسلام هو خاتم الأديان الإلهية وأكملها لذلك إهتمَّ بقضية الحقوق [الإنسانية] أيضاً. إضافة إلى ذلك فإنّه لا تخفى على أحد أهمّية الحقوق ودورها في إسعاد وهداية الإنسان والمجتمع وتحقّق العدالة [الإنسانية].

إنّني قد أضفت موضوعات ومسائل بشأن حقوق [الإنسان] في كتاب «توضيح المسائل»، الذي نشر أخيراً بطبعة جديدة ومنقحة، لأنّ موضوع الحقوق وقضاياها من وجهة نظر الإسلام يعتبر من القضايا ذات الاهتمام الجدّي في الأوساط الاجتماعية، في الوقت الحاضر، بسبب

أنّ بعض الاتّجاهات تسعى لطرح الدين الإسلامي، الذي هو «دين الرحمة»، على أنّه «دين العنف» والقسوة والتعارض مع «حقوق الإنسان»؛ ولهذا، قرّرت دراسة قضايا الحقوق بتفصيل أكثر في رسالة مستقلّة وتقديمها إلى القراء من ذوي الإهتمام بالموضوع، ولكن بسبب ظروفي الصحية، وكثرة إشتغالاتي اكتفيت بالإيجاز في البحث، على الرغم من أنّ مثل هذه الموضوعات بحاجة إلى تفصيل أكثر.

إنّني أدعو الكُتّاب والباحثين، خصوصاً من ذوى الإختصاص بالشؤون الإسلامية، الإهتمام الجدّي بهذه الأبحاث، والسعي لكشف و إبراز المعارف والأُصول الإسلامية على نحوٍ مناسب.

والسلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته.

**حسين علي المنتظري**

**[إيران ـ قم]**

**١٣ / رجب / ١٤٢٥ هـ قمري**

**١٣٨٣/٦/٩ هـ شمسي**

# مقدّمة في مبحث الحقوق

معاني الحقّ و تطبيقاته [1]

[مصطلح] «الحقّ» في اللغة بمعنى الثابت والموجود، و في الاصطلاح [الفقهي والقانوني] [2] له معنيان «حقيقي» و «وضعي»، وقد لوحظ المعنى اللغوي في كليهما.

## أ ـ المعنى الحقيقي للحقّ

إنّ المعنى الحقيقي لكلمة الـ«حقّ»، بعيداً عن الفرض والإعتبار والوضع [اللغوي أو القانوني] هو: الثبوت والتحقق. [3] وقد لوحظ في هذا المعنى ما هو «واقع» و «موجود».

---

١ـ تنويه: الهوامش الدالّة على مصادر الروايات والنصوص منقولة من نسخة المؤلّف الفارسية، ولكن جميع الهوامش التوضيحية والتعليقات المذكورة في الهوامش هي تعليقات المترجم صادق العبادي، و يتحمل المترجم المسؤولية عن صحّتها أو خطئها والمؤلّف غير مسؤول عنها.

٢ـ تنويه: التزم المترجم بترجمة نصّ الكتاب حرفياً، أمّا جميع الكلمات والعبارات الواردة بين معقوفتين [ ] فهي من إضافات المترجم بهدف تحسين الترجمة أو لضرورة تكميل الجملة.

٣ـ و هو نقيض الباطل (لسان العرب، مادة حقق).

### ب ـ المعنى الإعتباري للحقّ

إنّ تحقق وثبوت المعنى الإعتباري [١] [لكلمة الحقّ] يـرتبط بـحالة الإعتبار والإتّفاق [و إعطاء القيمة المحددة] لها، وبعبارة أُخرى، إنّ الحقّ هنا يعني ما اتّفق عليه وأُعطي من مـعنى. و فـي هـذا المـعنى يـنظر إلى «القيمة» و إلى ما يجب أن تكون، سواء كان المعنى موجوداً بالفعل أم لا.

### أقسام الحقّ بالمعنى الحقيقي

والمعنى الحقيقي للحقّ ينقسم من بعض الوجوه، إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: [الحقّ من حيث] الوجود والواقع الخارجي للأشـياء، سـواء كانت مرغوبة ومطلوبة من وجهة نظر العقل والشرع الإلهي، أم لا.

الثاني: [الحقّ من حيث] الواقع وتحقق الأشياء، والذي يكون مرغوباً ومطلوباً من وجهة نظر العقل والشرع [الإلهي]، والحقّ بهذا المعنى هو مصداق لـ«المعنى الحقيقي» و «المعنى الاعتباري» له. [٢]

الثالث: [الحقّ من حيث] مـطلق «القـضايا» [٣] التـي يـتطابق الواقـع

---

١ ـ Neology.

٢ـ و تعريف الحقّ من وجهة نظر إسلامية هو: كلّ ما منحه الشرع الإلهي للناس كافة على السواء، و ألزم كلّ واحد منهم باحترامه، و عدم الإعتداء على ما هـو لغـيره، وهو الثابت للّه أو للإنسان على الغير.

٣ ـ Theorem.

الخارجي معها، أم لا يتطابق، سواء كانت قضايا ذهنية أو لفظية أو مكتوبة. وبعبارة أُخرى، إنّ كلّ عقيدة أو صورة ذهنية أو قول أو كتابة يكون لها ما يعادلها «وجود» في الواقع الخارجي؛ بحيث إذا كان وجود الواقع الخارجي يتطابق مع تلك القضية، فإنّ القضية حينها تُسمّى «حقّاً»، و إذا كانت القضية تتطابق مع الواقع الخارجي، فإنّ القضية حينها تسمّى «صادقة».

### العلاقة بين الحقوق والواجبات

ما نقصده هنا [من العلاقة بين الحقوق والواجبات] [1] هو أنّ «الحقوق الإعتبارية» التي تمَّ إقرارها لصالح أفراد المجتمع عبر الوضع والإتّفاق [بين فئة معينة من الناس] تعني بالمقابل هناك «واجبات» على من لصالحه تلك الحقوق، فأينما ثبت حقٌّ لشخصٍ، فإنّ هناك بالضرورة واجبٌ وتكليفٌ على شخص آخر؛ وكلّ من ثبتت لصالحه حقوق على الغير أداؤها، فإنّ لهذا الغير حقوق أيضاً على ذلك الشخص [من ذوي الحقوق] ولذلك فإنّ الحقّ والواجب بين الأفراد أمران متبادلان ومتلازمان.

المصداق الوحيد لإمكان افتراض وقبول وجود حقّ لجهة من دون واجب وتكليف عليه هو «اللّه وحده». أي أنّ للّه على عباده حقوقاً،

---

١ـ أي العلاقة بين الحقّ والتكليف.

ولكن ليس على اللّه واجبات عليه أداؤها إزاء العباد مقابل تلك الحقوق. و في هذا الشأن قال أميرالمؤمنين [على بن أبي طالب]عليه السلام: «[والحقّ أوسع الأشياء في التواصف، وأضيقها في التناصف، و أنّ الحقّ] لا يجري لأحدٍ إلّا جرى عليه، ولا يجري عليه إلّا جرى له، ولو كان لأحدٍ أن يجري له ولا يجري عليه، لكان ذلك خالصاً للّه سبحانه». (١)

نعم، الثابت أنّ اللّه، لفضله ورحمته الواسعة، ليس فحسب لم يمنع فضله ورحمته عن عباده، و إنّما جعل الرحمة للعباد أمراً لازماً وضرورياً على نفسه عند ما قال في القرآن الكريم: ﴿**كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾ (٢)، و جميع أنواع الأجر والثواب الإلهي من هذا النموذج، وكذلك قال في الآية الشريفة: ﴿**وَكانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (٣). و إذا قرأنا في كلام الفلاسفة والمتكلمين [من علماء العقيدة] بأنّ العدل واللطف بالعباد واجبان على اللّه، و أنّ القبح والظلم محرمان عليه، فإنّ مقصودهم ليس الوجوب والحرمة على اللّه بالمعنى الإعتباري، أي تعيين الواجبات والتكاليف عليه، إنّما يعني الواجب والحرمة بالمعنى الحقيقي والتكويني، أي من الثابت يقينا أنَّ العدل والفعل الحسن يصدران من اللّه تكويناً (٤)، و أنّ الظلم والفعل القبيح لا يصدران عنه قطعاً، لأنّ اللّه عالم مطلقاً، وقادر مطلقاً، وحكيم مطلقاً.

---

١ـ نهج‌البلاغة، الخطبة ٢١٦، تحقيق صبحي الصالح.
٢ـ سورة الأنعام (٦): ٥٤.
٣ـ سورة الرّوم (٣٠): ٤٧.
٤ـ وفقاً لنظام الخلق والتكوين.

## مصدر الحقوق

لا شكّ أنّ للإنسان حاجاته الخاصّة و أنه يستطيع، في النظرة الإبتدائية، وفقاً لإرادته واختياراته الحرّة الكامنة في فطرته، أن يسعى للحصول على هذه الحاجات في حياته الطبيعية بأيّ طريقة يشاء. ولكن نظراً إلى أنّ الإنسان [إضافة إلى خصائصه الفردية] مدني و إجتماعي بطبيعته، لأنّه جزء من التركيبة الإجتماعية ومتداخل مع المجتمع الإنساني، لذلك يمكن القول أنّ الحياة الفردية والإجتماعية للإنسان تشكلان له وجهين [فردي واجتماعي]، و إنّ كلاً من هذين الوجهين يتطلب الضرورات الخاصّة به. إنّ الأمر المهمّ الذي يجب مراعاته عند وضع [واعتبار] الحقوق هو الإهتمام المزدوج بالضرورات المرتبطة بـ«ثنائية الإنسان» الفردية والإجتماعية، و إنّ هذا التوجه الثنائي لا يمكن أن يحدث بالشكل المناسب واللائق إلّا عبر معرفة مصدر الحقوق الذي بناءً عليه يكون الفرد صاحب «حقّ».

و في موضوع مصدر الحقوق [لوضع القوانين الإنسانية] هناك مدارس واتّجاهات مختلفة، ليس هنا مجال لبيانها ونقدها [تفصيلاً، ولكن نذكرها بإيجاز].

فمن جانب هناك نظرية «الحقّ الطبيعي» [1]، وما فيها من اتّجاهات

---

١ـ في العصر الحديث هناك نظريتان في مصدر و منشأ الحقوق والقانون، الأولى: ☜

مختلفة تتكفّل بتبيين مصدر الحقوق. وهناك من جانب آخر مدرسة «الحقوق التعاقدية» [١]، والتي ترى أنّ الحقوق الأساسية للبشر ناشئة من «عقد افتراضي» بين أبناء المجتمع، وهذه النظرية أيضاً تضمّ في تفسيرها اتّجاهات مختلفة. [٢] وهناك نظريات أُخرى مطروحة لا تتوافق بشكل ما مع حقوق الإنسان. وكما أشرت، إن شرح ونقد وتحليل كلّ نظرية من

---

☜ «نظرية الحقّ الطبيعي» (Natural Right) والقائمة على أساس أنّ الحقّ الممارس في الطبيعة يكمن في أنّ الإنسان ذو عقل أوّلاً، و أنّه اجتماعي بطبيعته ثانياً، ولذلك فمن الطبيعي أن يكون سلوكه متوافقاً مع العقل و مع المجتمع و مع طبيعته الفطرية، ولذلك سوف يراعى الإنسان بفطرته القوانين الحاكمة في المجتمع. من هنا فإنّ الفرد حُرٌّ و له الحقّ في أن يفعل كلّ ما في استطاعته للحفاظ على طبيعته الخاصّة. و كان من دعاة هذا الحقّ أفلاطون في اليونان القديم، و توماس هوبز و باروخ سبينوزا في القرن ١٧ م.

النظرية الثانية: «نظرية العقد الإجتماعي» (Contract Social) أو نظرية الحقّ الوضعي التي نادى بها جان جاك روسو في القرن ١٨ م، و هي امتداد و وليدة لنظرية الحقّ الطبيعي من حيث القبول بحرية الإنسان ومساواته بشكل فطري، و أنّ القوانين ليست إلّا وليدة طبيعية من الإنسان والمجتمع، ولكن تطوّر مدنية الإنسان وقبوله بالسلطة جاء حماية لحقوقه بناءاً على «التعاقد»، والعقد عنده هي الإرادة العامّة من مجموع الإرادات الفردية، وبالتالي يصبح «الشعب أساس الحقّ». أي إنّ انتقال الإنسان من حالة الطبيعة إلى حالة التعاقد تعني الإنتقال من «حقّ القوّة» إلى «قوّة الحقّ» والإنتقال من الحياة الغريزية إلى الحياة وفقاً للعقل والمجتمع.

١ـ نظرية العقد الاجتماعي أو مدرسة الحقوق الوضعية.

٢ـ أمّا فقهاء الإسلام فيرون أنّ مصدر الحقّ هو «اللّه الشارع الحكيم، فهو الذي عين حقوقه [حقوق اللّه] و حقوق عباده [حقوق الإنسان] وذلك عبر الوحي الإلهي [القران الكريم] أو السنّة النبوية، أو اجتهاد المشرعين اعتماداً على مصادر الوحي.

هذه النظريات والمدارس [الحقوقية] وفروعها بحاجة إلى مجال أوسع [من هذا الكتاب] ولكن يمكن أن نقول بشكل عامّ:

إنّ الحقوق الأساسية والجوهرية للإنسان ليست وليدة الضرورات والمتطلبات الإجتماعية الخاصّة أو الظروف الزمانية والمكانية، ذلك أنّ هذا النوع من الحقوق كـ«حقّ تعيين المصير» [١]، و «حقّ الحياة» [٢]، و «حقّ العيش السليم والآمن»، و «حقّ حرية الرأي» [٣]، و «حقّ التعبير» [٤]، و «حقّ الأمن الفردي والإجتماعي»، هي «حقوق فطرية» [طبيعية] [٥] قبل كلّ شيء، و من هذا [نستنتج عدة أُمور]:

[أوّلاً] إن هذه الحقوق [الإنسانية] حقوق ثابتة بذاتها، وغير قابلة للسلب أساساً، و إن الإنسان بما هو إنسان وبما يملكه من كرامة إنسانية يجب أن يحظى بهذه الحقوق.

[ثانياً] إنّ هذه الحقوق لا تستمدّ شرعيتها من عملية «تشريع» أو «إرادة الحكومة» [والحاكم]، إنّما الحقوق تستمدّ شرعيتها من «فطرة» [وطبيعة الإنسان]. [٦]

---

١ ـ Right Of Self - Determination.

٢ ـ Right To life.

٣ ـ Right Of Freedom Of Opinion.

٤ ـ Freedom Of Speech.

٥ ـ انظر تعريف «الحقّ الفطري» من وجهة نظر المؤلّف في نهاية هذه المقدّمة.

٦ ـ الفطرة: صفة الإنسان الطبيعية التي فطره اللّه و خلقه عليها. و للمؤلّف كتاب جامع بالفارسية تحت عنوان «اسلام دين فطرت»، قم، دار سايه، ٢٠٠٨ م. ترجم إلى العربية بعنوان «الإسلام دين الفطرة».

[ثالثاً] إنّ [ثبوت] هذه الحقوق من بديهيات [١] «العقل العملي». [٢]

[رابعاً] و إن رأى الشريعة [الإسلامية] فيها هو من نوع «الإرشاد». [٣]

### التباين بين الرؤية الإلهية و غير الإلهية للإنسان

ذكرت سابقاً، إنّ المطروح في بحث الحقوق هو الحقّ بالمعنى الاعتباري، أي «ما يجب أن يكون»، بإزاء الحقّ بالمعنى الحقيقي، أي «ما هو واقع ومتحقّق». و من البديهي أنّ هذا «الوجوب» هو مفهوم «تجريدي» [٤]، منتزع من العلاقة المتقاربة والضرورية بين الأهداف المحدَّدة لنظام الخلق والتكوين والحياة الإنسانية من جهة، وما يقرب

---

١ـ البديهيات: (في المنطق) هي المدركات المحسوسة عقلاً والتي تحمل دليلها معها، فلا يحتاج إثباتها إلى دليل منفصل.

٢ـ العقل العملي: من قوى النفس، و هو الذي يتمّ به جوهر النفس ويصير جوهراً عقلياً بالفعل، وهو مقابل «العقل العلمي» [أو النظري] الذي يستنبط ما يجب فعله من الأعمال الإنسانية. (موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب، مادّة عقل عملي). والتعريف الآخر: العقل العملي هو الذى يدرك به ما يكون في دائرة قدرة صاحب العقل، اما العقل النظري هو الذي يدرك به ما لايكون في دائرة قدرة صاحبه.

٣ـ يقسم فقهاء الإمامية الأوامر والنواهي الإلهية إلى نوعين، الأوامر والنواهي المولوية (أي الصادرة من اللّه مولى العباد كلّهم) و هي واجبة الإطاعة لما فيها مصلحة العبد في أدائها عقلاً كأداء الصلاة والصوم، ويقابلها الأوامر والنواهي الإرشادية، أي غير الواجبة عملياً بل هي في مرحلة الإرشاد والإخبار من جانب اللّه، وتطبيقها يتعلّق بثبوت وجود المصلحة والمنفعة للعبد، فإذا كانت هناك منفعة لزم العمل به، ومثالها الأمر بالمعروف.

٤ ـ Abstraction.

الإنسان لتلك الأهداف أو يوصله إليها من جهة أُخرى. وبناءً على هـذا، و من أجل تحديد مصدر ومنشأ الحقوق لابدّ من تحديد الأهداف أوّلاً، و من ثَمَّ معرفة ما هو مفيد وعملي [للوصول إليها] ثانياً، لكي نستطيع، بناءً عليها، كشف «العلاقة» بين الوسائل والأهداف، والتي هي منشأ «الحقّ».

و من نافلة القول، أنّه بمدى الإختلاف بين الرؤية [1] الإلهية والرؤية غير الإلهية [2]، هناك اختلاف في تحديد الهدف من خلق الإنسان ومدى فائدة كلّ وسيلة للوصول إلى الهدف، وبالتالي مدى العلاقة بين الوسائل والهدف. فوفقاً للرؤية الإلهية، مادام أنّ الإنسان مخلوق مستعدّ للكمال الأبدي المستمر، و أنّ اللّه مبدأ ومنتهى نظام الكون وهو الهدف النهائي لعالم الكون، فإنّ «الهدف» من حياة الإنسان هو تحقيق السعادة الدنيوية والأُخروية، والوصول إلى نـهاية الكـمال المـمكن، ألا وهـو «الكـمال المطلق» المتمثل في الذات الإلهية المقدّسة.

---

١ـ اختار المترجم مصطلح «الرؤية» معادلاً لمصطلح «جهان بينى» الفارسية، ويقصد بها: الإدراكات والتصورات الكلّية التي ينطلق منها المفكر حول الإنسان والكون والحياة، و هي أعمّ من «العقيدة» (Belief) أو «الأيديولوجية» (Ideology) وهو مستعار ممّا هو متداول اليوم عبر مصطلح «رؤية كونية» أو «رؤيـة العـالم». وهذا المصطلح بدأ في الفلسفة الألمانية (Weltanschauung) ليدلّ على مفهوم أسـاسي مسـتخدم فـي هـذه الفـلسفة والايـبستمولوجيا، وتشـير إلى طـريقة «الإحساس» وفهم العـالم بأكـمله (Wide World Perception) وبـالتالى مـثلاً الإطار الذي يقوم من خلاله كلّ فرد برؤية وتفسير العالم المحيط والتفاعل معه و مع مكوناته.

٢ـ أصحاب الرؤية غير الإلهية كانوا يسمّون في السابق بـأهـل الطـبائع أو الدهـرية، ويسمّون اليوم بأتباع المدرسة المادّية (Materialist).

وبناءً على الرؤية الإلهية، فإنّ كلّ ما فيه مصلحة وفائدة للإنسان، أو كلّ ما فيه مفسدة وضرر له، وفقاً لمعيار اقترابه من الهدف المذكور، فإنّه يجب:

[أوّلاً]: تعيين وتنظيم «ما يجب أن يكون» [من أمر أو حقّ] و «ما يجب أن لايكون».

[ثانياً]: ويجب وضع قيمة اعتبارية وانتزاعية [1] لما هو «حقّ»، والتعاقد بين الناس على تأسيس و وضع «حقوق» و «قوانين» له.

إنّ تحديد مدى مصلحة أو مفسدة كل أمر، يتم عبر ملاحظة مدى تحقيق السعادة الدنيوية والأُخروية للإنسان عبر ذلك الأمر. وبعبارة أُخرى، [أوّلاً]: إنّ كلّ ما يقرب الإنسان إلى السعادة الدنيوية والأُخروية يعتبر «مصلحة» له، إذاً لابدّ من إيجاده وتحقيقه، [ثانياً]: وكلّ من له مصلحة له حقّ، و من له حقّ يجب أن «ويؤسَّس» له ذلك الحقّ، [ثالثاً]: وإنّ كلّ من عليه تحقيق تلك المصلحة فإنّه «مكلّف» ومسؤول. [2]

من هنا يمكن القول، إنّ «المصلحة» المرتبطة بأهداف الحياة الإنسانية ارتباطاً وثيقاً، تعتبر مكملاً للفراغ والنقص الوجودي والنقص

---

١ـ انتزاع أو تجريد: (Abstraction) مصطلح أقرب لـ«الاعتبار والوضع» ويشير إلى المفهوم الذي ينتزع من خارج الذهن للدلالة على مفهوم محدد ولا يحكي مقولة متأصلة في الخارج، ومثال ذلك هو أمر الوجوب والحرمة في الفقه الإسلامي، خلافاً للمقولات الحقيقية ذات الواقع الخارجي كمفهوم الجسم وأبعاده.

٢ـ هم مسؤولي المجتمع أو عامّة الناس و ذلك عبر «العرف الإجتماعي» أو وضع القوانين.

الكمالي الموجود والمشاهد عند كلّ إنسان ذي حقّ، وعلى كلّ مكـلّفٍ مسؤول عن إحقاق الحقّ أن يؤسس [ويشرّع] ذلك الحقّ.

ويمكن القول، إنّ منشأ تأسيس ووضع الحقّ ومدى قيمته يأتي من «نظام الخلق والتكوين القائم على العـدل»، فـي إطـار تـحقيق أهـداف [ومصالح] الحياة الإنسانية. ووفقاً للرؤية الإلهية، فإن كشـف وتـحديد مصالح أُمور الإنسان ومفاسدها، يأتـي عـبر تـحديد مـدى اقـترابـها أو ابتعادها من تـحقيق السـعادة الدنـيوية والأُخـروية، وهـو الذي يـحدد ضرورة تحقيق أمر مّا للإنسان أو الإبتعاد عنه، وبناءً على هذه المـصالح يتمّ «وضع الحقوق» وتشريعها أيضاً.

ولكن، بسبب ضيق أفق [معرفة وقدرة] الإنسان، وعـدم سـيطرته و إشرافه على جميع نظام الخلق [1] [والكون] فإنّه لا يستطيع كشف جميع المصالح والمفاسد [في هذه الحـياة]. ومـع أنّ مـعرفة وكشـف بـعض المصالح والمفاسد أمر طبيعي وواضح لدى «العقل الفـردي» للإنسـان، وأنّ البعض الآخر منها يمكن كشفها عبر «العـقل الجـمعي» [2]؛ ولكـن

---

١ ـ Existence.

٢ـ لم يشر المؤلّف إلى تـعريف خـاصّ لمـصطلح «العـقل الجـمعي». والظـاهر أنّـه يقصد العقلية العامّة السائدة لدى العقلاء والمفكرين في أمر مّا، وذلك في مقابل مصطلح «العقل الفردي». وقد انتشر مصطلح «العقل الجمعي» عـلى يـد بـاحثين ومفكرين إسلاميين معاصرين من ذوي الاتّجاه التـجديدي والإصـلاحي أمـثال محمّد أركون (جزائري، ت ٢٠١٠ م) ومحمّد عابد الجابري (مغربي، ت ٢٠١٠ م) ومحمّد مجتهد شبستري (إيراني معاصر)، وعبدالكريم سروش (إيراني معاصر). ☜

هناك بعض المصالح والمفاسد لا يمكن كشفها ومعرفتها إلّا عبر خالق الكون والوجود، ذلك الخالق المحيط بخفايا نظام الكون؛ والتي يكشفها الخالق ويوصلها إلى عباده عبر وسطائه من الأنبياء والأولياء. و ان كشف وبيان المصالح والمفاسد [بواسطة الأنبياء] يتمّ تارة بشكل شفاف وواضح، ويتمّ تارة اُخرى بشكل مجمل، وذلك عبر بيان الأحكام الشرعية الإلهية، التابعة للمصالح والمفاسد وفقاً لـ[قول] العدلية [1]، بطريقة الـ«البرهان الإنّي» [2].

---

☜ وأحسب أنّها تعادل مصطلح «الإجماع» في الفقه، ألا أنّ الأخير خاصّ بموضوعات الفقه أمّا مصطلح العقل الجمعي فهو أشمل من مصطلح الإجماع في الفقه. و يعتقد بعض المفكرين المعاصرين أنّ مقولات كالحرية وحقوق الإنسان هي مقولات عرفية قبل أن تكون دينية، و إن اتّخاذ القرار بشأنها ليس أمراً فردياً و إنّما خاضع لـ«العقل الجمعي» و «التجربة الإنسانية»، و إنّ وثائق حقوق الإنسان والقوانين الدولية هي حصيلة العقل الجمعي للبشرية في التاريخ المعاصر. ويختلف هذا المصطلح عن مترادفه» (Social Proof) المترجم أيضاً بـ«العقل الجمعي» الذي يشير إلى إحدى الظواهر النفسية بين المجتمعات ويعنى أن تصرفات الجماعة في حالة معيّنة تعكس سلوكاً صحيحاً.

١ـ العدلية: يطلق على فريق من «الشيعة» وعلى «المعتزلة» من أهل الكلام الذين يرون ان اللّه حكيم، ولا يصدر من الحكيم إلّا الخير والصلاح، و أن رعاية مصالح العباد واجبة على اللّه بحكم العقل، وإكراه العباد على عمل قبيح بحكمه ايضا، وهذا هو أصل العدل عندهم، على خلاف «الأشعرية» الذين يقولون بأن اللّه فعّال لما يشاء ولا يجوز عليه عقلاً وجوب أمر ما، سواء كان صالحاً ام فاسداً، وإنه عادل سواء أدخل عباده في الجنة أم النار.

٢ـ البرهان والدليل لدى علماء المنطق على ثلاث أقسام: البرهان اللمّي والبرهان الإنّي والبرهان الواسط، فالأوّل استدلال بالعلة المشتركة على المعلول، والثاني ☜

وبناءً على ذلك، فإنّ وجود «حقّ الهي» على الناس [١] ليس بدليل وجود نقص في مرتبة «الذات الإلهية»، بالنسبة إلى هدفه، فيكون رفع هذا النقص عبر إحقاق الحقّ بواسطة العباد، إنّما كون منشأ الحقّ الإلهي هو وجود «النقص» غير الممكن تفاديه، بسبب تراتبية «الفعل الإلهي» [٢] الذي يأتي متأخّراً بعد مرتبة «الذات الإلهية»، والذي يتمّ رفع هذا النقص عبر عباده. وكمثال على ذلك، إنّ فرض العبادة، الذي هو حقّ اللّه على عباده، ليس بسبب إيصال النفع إلى الذات الإلهية أو حاجته إلى عبادة الإنسان، و إنّما كون العبادة طريقاً لكمال «الذات الإنسانية» [الناقصة بالفطرة].

إنّ «اللّه» هو المبدأ والمنتهى اللامتناهي بالذات، وهو الغنى المطلق،

---

☜ استدلال بالمعلول على العلة المشتركة بالعلّة المشتركة على المعلول الآخر، والبرهان الثالث واسطة بينهما لجمعه بين الطريقتين.

١ـ و مثاله حقّ اللّه على العباد في أن يعبدوه، أو ضرورة إحقاق حقوق الناس.

٢ـ يرى علماء الكلام من الإمامية بأنّ للأفعال الإلهية مراتب هي المشيئة، ثمّ الإرادة، ثمّ القدر، وأخيراً القضاء، عن يونس عن علي بن موسي الرضا عليه السلام أنّه قال: قلت للرضا: لا يكون إلّا ما «شاء» اللّه و «أراد» و «قدّر» و «قضى»، فقال الرضا: «لا يكون إلّا ما شاء اللّه وأراد وقدّر وقضى»، قلت: فما معنى «شاء»؟ قال: «ابتداء الفعل»، قلت: فما معنى «أراد»؟ قال: «الثبوت عليه»، قلت: فما معنى «قدّر»؟ قال: «تقدير الشيء من طوله وعرضه»، قلت: فما معنى «قضى»؟ قال: «إذا قضاه، أمضاه، فذلك الذي لا مردّ له». (البرقي، المحاسن، ج ١، حديث ٢٣٧) أنظر أيضاً مبحث «مراتب الفعل الإلهي» في كتب علم الكلام الإسلامي.

و إنّ [إقرار] جميع «الحقوق الإلهية» [١]، [٢] ترجع إلى «مرتبة الفعل الإلهي» [وليس إلى الذات الإلهية]. ولكن، وفقاً للرؤية الإلهية، فإنّ اللّه الذي هو المبدأ والغاية والهدف النهائي لنظام الكون؛ وهو المعيار المطلق لتحديد المصالح والمفاسد من الأُمور وهو المنشئ والخالق لنظام الكون؛ ونظراً لحكمته البالغة ورحمته العامّة فهو الداعي لمصالح العباد؛ وهو القادر على الكشف التامّ والصحيح، وكشف المصالح والمفاسد؛ فلهذا كلّه من الطبيعي أن يكون منشأ وأصل جميع الحقوق [المقرّرة للناس] هو «اللّه [٣] تبارك وتعالى».

خلاصة القول، إنّ كلّ أمر يعتبر مصلحة أو مفسدة حسب الواقع، فهو غير خاضع للتشريع والوضع؛ [لأنّ هذا الأمر] هو «الحقّ» بمعنى الواقع الخارجي، الذي يعتبر خارجاً عن إطار التشريع والوضع [وأسمى منه مرتبة]. ذلك إنّ ما يدخل في دائرة التشريع [ووضع القانون البشري] هو كشف المصالح والمفاسد [القائمة في الواقع الخارجي] وليس وضعه و إقراره وبناءً عليه يتمّ وضع وتشريع «ما يجب» أن يكون [على الناس] أو «ما لا يجب».

---

١ـ حقّ اللّه في الفقه الإسلامي، أو ما يطلق عليه «الحقّ العامّ»، على نوعين، الأوّل: ما قصد به التقرب إلى اللّه وتعظيمه مثل حقّ اللّه على العباد في عبادته، وطاعته وشكره. الثاني: وجوب إحقاق حقوق الناس وعدم الاعتداء عليها، وتحقيق النفع العامّ لجميع الناس من غير اختصاص أحد.

٢ـ The Rights Of God.

٣ـ ورد في النصّ الأصلي (من الطبيعي أن يكون منشأ وأصل جميع الحقوق هو «حقّ اللّه»)، وتمّ حذف كلمة حقّ هنا.

ثمّ، إنّ السبب في وصف بعض الحقوق بأنّها «لازمة الإستيفاء» [١]، وبعضها «غير لازمة»، هو أنّ المصالح والمفاسد المذكورة [والمقرّرة للناس] بعضها «ملزمة» وبعضها «غير ملزمة».

### التلازم بين حكم العقل و حكم الشرع

إنّ كشف المصالح والمفاسد [للناس] يتمّ تارة بواسطة «العقل الفردي» الفطري والسليم، وتارة بواسطة «العقل الجمعي» المستقيم [والسليم] و إمّا عبر «خالق العقل» وهو اللّه (جلّ وعلا). [٢] وبما أنّ العقل السليم ذو اعتبار وقيمة فمن الطبيعي كلّ ما يدركه العقل فإنّه حكم الشرع المبين، ولذلك قيل «كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع». [٣] كما

---

١ـ أي لازمة التحقيق وعدم جواز إسقاطها، فالحقوق على نوعين، حقّ يمكن إسقاطه، كبعض الحقوق الشخصية، وآخر حقّ لا يمكن إسقاطه ولابدّ من إحقاقه. والحقوق لازمة الاستيفاء (Vindication) أو (Receving) التي لا يمكن إسقاطها ولابدّ من إثباتها وتحقيقها، مثل حقّ اللّه الذي لا يجوز إسقاطه لا بعفو ولا بصلح ولا بغير ذلك، لأنّ هذا النوع من الحقوق ذو وجهين، الأوّل هو نفس «الحقّ» الذي لا يمكن تجاوزه، والثاني هو «التكليف» والواجب المترتّب على صاحب الحقّ.

٢ـ يرى فقهاء الإسلام أنّ مصدر الحقّ هو «اللّه» الشارع الحكيم، فهو الذي عين حقوقه [حقّ اللّه] وحقوق عباده [حقّ الناس] وذلك عبر الوحي الإلهي [القران الكريم] أو السنّة النبوية، أو اجتهاد المشرعين اعتماداً على مصادر الوحي.

٣ـ اشتهر بين فقهاء الإمامية من ذوي النزعة العقلية، وخلافاً للأخباريين من الفقهاء، قاعدة أُصولية تقرّ بالتلازم بين العقل والشرع تبعاً لمقولة «ما حكم به العقل حكم به الشرع».

إنّ العقل السليم، الذي يقرّ بقصوره ويقرّ بكمال الخالق يقبل ويقرّ بما يأمره اللّه، ولذلك قيل أيضاً «كلّ ما حكم به الشرع، حكم به العقل».

بناءً على هذا الأساس، إذا تحقّق «عقل جمعي» متصفٌ بالوعي والبصيرة، دارِكٌ لمصالح الناس والمفاسد ضدّهم، عارفٌ بالإنسان وأهداف خلقته وعلاقته بعالم الكون وخالقه، عندها يمكن أن يكون هذا العقل الجمعي مصدراً مؤسّساً ومشرعاً للحقوق. وهذا النوع من «الحقوق التعاقدية» [أو الاعتبارية] [1] بهذا المعنى ليس قسيمٌ [مرادفٌ] للحقوق الإسلامية [من حيث الإعتبار] و إنّما يمكن أن يكون قسماً وجزءاً منه؛ ذلك أنّ جزءاً كبيراً من أحكام الحقوق [والفقه] الإسلامي، خصوصاً الأحكام المتعلّقة بالعلاقات الإنسانية عامّة أو العلاقة بين المجتمعات، ليست أحكاماً «تأسيسية» [2] و إنّما هي أحكام «إمضائية»؛ أي أنّها كانت سارية في فترة ما قبل الشريعة [الإسلامية أو العصر الجاهلي] و إنّ الشارع [3] الإسلامي أمضى على تلك الأعراف [و أجاز]

---

١ـ يمكن أن يكون مصداقه هنا «مواثيق وقوانين حقوق الإنسان» أو ما يسمّى بـ«الحقوق الوضعية» أو «الحقوق الوطنية».

٢ـ قسم فقهاء الإمامية أحكام وأوامر الإسلام إلى قسمين، الأوّل ما تعرف بـ«الأحكام التأسيسية» و هي التي وضعها وأسّسها الشرع إبتداءً كوجوب الصلاة ودفع ضريبة الزكاة، والثاني ما يعرف بـ«الأحكام الإمضائية» وتطلق على تلك الأحكام التي استخرجت من الأعراف والسنن العرفية أو الدينية التي كانت سائدة قبل الإسلام، وبعد الإسلام تمّ تأييدها و إمضاؤها، وأكثر تلك الأحكام في مجال العقوبات كالدية والقصاص أو من نوع العقود والإيقاعات كالبيع والنكاح والوفاء بالنذر.

٣ـ الشارع: هو المشرع والمقنن، اسم فاعل من شَرَعَ ووضع الشرع والقانون.

جزءاً أو كلاً منها. ولذلك يمكن اعتبار الحقوق الناشئة من الأحكام الإمضائية من طرف الشارع «حقوقاً إمضائية» [١] بالضرورة.

وبناءً على ذلك يمكن القول، «إذا كان الشارع [الإسلامي] ساكتاً» [٢]، حسب تعبير الفقهاء في مبحث الأدلّة، في أمر من هذه الأُمور، ولم يشرّع فيه حكماً، حينها يمكن الاستناد إلى «الإرادة العامّة» [٣] للمجتمع كأصل لإقرار الحقوق أو الأحكام؛ لأنّ «سكوت الشارع» وعدم ردعه، وهو العارف بالأُمور، دليل على رضاه وعلى إجازته للرجوع إلى «سيرة العقلاء» [٤] و «الإرادة العامّة» للمجتمع [في أمر التشريع].

---

١ـ «الحقوق الإمضائية» مصطلح جديد يستخدم لأوّل مرّة ويمكن اعتباره من اجتهادات المؤلّف في مجال الفقه والقانون الإسلامي.

٢ـ سكوت الشارع (المشرع) الإسلامي عن إعطاء الحكم أو تشريع لعدم توفر الموضوع أو أسبابه أو نوازله، هو من أدلّة الفقهاء وعلماء أُصول الفقه، وقد فتح هذا الدليل الباب لإجتهاد الفقهاء وإصدار الأحكام فيها، وهناك خلاف بين الفقهاء حول هذه المسألة.

٣ـ هذا المصطلح مستعار من أفكار جان جاك روسو (ت ١٧٧٨ م) صاحب نظرية «العقد الاجتماعي» و من مدافعي حقوق الإنسان وحريته في عصر العقل في اوروبا. ويعتقد روسو بأنّه يتعيّن على القوانين أن تعبّر عن «الإرادة العامّة» للشعب، و أيّ نوع من السلطة السياسية إنّما يمكن أن تكتسب الشرعية إذا كان النظام الاجتماعي القائم قد أجمع واتّفق عليه.

٤ـ سيرة العقلاء، مصطلح فقهي يشير إلى توافق العقلاء على فعل شيء أو تركه بناءاً على حكم العقل، وتعتبر من «الأمارات» [وليس من الأدلّة القطعية] المعتمدة عند فقهاء الإمامية الأُصوليين في إصدار الأحكام. ويقصد منه مسلك عقلاني يشمل العادات أو «المعايير الإجتماعية» التي توافق عليها عقلاء الناس لسدّ حاجتهم. ☜

ولابدّ من التنويه بالحقيقة التالية وعدم الغفلة عنها و هي، أنّ «الإرادة العامّة» لمجتمع ما، في زمان خاصّ ومكان خاصّ، [1] لا يمكن أن تكون حجّة شرعية أو حجّة عقلية [لإصدار حكم أو تقرير حقّ] لمجتمع آخر يعيش في زمان ومكان مختلفين. [2] ثمّ، حتّى لو تمَّ الإتّفاق على بعض المفاهيم والأُمور الإجتماعية وفقاً للإرادة العامّة للمجتمع الدولي،

---

☜ ويختلف المصطلح عندهم عن مصطلح «حكم العقلاء» كمقولة «حسن العدل وقبح الظلم»، لأنّها من أحكام العقل العملي وأحكام الأخيرة قطعية عندهم. ويقربه من معنى مصطلح «المعايير الاجتماعية» (Social Norms) و هي توقعات سلوكية و أنماط داخل الجماعة و هي دليل غير رسمي لتقرّر ما هو صحيح أو خاطىء وتقسم إلى ثلاث أقسام العرف والمحرمات والعادات، و يمكن أن تكون واضحة أو ضمنية و من يحاول أن يتمرّد على المعايير يعرض نفسه للعقوبة الإ جتماعية، وتوصف المعايير بانها قوانين السلوك والعادات التى تنسق تفاعلنا مع الأخرين، و تختلف و تتطور من وقت لآخر و من جماعة لأخرى. و كذلك فإن مصطلح العرف و اعراف هى قوانين اجتماعية تحدد سلوك الأفراد في المجتمع والتي اذا انتهكت فإنها ستلقى عقاب أو استنكار شديد و تشكل جزءاً من تفكير شعب ما حيث يكون هذا السلوك شائع للجميع.

١ـ التي يمكن الاستناد عليها لإصدار حكم أو تقرير حقّ.

٢ـ قد يكون هذا الرأي للمؤلف إشارة غير مباشرة إلى نقد سياسة بعض الحكومات [ ومصداقه هنا السياسة المعاصرة في ايران] في عدم الموافقة على تغيير بعض مواد الدستور والقانون الأساسي لبلادهم، بعد انقضاء فترة زمنية كافية ومرور جيل أو أكثر على ذلك، وحجّة تلك الحكومات أنّ الدستور قد حصل على آراء أغلبية الشعب. والمؤلّف الذي كان عام ١٩٨٠ م رئيساً لـ«مجلس خبراء الدستور الإيراني»، والذي صاغ الدستور الإيراني الجديد وحصل على موافقة ٩٨٪ من آراء الشعب في ذلك العام، يرى اليوم جواز تغيير بعض مواده وضرورة الحصول على موافقة الجيل الجديد من الشعب الإيراني، وذلك بناءً على أنّ الجيل القديم لا يحقّ له فرض آرائه على الأجيال القادمة.

بحيث تمّت الموافقة عليها من طرف غالبية الشعوب في العالم، عن وعي واختيار حرّ كمواد «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» [١]، ففي هذا الحالة يمكن القول أنّ الأُمور والمواد المذكورة بالرغم من أنّ قبولها من طرف الجيل المعاصر والحاضر يعتبر أمراً عقلياً وشرعياً، و من الأُمور لازمة التنفيذ [لنفس الجيل] استناداً إلى أدلّة «وجوب الوفاء بالعقود والعهود» [٢]، ولكنّها غير ملزمة للأجيال القادمة إلّا بعد التصويت عليها من جديد.

و إذا ثبت بنحوٍ قطعي يورث الإطمئنان، أنّ ثبوت أو نفي حقّ أو حكم [٣]، (استنادا إلى مفاد دليل شرعي [ظنّي] غير قطعي)، هو خلافٌ لحكم «العقل النظري» [٤] الموجب للاطمئنان، أو هو خلافٌ لاجتهادات

---

١ـ وثيقة حقوقية دولية تمثل الإعلان الذي تبنته منظمة «الأُمم المتحدة» عام ١٩٤٨م دفاعاً عن حقوق الإنسان، وتتألّف الوثيقة من ٣٠ مادّة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس. وقد حصل هذا الإعلان، مع وثيقتي «العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية» منذ سنة ١٩٦٦ م، و «العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية» منذ سنة ١٩٦٦ م، على موقع هام وقوّة في القانون الدولي. وتشكل الوثائق الثلاث ما يسمّى اليوم بـ«لائحة الحقوق الدولية».

٢ـ من الأحكام الإسلامية القطعية وفقاً للآية ﴿**يا أيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ (سورة المائدة: ١) و ﴿**و أوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسؤولاً**﴾. (سورة الإسراء: ٣٤)

٣ـ حكم صادر بإسم الشارع من جهة مشرِّعة.

٤ـ ذكر الحكماء أنّ العقل ينقسم إلى قسمين: نظري وعملي، وبناءً على من يرى عدم وجود فرق بين العقلين جوهرياً يمكن تعريفهما بما يلي: «العقل النظري» ☜

عقلاء ومفكري العصر أي «العقل العملي» [١]، ففي هذه الحالة يمكن أن نكتشف بأنّ [سبب هذا التناقض والخلاف] هو: إمّا أن يكون القصد الواقعي للمشرع [الإسلامي] هو غير المفاد الظاهري للدليل [الذي استنبطه الفقهاء]، و إمّا أنّ مفاد الدليل يختصّ حصراً بزمانٍ ومكانٍ خاصَّين، له خصائصه وظروفه المختلفة [فلا يصلح تعميمه على زمان ومكان آخرين] و إنّ مصدره هو المصالح والمفاسد المتغيرة. [٢]

ولابدّ من القول، أنّ «العدل» [٣] في التشريع أيضاً، يعني تطابق الحكم مع المصالح والمفاسد المذكورة، و إنّ عدم رعاية هذا النوع من المصالح والمفاسد في كلّ حكم من جانب اللّه في مجال التشريع يعتبر «ظلماً»، واللّه (تعالى) منزّهٌ عن الظلم، ولهذا تقول العدلية [٤] أنّ التشريع الإلهي

---

☜ هي قوّة في الإنسان تدرك ما لايكون في حيطة قدرة صاحبه، و «العقل العملي» هي قوّة في الإنسان تدرك مايكون في حيطة قدرة صاحبه. أمّا عند إيمانوئيل كانت (ت ١٨٠٤ م) فإنّه يميز بين نوعين من العقل، فالعقل العملي يمكن أن ينتج معرفة يقينية لأنّه يستند إلى التجربة بمفهومها الواسع، حسيّة وعملية وأخلاقية، أمّا العقل النظري (أو الخالص) وهو المنقطع عن التجربة وموضوعاته هي القضايا الميتافيزيقية.

١ـ حول العقل العملي انظر الهامش السابق.

٢ـ و إنّ هذا التباين والخلاف نابع من تغيير مصاديق المصالح والمفاسد حسب المكان والزمان.

٣ـ العدل من المفاهيم والأُصول المتنازع عليها بين الفرق الدينية ومدارس الكلام الإسلامي.

٤ـ العدلية أي المعتزلة من أهل الكلام، تقول المعتزلة: الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد.

مطابق للعدل. ونظراً للتلازم الوثيق بين «الحقوق» و «الواجبات»، فإنّه من الطبيعي أن يكون تطبيق الشريعة عادلاً في التطبيق العملي، و أن يسلّم لكلّ ذي حقٍّ حقّه، وهذا هو العدل في السلوك والعمل.

**هل التديّن حقٌّ أم واجب؟**

[أوّلاً]: إنّ الإنسان، وفقاً لنظام الخلق والفطرة البشرية، له القدرة على التفكير واختيار العقيدة والدين. وقد أقرّ الدين [الإسلامي] في باب التشريع بأنّ القدرة على الفكر واختيار العقيدة والدين [عند الإنسان] هو «حقٌّ» مشروع، ولا يحقّ لأحدٍ أن يسلب هذا الحقّ من الإنسان [1].

[ثانياً]: إذا توصّل الإنسان إلى «عقيدة» مّا بعد الفكر والبحث، واكتشف بأنّ هذه العقيدة مطابقة للحقيقة وللواقع [حسب تحقيقه] فإنّه بحكم العقل لا يمكن أن يتجاهل هذا الأمر، وعليه الإلتزام بمتطلبات تلك العقيدة.

وبناءً على ذلك فإنّ «التدين» في إطار حرية الفكر والعقيدة هو «حقٌّ»، و إنّ «التدين» في إطار المتطلبات العملية للعقيدة هو «واجبٌ عقلي».

---

١ـ أو ما يسمّى اليوم بحقّ «حرية الدين» أو «حرية المعتقد» (Religious Liberty).

## التزاحم بين الحقوق

تظهر أحياناً، في مجال التطبيق و إحقاق الحقوق، حالات من «التزاحم»[1] بين الحقوق، مثل التزاحم بين «حقّ الفرد» و «حقّ المجتمع»، أو بين «الحقّ الأقلّ» و «الحقّ الأكثر» [أو بين «حقّ الأقلّية» و «حقّ الأكثرية»، فما هو الحل؟].

إنّ سيرة وطريقة العقلاء وحكم العقل، من أجل رعاية العدل عند حدوث التزاحم، هو ترجيح «حقّ المجتمع» على «حقّ الفرد». و في الواقع عند التزاحم [بين حقّين] يجب القول أنّه لم يبق لحقّ الفرد أو الأقلّ حقّ مقابل حقّ المجتمع والأكثر على المستوى النظري والظاهري؛ ولكن على المستوى العملي والتشريعي يجب [على المشرع] القيام بما يكفل للفرد وللأقلّ، في مقابل المجتمع والأكثر، يكفل له «حقّ للدفاع»، ويجب إعطاؤهما ما يكفل ملأ الفراغ الناشئ من إسقاط حقّ الفرد والأقلّ لكي يتمّ تأمين الحقّ للجميع، و في النهاية يتمّ رفع التزاحم بين الحقوق.

---

١ـ استعمل المؤلّف مصطلح «تزاحم الحقوق» المقتبس من الفقه الإسلامي، وفرّق الفقهاء في الفقه بين مصطلحي «تزاحم الأحكام» و «تعارض الأحكام». (انظر: الخوئي، مصباح الأُصول، ج ١، مبحث الفرق بين التعارض والتزاحم). و في المعاجم الحديثة ورد مصطلح «تعارض الحقوق» (Conflict Of Rights)، والمترجم فضّل إبقاء مصطلح تزاحم الحقوق، على الرغم من إمكان استخدام «تعارض الحقوق».

## علاقة الحقّ بالإحسان

يطلق «الحقّ» على كلّ منفعة أو مصلحة بحيث لو منعت المنفعة أو المصلحة عن صاحب الحقّ أصابه «ضررٌ»، ويطلق «الإحسان» على كلّ منفعة أو مصلحة ليس للمُحسَن إليه حقّ فيها [إبتداءً] و في حالة عدم الإحسان إلى شخص ما فإنّما يخسر [المُحسَن إليه] منافع ذلك الإحسان فقط ولم يصبه «ضررٌ». [1] و في الإسلام، إضافة إلى الدعوة لتحقيق العدل بين الناس، الذي هو إعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه، كذلك هناك دعوة إلى عمل الإحسان، فقد جاء في القرآن ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإحسانِ**﴾. [2]

ويطلق «الإحسان» على إيصال الخير والمنفعة للغير من دون توقع عمل مقابل من المُحسَن إليه، أو ردّ الجميل بأكثر منه، أو يطلق على الردّ بالجميل على عملٍ سيء ظهر من الغير. بناءً على هذا فالإحسان مرتبة أعلى من العدل.

و في كلّ مجتمع تتوفر فيه العدالة وضمان الحقوق لجميع الأفراد، وأراد بعض أفراده التحلي بروح الإيثار ونكران الذات والتنازل عن حقوقهم لمصلحة الغير، إن مجتمعاً كهذا يعتبر مجتمعاً متقدّماً.

---

١ـ ورد في التراث الإسلامي في الفرق بين العدل والإحسان بأنّ «العدل» هو إعطاء وبذل الحقّ، و أنّ «الإحسان» هو إسداء معروف و فعل مستحب.

٢ـ سورة النحل (١٦): ٩٠؛ يفهم من هذه الآية أهمية الحقوق في الإسلام. ذلك ان «العدل» الذي أمر به اللّه تعالى هو ضمان حقوق الناس، و إعطاء كل ذى حقٍ حقه.

## انواع الحقوق في الإسلام

كما أسلفت، إن هذا الكتاب الموجز لا يستوعب تفصيل مثل هذه الموضوعات [مع الإذعان بأهميتها]، ولكن لابد من التنويه إلى أنه كلّ ما ذُكِر في هذا الكتاب حول مصطلح «الحقّ الطبيعي» [١] أو «الحقّ الفطري» فإن المقصود هو الحقوق التي أقرّها اللّه في طبيعة وفطرة الإنسان وفقاً لنظام الخلق والتكوين، من أمثال حقّ تعيين المصير، وحقّ الحياة، وحقّ حرية المعتقد، وحقّ الرأى، وحقّ التعبير ونظائرها، و هي غير قابلة للنقض أو حرمان صاحب الحقّ منها. [٢]

نلاحظ في مصادر الفقه والروايات الإسلامية، ومنها كتاب «نهج‌البلاغة» [٣] [للإمام علي] و «رسالة الحقوق» [٤] للإمام [علي بن

---

١ـ هناك فرق بين تعريف الحقّ الطبيعي في التراث الإسلامي والتراث الغربي المعاصر. انظر هامش سابق في تعريف نظرية الحقّ الطبيعي.

٢ـ يتطابق رأي واجتهاد المؤلّف الفقهية مع المواد المعتمدة في المواثيق الدولية حول حقوق الإنسان المعاصرة، من أمثال «حقّ تعيين المصير» (Right Of Self-Determination) و «حقّ الحياة» (Right To life) و «حقّ العيش السليم والآمن» و «حقّ حرية الرأي» (Right Of Freedom Of Opinion) أو «حقّ التعبير» (Freedom Of Speech).

٣ـ إضافة إلى القران الكريم، اعتمد المؤلّف في بحثه هذا على كتابين الأوّل نهج‌البلاغة، وهو كتاب يضمّ بين دفتيه مجموعة مختارة من خطب و وصايا وكلمات قصار منسوبة إلى الإمام علي بن أبي‌طالب (ت ٤٠ هـ) جمعها ☜

الحسين] السجاد [٩٥ هـ]، أن هناك نصوصاً أشارت إلى مصالح ومفاسد الفرد والمجتمع والطبيعة، وأهداف نظام الخلق والتكوين، ونوع العلاقة الضرورية بين هذه العناصر والحقوق المترتبة عليها. وبناءً على ذلك ذكرت هذه المصادر حقوقاً، البعض منها واجبة [التطبيق] والبعض الآخر، بالرغم من عدم وجوبها، ألا أنه يستحسن رعايتها.

والحقوق [الوارده في النصوص الإسلامية بما فيها القرآن الكريم يمكن تبويبها ضمن المجموعات التاليه] هي:

---

☜ الشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ)، واهتم بنشرها من المعاصرين في مصر الشيخ محمّد عبده (ت ١٩٠٥ م ـ ١٣٢٣ هـ) و في لبنان قام بتحقيقها الشيخ صبحي الصالح (ت ١٩٨٦ هـ). وقام بشرحها كثيرون من أشهرها شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد (ت ٦٥٦ هـ). ونظراً لطرح شكوك حول أصالة ما ورد في كتاب نهج البلاغة وادعاء البعض من انتساب ما ورد فيها إلى الشريف الرضي نفسه وليس إلى الإمام علي، انقسم الباحثون حول الموضوع إلى فريقين مؤيّد ومشكّك، وقام السيّد عبدالزهراء الحسيني (١٩٩٣ هـ) من المؤيّدين بتحقيق ونشر كتاب «مصادر نهج البلاغة وأسانيده» في أربع مجلّدات طبعت في بيروت عام ١٩٨٥ م. اما الكتاب الثاني الذي اعتمد عليه المؤلف فهو «رسالة الحقوق» للامام علي بن الحسين عليهما السلام.

٤ـ رسالة الحقوق، أوّل نصّ حقوقي في التراث الإسلامي يضمّ بين دفتيه مجموعة من التعاليم حول أبواب مختلفة من الحقوق، مرويّة عن ثابت بن أبي صفية المعروف بـأبي حمزة الثمالي (ت ١٥٠ هـ)، وعنه رواها محمّد بن يعقوب الكليني الرازي (ت ٣٢٩ هـ) في كتاب الكافي، و رواها ابن شعبة الحرّاني (كان حيّاً في ٣٨١هـ) في كتاب «تحف العقول»، و كذلك المحدّث محمّد بن علي بن بابويه القمي الصدوق الثاني (ت ٣٨١ هـ) في كتاب «الخصال».

**١ـ** حقوق اللّه على الإنسان، و حقوق النبي محمّد صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة المعصومين عليهم السلام، وحقوق القرآن والفرائض والواجبات [عليه].

**٢ـ** حقوق الإنسان على نفسه، [والحقوق المتبادلة بين الناس أنفسهم] والحقوق المتبادلة بين الشعب والحكومة.

**٣ـ** الحقوق المتبادلة بين الشعوب أنفسها.

**٤ـ** الحقوق المتبادلة بين الإنسان والطبيعة والحيوانات.

## [الفصل الأوّل]

# حقوق اللّه على الإنسان

إنَّ أعظم الحقوق وأسماها هي «حقوق اللّه على الإنسان»، قال الإمام [علي بن الحسين] السجاد عليه السلام: «وأكبر حقوق اللّه عليك ما أوجبه لنفسه (تبارك وتعالى) من حقه، الذي هو أصل الحقوق، ومنه تفرع»[1].

وكما جاء في القرآن، يجب على الإنسان [أمام خالقه]:

أولاً، عليه أن «يعرف» خالقه والمنعم عليه، و أن «يذكره» دائماً عبر التفكر والتدبر في نظام الكون.[2]

ثانياً، عليه عبادة اللّه وحده، وطاعته، والإبتعاد عن الشرك به عقيدة وعملاً.[3]

ثالثاً، عليه الشكر على النعم على كلّ حال لأنه هو المنعم الحقيقي، والإبتعاد عن كفران النعم.[4] إن شكر كلّ نعمة إنما يتحق بالمعرفة الصحيحة لتلك النعمة؛ و من ثمّ الإستفادة الصحيحة والمشروعة منها.

---

١ـ الحراني، تحف العقول، فصل رسالة الحقوق؛ علي بن الحسين، رسالة الحقوق؛ الصدوق، كتاب الخصال، رسالة الحقوق، ص ٥٦٥، حديث ١.

٢ـ سورة آل عمران: ١٩١.

٣ـ سورة لقمان: ١٣.

٤ـ سورة ابراهيم: ٧.

أما الحقوق المتفرعة من «حقّ اللّه على الإنسان» فهي حـقّ القـرآن، وحقّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والمـعصومين عليهم السلام [مـن الأنـبياء والأئـمة] وحقّ الفرائض والسنن الإلهية، وتفصيلها كالآتى:

### ألف: حقّ القران على المسلمين

للقرآن حقّ عـظيم عـلى المسـلمين. فـقد روى عـن الإمـام جـعفر الصادق عليه السلام (ت ١٤٨ هـ) قال: «القرآن عهد اللّه اِلى خلقه، فقد ينبغى للمرء المسلم أن ينظر في عهده، و أن يقرأ منه كلّ يومٍ خمسين آية» [١]. وبـناءً على هذا، على المسلمين وظيفة خطيرة هي قراءة القرآن وفهمه وكذلك العمل به، و إن التساهل بقراءة القران قد يكون حراماً، إذا كان يؤدى إلى الضعف في العقيدة والإيمان، أوالتكاسل في أداء الأحكام الإلهية. ووفقاً لمضمون روايات اُخرى فإن درجات الإنسان فـي الجـنة تـقدر حسب مقدار قرائته للقران والعمل به، فـقد جـاء فـي كـتاب الكـافي، أن النـبي الأكرم صلى الله عليه وآله قال: «إنّ أحقّ الناس بالتخشّع فـي السـرّ والعـلانية لَـحامل القرآن، و إن إحقّ الناس في السـر والعـلانية بـالصلاة والصـوم لَـحامل القرآن، ثمّ نادى بأعلى صوته: يا حامل القرآن، تواضع به يرفعك اللّه، ولا تعزّز به فيذلّك اللّه، [...] و من أوتى القرآن فظنّ أن أحداً من الناس أوتى أفضل ممّا أوتيَ، فقد عظّم ما حقَّر اللّه، وحقَّر ما عظَّم اللّه» [٢].

---

١ـ الكلينى، الكافي، ج ٢، باب فضل القرآن، ص ٦٠٩.
٢ـ المصدر السابق، ص ٦٠٤.

## باء: حقوق النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والمعصومين عليهم السلام

«النبوة» [١] و «الإمامة» [٢] نعمتان معنويتان عظيمتان أنعمهما اللّه على عباده، بهدف تربية الإنسان و إيصاله إلى الكمال الإنساني. إن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والمعصومين عليهم السلام [٣] لهم الدور الكبير في تحقق الإيمان باللّه وبالتوحيد، ونشر العدالة والفضائل الإنسانية واستقرار القيم الإلهية

---

١ـ النبوة في الإسلام، هو الإخبار عن الغيب، أو المستقبل بالإلهام، أو الوحى، والنبي هو: العلم من أعلام الأرض الذي يُهتدى به، وأرفع خلق اللّه، وذلك لأنه يُهتدى به. وحين نزول القرآن على رسول‌اللّه محمّد صلى الله عليه وآله وسلم حدد معنى كلمة «النبوة»، فوضح أن النبي هو منزل عليه وحي اللّه وأمر بتبليغه للناس، يقول القران: «قل لا أقول لكم عندى خزائن اللّه، ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك، إن أتبع إلا ما يوحى إليّ» (الأنعام: ٥٠). وبهذا فرق الإسلام بين النبوة الإلهية، وبين ملابساتها من الكهانة، والعرافة، والقيافة، والفراسة، كما أنه حدد استعمالات الكلمة، فلا تطلق إلا على منزل عليه الوحي من اللّه، فلم يعد من المستساغ عقلا، ولا من الجائز شرعا أن تطلق على الكهنة، أو على من يدرسون الشريعة ويعلمونها للناس، بالتالى لا تطلق على السحرة والمنجمين، في طريق الدين.

٢ـ الإمامة عند الشيعة الإثنا عشرية هي زعامة وقيادة إلهية عامة على جميع الناس، وهي أصل من أصول الدين عندهم لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها؛ إذ لابد أن يكون لكل عصر إمام وهادىٌ للناس، يخلف النبي محمّد صلى الله عليه وآله وسلم في وظائفه ومسؤولياته، ويتمكن الناس من الرجوع إليه في أمور دينهم ودنياهم، بغية إرشادهم إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم. والإمام طبقا للمفهوم الشيعيّ واجب العصمة و واجب الطاعة. والإمامة لا تكون إلا بالنص من اللّه على لسان النبي أو لسان الإمام الذي قبله، وليست هي بالإختيار والإنتخاب من قبل الناس.

٣ـ المعصومون: هم النبي محمّد صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام من بعده من ذوي العصمة عن الخطأ.

في المجتمع، ولو لم تكن جهود هـؤلاء، لتـجذَّرت الجـاهلية ومـنعت النمو الفكري والمعنوي للبشرية. إنّ كلّ واحد من المعصومين عليهم السلام كان في عصره مشعلاً للهداية، ونموذجاً للإنسان الكامل والفضيلة والكرامة والقيم السامية في جميع أبعادها، عقيدة وأخلاقا وعملاً، وكـذلك كـان أسوة للإسلام، ومعلماً للتعاليم القرآنية الحيّة.

و من جهة أُخرى، إنّ «ولاية» [1] هؤلاء المعصومين عليهم السلام، من شروط تحقق التوحيد [للّه] باعتباره «حصناً» [2] للعقيدة.

---

١ـ الولاية: مصطلح إسلامي أكد عليه القرآن في عدد من الآيات. فقد ذكر اللّه لنفسه الولاية على المؤمنين فيما يرجع إلى أمر دينهم مـن تشـريع الشـريعة والهـدايـة والإرشاد والتوفيق ونحو ذلك كقوله: ﴿**واللّه وليّ المـؤمنين**﴾ (سـورة آل عـمران: ٦٨)، و في آية اخرى: ﴿**و ماكان لمؤمن و لا مؤمنة اذا قضى اللّه و رسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾ (سورة الاحزاب: ٣٦). فهذا ما ذكره اللّه من ولاية نفسه في كلامه، ويرجع محصلها إلى ولاية التكوين وولايـة التشـريع، وتسـمى بـالولاية الحقيقية والولاية الإعتبارية. أما الآية ٥٥ من سورة المـائدة؛ و هـي آيـة الولايـة فيستدل بها الشيعة على إثـبات الولايـة للّـه أولاً، ولرسـوله ثـانياً، وللإمـام عـلى واولاده ثالثاً، و هـي: ﴿**إنما وليكما للّه و رسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و هم راكعون و من يتولّ اللّه و رسوله والذين آمنوا فان حزب اللّـه هـم الغالبون**﴾ (سورة المائدة: ٥٥) ويقصدون مـنها ضـرورة الإيـمان بـإمامة وولايـة الأئمة، عبر التولى لهم والتبرى من اعدائهم.

٢ـ تعتقد الإمامية إن هناك تلازماً بين الإيمان باللّه والإيمان بولاية الرسول وخلفائه من الأئمة، فقد ورد في كتب الإمامية حديثاً عن على بن موسى الرضا (ت ٢٠٣ هـ) عن آبائه انه قال، قال رسول اللّه: «كلمة (لا إله إلا اللّه) حصنى، فمن دخل حصنى أمن عذابي» ثمّ أضاف الإمام بعد ذلك: «بشرطها، وأنا من شروطها» أى أن الولاية بالأئمة من شروط التوحيد. وأشتهر هـذا الحـديث بـ«حـديث سـلسلة الذهب» لروايته عن آبائه عن النبي. (انظر الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ١٤٤)

وبناءً على ذلك، فإن للنبى [والأئمة] حقوق على المسلمين هي:

أولاً: على المسلمين معرفة الفضائل الأخلاقية والروحية والسيرة العملية لهم بالقدر الممكن.

ثانياً: وفقاً للآية الكريمة: ﴿**لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [1]، على المسلمين إختيار المنهج الفكري والعملي للمعصومين كأسوة وقدوة، على المستوى النظري والعملي، في مجال العلاقات الفردية والإجتماعية بين المسلمين، لأنها أوثق الطرق لفهم ومعرفة وتحقيق المعارف القرآنية الأصيلة. و في هذه الحالة، ووفقاً لـ«حديث الثقلين» [2] المروي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم سوف تصان الأمة الإسلامية من الضلالة والإنحراف.

و لابدّ من القول أن للمعصومين عليهم السلام على المسلمين وعلى أفراد المجتمع، حقوق في مجالات متعددة، ورد ذكر بعضها في القرآن

---

١ـ سورة الأحزاب (٣٣): ٢١.

٢ـ حديث الثقلين: حديث نبوى، مروى عن محدثي السنة والشيعة، باختلاف في العبارات والمضمون حاك عن أحقيّة علي والائمة من أهل البيت عليهم السلام في تصدى الإمامة ووجوب طاعة المسلمين لهم، فقد روى زيد بن أرقم عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: قام رسول‌الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فينا خطيباً بماء يدعى «خمّاً» بين مكة والمدينة، فحمد اللّه وأثنى عليه، ووعظ وذكّر، ثمّ قال: «أمابعد، ألا أيها الناس، فإنّما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربى فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب اللّه فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب اللّه واستمسكوا به» فحَثَّ على كتاب اللّه ورغَّبَ فيه، ثمّ قال: «وأهل بيتى، أذكِّرَكُمُ اللّه في أهل بيتى، أذكِّرَكُمُ اللّه في أهل بيتى، أذكِّرَكُمُ اللّه في أهل بيتى». (صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب)

وبعضها في السنة النبوية. كذلك هناك إهتمام خاص بحقوق النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة المعصومين ضمن سياق الأدعية المأثورة. [١]

وبالإضافة إلى ما ذكرناه، يمكن استنباط أهمية حقوق اللّه والرسول والأئمة من كلام أميرالمؤمنين [علي بن أبي طالب في] خطبته حيث قال: «من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حقّ ربه (عز وجل)، وحقّ رسوله وأهل بيته مات شهيداً، ووقع أجره على اللّه، واستوجب ثواب ما نوى من صالح عمله» [٢].

### جيم: حقّ الفرائض والسنن الإلهية

إن للفرائض والسنن الإلهية حقوق على الإنسان [المسلم] وقد أشار اليها الإمام علي بن الحسين السجاد عليه السلام في «رسالة الحقوق» [٣]، نذكر منها:

#### ١ـ حقّ الصلاة

قال الإمام السجاد: «فأما حقّ الصلاة، فأن تعلم أنها وِفادة [٤] إلى اللّه،

---

١ـ وكمثال على ذلك ماورد في المأثور: «اللهم صل على محمدٍ وآل محمد [...] الذين أوجبت حقوقهم». (القمي، عباس، مفاتيح الجنان، دعاء منقول من الإمام علي بن الحسين السجاد ضمن ادعية وصلوات شهر شعبان)

٢ـ نهج‌البلاغة، خطبة ١٩٠.

٣ـ وكذلك وردت في مصادر أُخرى، انظر: الحراني، ابن شعبة، تحف العقول، فصل رسالة الحقوق، (صص ١٩٣ ـ ١٨٢)؛ كتاب الخصال، للشيخ الصدوق، رسالة الحقوق؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، باب الحقوق، ج ٢، ص ٣٩٨ـ ٣٩٢.

٤ـ وفادة: ضيافة.

وأنك قائم بها بين يدى اللّه، فإذا علمت ذلك كنت خليقاً أن تقوم فيها مقام الذليل، الراغب، الخائف، الراجي، المسكين، المتضرع، المعظّم من قام بين يديه بالسكون والإطراق، وخشوع الأطراف، ولين الجناح، وحسن المناجاة له في نفسه، والطلب إليه في فكاك رقبتك التي أحاطت به خطيئتك، واستهلكها ذنوبك، ولا قوة إلا باللّه» [١].

### ٢ـ حقّ الحج

وقال: «وأما حقّ الحج، أن تعلم أنه وفادة إلى ربك، وفرار إليه من ذنوبك، وفيه قبول توبتك، وقضاء الفرض الذي أوجبه اللّه عليك» [٢].

### ٣ـ حقّ الصوم

وقال: «وأما حقّ الصوم، فأن تعلم أنه حجابٌ ضربه اللّه على لسانك، وسمعك، وبصرك، وفرجك، وبطنك، ليسترك من النار» [٣].

### ٤ـ حقّ الصدقة

وقال: «وأما حقّ الصدقة فأن تعلم أنها ذخرك عند ربك، ووديعتك التي لا تحتاج إلى الإشهاد». [٤] وقد وردت روايات عديدة عن دور

---

١ـ السجاد، رسالة الحقوق، باب حقوق الأفعال.
٢ـ نفس المصدر.
٣ـ نفس المصدر.
٤ـ السجاد، رسالة الحقوق.

الصدقة في رفع البلاء في الدنيا، ورفع العذاب في الآخرة.[١]

### ٥ـ حقّ الهَدْى والأضحية

وقال: «وأما حقّ الهدى فأن تخلص بها الإرادة إلى ربك، والتعرض لرحمته وقبوله، ولا تريد عيون الناظرين دونه، فإذا كنت كذلك لم تكن متكلفاً ولا متصنعاً، وكنت إنما تقصد إلى اللّه»[٢].

### ٦ـ حقّ المسجد

وحقّ المسجد على المسلمين، خصوصاً المجاورون للمساجد، أن يعمّروها، و أن يقيموا الصلاة فيها، و أن يعتنوا بنظافتها كما يعتنون ببيوتهم، و أن يسعوا في إعمارها. قال الإمام [جعفر بن محمّد] الصادق عليه السلام: «من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد، فلا صلاة له ولا لمن صلى معه، إلاّ من علة تمنع من المسجد»[٣].

---

١ـ قال أبو عبداللّه عليه السلام: «بكروا بالصدقة وارغبوا فيها، فما مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند اللّه ليدفع اللّه به عنه شرّ ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم.» الكليني، الكافي، فروع الكافي، ج ٤، ص ٥، باب الصدقة، حديث رقم ١.

٢ـ السجاد، رسالة الحقوق.

٣ـ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٣، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، باب ٢، حديث ١٠.

### ٧ـ حقّ زيارة الأخوان

وردت في الروايات الإسلامية أن من حقّ اللّه على الإنسان أن يزور أخاه المؤمن، فقد ورد عن الإمام [أبي جعفر محمّد بن علي] الباقر عليه السلام قال: «إن المؤمن يخرج إلى أخيه يزوره، فإذا دخل إلى منزله نادى الجبار (تبارك وتعالى): أيها العبد المعظِّم لحقي، المتّبع لآثار نبيي، حقّ عليّ إعظامُك، سلني أعطك، أُدعني أجبك» (١).

### ٨ـ حقّ وجوب النصيحة و حق إقامة الحقّ

هناك حقان مهمّان آخران من حقوق اللّه [على الإنسان] أشار اليهما الإمام أميرالمؤمنين [على بن أبى طالب] عليه السلام في كتاب نهج‌البلاغه حيث قال: «من واجب حقوق اللّه على عباده: النصيحة بمبلغ جهدهم، والتعاون على إقامة الحقّ بينهم، وليس إمرؤٌ، و إن عظمت في الحقّ منزلته، وتقدمت في الدين فضيلته، بفوق أن يعان على ما حمّله اللّه من حقه، ولا امرؤٌ، و إن صغرته النفوس، واقتحمته العيون، بدون أن يُعين على ذلك أو يعان عليه» (٢).

---

١ـ الكليني، الكافي، كتاب الايمان والكفر، ج ٢، ص ١٧٨، الحديث رقم ١٢.
٢ـ نهج‌البلاغة، الخطبة ٢١٦.

### العلاقة بين حقوق الناس و حقوق اللّه

إن «حقوق الناس» لا تنفصل عن «حقوق اللّه»، بل هناك ترابط وثيق بينهما، فقد قال الإمام علي عليه السلام: «ثمّ جعل (سبحانه) من حقوقه حقوقاً إفترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تتكافأ في وجوهها، ويوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلّا ببعض»[1] وكذلك قال: «جعل اللّه (سبحانه) حقوق عباده مقدمة لحقوقه، فمن قام بحقوق عباد اللّه، كان ذلك مؤدياً إلى القيام بحقوق اللّه»[2].

---

١ـ نهج البلاغة، خطبة ٢١٦.
٢ـ الآمدي، غرر الحكم، حرف الجيم، حديث رقم ٢٩.

## [الفصل الثاني]

# حقّ الكرامة الإنسانية

يعتبر «حقّ الكرامة الإنسانية» [1] من الحقوق الأساسية لسائر حقوق الإنسان الإعتبارية. ولذلك فقد أكّد الدين الإسلامي على قيمة الإنسان وعلو مكانته. و في التعاليم الدينية تمَّ التأكيد على أن الإنسان وحده هو أشرف المخلوقات في الأرض والسماء، وقد صرّح القرآن الكريم بـ﴿**نفخ الروح الإلهية**﴾ في الإنسان: ﴿**ثُمَّ سَوّاهُ وَ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ**﴾ [2]، وأنه أهل للتكريم والتعظيم وسجود الملائكةَ ونيل خلافة اللّه: ﴿**وَ إِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى**﴾ [3]، وكذلك ورد في القرآن الكريم: ﴿**وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَ آدَمَ، وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَ رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ [4].

و جاء في القرآن أيضا: ﴿**وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ**

---

١ـ أو «حقّ العيش الكريم»، وتعد الكرامة الإنسانية من أهم الأسس التي تقوم عليها مواثيق حقوق الإنسان، ورعايته تعد منبعاً للقوانين العادلة في دولة القانون، و هي المبدأ الرئيسى الذي تُفهم من خلاله مفاهيم الحرية والعدالة والمساواة.

٢ـ سورة السجدة (٣٢): ٩.

٣ـ سورة البقرة (٢): ٣٤.

٤ـ سورة الأسراء (١٧): ٧٠.

**جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾** [1]، و في هذه الأية بعد الأشارة إلى مراحل تكوّن ورشد الجنين، ونفخ الروح فيه، يصف اللّه نفسه بأنه «أحسن الخالقين»، ويبارك ذلك الخلق لنفسه، ولا شك إن صفة «أحسن الخالقين» تناسب اللّه، وصفة «أحسن المخلوقين» تناسب الإنسان، و إن التبريك الإلهي لا يتناغم إلا مع الكرامة الذاتية للإنسان.

[وقد ورد في السيرة مجموعة من مصاديق تكريم الإنسان]. فقد روى جابر بن عبداللّه [الأنصارى] أنه قال: «مرَّت جنازةٌ، فقام لها رسول‌اللّه وقمنا معه، فقلنا يا رسول‌اللّه: إنها يهودية، فقال: إن الموت فزعٌ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا». [2] كذلك ورد في السنة: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودى، فقال: أليست نفساً». [3]

وقد أوصى الإمام على في رسالته إلى [واليه على مصر] مالك الأشتر النخعى (ت ٣٨ هـ) يوصيه بحقوق الناس وحسن السيرة معهم قائلا: «الناس صنفان: إمّا أخٌ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق». [4] وهذا يعنى أن الإمام يساوى بين الأخوة في العقيدة والدين مع العلاقة

---

١ـ سورة المؤمنون (٢٣): ١٤ـ ١٢.
٢ـ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز.
٣ـ المصدر السابق.
٤ـ نهج‌البلاغة، رسالة، رقم ٥٣.

الإنسانية، ولا يفرق أو يفاضل بين الناس بسبب العقيدة أو الإنتساب للدين.

و في مجال اثبات الكرامة والحرمة الذاتيتين للإنسان، من دون النظر إلى عقيدته وفكره، بالإضافة إلى النصوص المذكورة، يمكن الإستناد إلى مجموعة روايات أُخرى وردت في السُنَّة هي:

**١ـ** الروايات التي تؤكد بشكل مطلق على «حُسن البِشر»[١] و «حُسن الخُلق» بين المسلم وجميع الناس في الأرض، مسلمين كانوا أم غير مسلمين في جميع العالم؛ و إذا كان حُسن البِشْر وحُسن الخُلق هو المطلوب شرعاً، تدل الروايات بطريق أولى على أن «هتك حرمة الإنسان» مذموم ومنهي عنه شرعاً، وتدل بالضرورة على الكرامة الذاتية للإنسان، من حيث هو إنسان، [وليس من حيث إيمانه وعقيدته]. وللتفصيل في هذا الموضوع، راجع باب حُسن الخُلق[٢] وحُسن البِشْر[٣] من كتاب الكافي.

**٢ـ** الروايات الداعية إلى «المداراة مع الناس»[٤] من دون تمييز أو تفاضل بين المسلمين وغيرهم. فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مداراة الناس نصف الإيمان».[٥] وروى عن أبي جعفر أنه قال: «في التوراة

---

١ـ اي بشاشة وطلاقة الوجه تجاه الآخرين.
٢ـ وردت ١٨ رواية في هذا الباب. (الكافي، ج ٢، ص ١٢٨ ـ ١٢٣)
٣ـ وردت ٦ روايات في هذا الباب. (الكافي، ج ٢، ص ١٤٢ ـ ١٣٣)
٤ـ المداراة: هو التواضع وخفض الجناح للناس، ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول والفعل.
٥ـ الكافي، ج ٢، ص ١٤٧.

مكتوبٌ، فيما ناجى اللّه (عزّوجلّ) به موسى بن عمران عليه السلام: يا موسى، أُكتم سرّى في سريرتك، وأظهر في علانيتك المدارة عني لعدوّي وعدوّك من خلقي». [1] وهذه الروايات تدلّ بطريق أولى على قبح هتك حرمات وحقوق الناس، حتّى الأعداء منهم، و هي تدلّ أيضا على كرامة الإنسان الذاتية. [2]

**٣ـ** الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و عن الأئمة المعصومين عليهم السلام في باب العِشرة تدل على ضرورة المحبة والمعاشرة الحسنة مع الناس بشكل مطلق. [3] ولذلك لا يمكن [وفقاً لإدعاء البعض] تفسير لفظ «الناس» على أن المقصود به أهل السنة [أو أهل الشيعة فقط] بالمعنى المعاصر اليوم، [4] لأن هذه المصطلحات لم تكن جارية في صدر الإسلام، و إن دلالة هذه الروايات دلالة عامة على كرامة الإنسان بشكل مطلق من حيث هو إنسان. [5]

**٤ـ** الروايات الدالة على حُسن ومدح إلقاء التحية على اليهود والنصارى وجواز الدعاء لهم، منها ما ورد عن أبى الحسن [على بن موسى] الرضا (ت ٢٠٣ هـ) أنه قال: «قيل لأبى عبداللّه [الصادق] عليه السلام:

---

١ـ الكافي، ج ٢، ص ١٤٦.
٢ـ وردت ٦ روايات في باب المدارة مع الناس، الكافي، ج ٢، ص ١٤٧ـ ١٤٦.
٣ـ فقد ورد في الحديث: «أدّوا الأمانة إلى من إئتمنكم عليها، برّاً أو فاجراً» (الكافي، ج ٢، باب ما يجب من المعاشرة، ص ٦٣٠) «فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه، وصدق الحديث، وأدى الأمانة، وحسن خُلقُه مع الناس...». (الكافي، ج ٢، ص ٦٣٠)
٤ـ كما يدعى البعض.
٥ـ الكافي، ج ٢، كتال العشرة باب التحبيب إلى الناس، ص ٦٢٩.

كيف أدعو لليهودي والنصرانيّ؟ قال: تقول له: بارك اللّه لك في الدنيا». [١] ويفهم من هذه الروايات [٢] أيضاً عدم جواز هتك حرمة غيرالمسلم، وعلى مدى حرمة وكرامة جميع الناس [من دون النظر الى عقائدهم].

**[مبحث عن الإنسان والكمال]**

**[هل للعقيدة دور في تفاضل الحقوق]**

إضافة إلى ما ذكرنا من آيات وروايات [حول كرامة الإنسان] يجب أن نعلم بأن الإنسان على الرغم من أنه ينتمى إلى «عالم الناسوت» [٣] وهو في قوس النزول من عالم الناسوت الذي يعدّ من أدنى مراتب عالم الوجود، ولكن اللّه (تعالى) أعطى الإنسان من القدرة والإستعداد بحيث استطاع عبر «الحركة الجوهرية» [٤] أن يطوى المراحل النباتية والحيوانية

---

١ـ الكافي، ج ٢، باب التسليم على أهل الملل، ص ٦٤٤.

٢ـ وردت ١٢ رواية في هذا الموضوع، انظر: الكافي، ج ٢، باب التسليم على اهل الملل، ص ٦٤٤ـ ٦٤٢.

٣ـ عالم الناسوت: يطلق في لغة العرفاء واهل الكلام على عالم الطبيعة والأبدان والأجسام الطبيعية، الذي يعيش فيه بدن الإنسان ويعتبر في الدرجات الدنيا من العوالم الغيبية، مقابل «عالم اللاهوت» و «الملكوت» العلوي السماوي الذي تعيش فيه عوالم الروح والملائكة.

٤ـ الحركة الجوهرية: أى الحركة في ذات وجوهر الأشياء، والمصطلح أطلقه الملاصدرالمتألهين الشيرازى (ت ١٠٤٥ هـ). في نظريته الفلسفية والعرفانية، حيث كان يرى ان «الفيض الإلهي» يجعل العالم في حركة ولادة وتجدد وديمومة.

للوجود، لكى يصل إلى «المرحلة الإنسانية» [الأسمى منها] ثمّ يستطيع عبر قدرة العلم والعمل أن يطوى مسيرة الصعود لكى يصل إلى مرحلة عالم «الكون الجامع» [1]، وحتّى الوصول إلى أعلى وأشرف مراتب عالم الكون وهو «عالم العقول المجردة» [2]. و من مصاديق هذا السمو والتعالى للإنسان هو نموذج «الإنسان الكامل» الذي تجسد في شخصية الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة المعصومين عليهم السلام . وفقاً لمضمون التعاليم الدينية والروايات، إن المنزلة السامية التي عرج إليها [النبي وهو] الإنسان الكامل، لم يصل إليها حتّى الملائكة المقربين. [3] ونستنتج من ذلك، أن الإنسان الذي يملك هذه الرتبة والدرجة والإستعداد، فإنه بالضرورة يملك الشرف والكرامة الذاتية.

اذن لكلّ إنسان «كرامة ذاتية»، بقطع النظر عن دينه ومذهبه وعقيدته ورأيه وأعماله وسلوكه، ولكن الإنسان «المتقي» [من وجهة نظر الإسلام] له فضيلة وكرامة أسمى عند اللّه. وهذا يعنى أن لكل إنسان كرامة ذاتية بما هو إنسان؛ أما الإنسان المتقي، إضافة إلى كرامته الذاتية تحسب له «كرامة معنوية» إضافية يحصل عليها بعمله و إكتسابه، كما ورد في الآية الكريمة: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [4]. ولكن هذه

---

١ـ الكون الجامع، تعبير في التراث العرفاني عن الإنسان الجامع لمراتب الوجود والعوالم الأخرى، لأنه الذي يمكن أن تجتمع فيه حقائق الوجود.
٢ـ وهو عالم المثال المطلق، ومظهر عالم الجبروت، أى عالم المجردات.
٣ـ يراجع في هذا الشأن الروايات الوارده حول معراج النبي الى السماء.
٤ـ سورة الحجرات (٤٩): ١٣.

الكرامة المعنوية [الإضافية] ليست لها تأثير على نظام الحقوق الإجتماعية [العامة] لأنّ جميع الناس في نظام الحقوق الإجتماعية [الإسلامية] متساوون في التمتع بالحقوق، من دون أي اعتبارات عقيدية أو قيمية كإيمان الأفراد وتقواهم.

لابدّ من التنويه، إلى أن التأكيد على «الكرامة الذاتية» للإنسان في القرآن والروايات لا يمكن أن يتصور من دون الإعتراف بـ«الحقوق الذاتية» للإنسان بعيداً عن معيار عقيدة الفرد؛ لأن الإعتراف بـ«الكرامة» يعنى إعطاء نوع من «القيمة» للإنسان، وتفضيله لما هو إنسان، وهذه القيمة التكريمية تستلزم الإعتراف بالحقوق الفطرية والطبيعية والإجتماعية له من أمثال: حقّ الحياة وحقّ الحرية وحقّ الرأى والتعبير ونظائرها.

وبناءً على هذا، لا يمكن أن يكون الإعتقاد بعقيدة خاصة، ولو كانت عقيدة حقة، دليلاً على إعطاء إمتيازات في مجال الحقوق الإجتماعية والمدنية لحامل تلك العقيدة. ولذلك نقرأ في القرآن أنه عندما دعا النبي ابراهيم عليه السلام ربه: «ربّ اجعل هذ بلداً آمنا، وارزق أهله من الثمرات، من آمن منهم باللّه واليوم الآخر»، فإن اللّه (تبارك وتعالى) أجابه: ﴿**وَ مَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذابِ النّارِ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [1].

---

١ـ سورة البقرة (٢): ١٢٦.

إن كلمة «قليلاً» في الآية لها تفسيران، فهي إما بمعنى الزمن القصير والقليل، و هي إشارة إلى الحياة الدنيا [القصيرة] مقابل الآخرة [الخالدة]، أو بمعنى النعم القليلة [في الدنيا] مقابل النعم الدائمة في الآخرة، وكلاهما إشارة إلى الدنيا الفانية والعابرة. أن النبي إبراهيم أراد من اللّه أن يخصص الحقوق الطبيعية لـ«المؤمنين» فقط [وليس لكل الناس] ولكن اللّه (تعالى) شاء أن يكون التمتع بالمواهب والنعم الطبيعية في هذه الدنيا لكل الناس، من دون النظر إلى عقيدتهم و إيمانهم، و أن التفكير في أفضلية المؤمن على غير المؤمن، في التمتع بالحقوق الطبيعية في هذه الدنيا، أمر مرفوض من وجهة نظر إلهية.

و من جانب آخر، إذا إفترضنا أن تكون «العقيدة» مصدراً للحقوق، فإن ذلك يعنى أن تكون حقوق الأفراد، من حيث الزيادة والنقيصة، بناءً على درجة الشدة والضعف في عقائد الأفراد الحقة؛ وهذا ليس صحيحاً بالقطع واليقين، لأن شدة وضعف العقيدةالحقة والإيمان عند الإنسان لم يكن له تأثير إلا في اعطائه «كرامة معنوية» وارتفاع قيمته لدى اللّه فقط، [وليس في الحقوق المدنية في المجتمع].

وأخيراً، إن «الكرامة الذاتية» للإنسان، وفقاً للمدارس الحقوقية المختلفة إلهية أم غير الهية، كانت الأرضية والقاعدة الأصلية لظهور ما يعرف اليوم بـ«حقوق الإنسان» المتنوعة، ولكن لكل مدرسة حقوقية رؤيتها الخاصة للإنسان، و هي التي تؤثر على تفسيرها وتحليلها

الكامل أو الناقص عنه [مما يؤدى بالنتيجة إلى إقرار الحقوق لصالحه ].[1]

١ـ انّ «الكرامة الذاتية» للإنسان، والتي تُعتبر أمراً طبيعياً و تكوينياً، يمكن أن تكون مصدراً لتشريع أحكام اسلامية عملية في مجال حقوق الإنسان. و بعبارة اُخرى يجب أن يلاحظ الفقهاء أصل الكرامة الذاتية عند صدور الأحكام الفقهية، و إذا لم تلاحظ كرامة الإنسان عند تشريع الأحكام و ظهر تناقض بينهما فان ذلك الحكم لايمكن أن يصدر في الشرع الالهي نظراً لتعارضه مع كرامة الإنسان، و إنه سيظهر تناقض بين التكوين والتشريع الإلهيين، و قد ثبت أن لاتناقض بين التكوين والتشريع.
و من هنا يمكن القول أن الأحكام الدينية يجب أن تكون تفسير و إنعكاس للكرامة الذاتية للإنسان و إذا ظهر في المرحلة الأولى تناقض بين الحكم الديني والكرامة الإنسانية فلابدّ من تفسير و تعديل الأحكام لتكون منطبقة مع كرامة الإنسان، و رفع التعارض والتناقض بينهما، و ليس العكس.
و هناك ملاحظة اُخرى، أن الحقوق المذكورة آنفاً تشمل «حقوق الإنسان» بالمعنى العام، و «حقوق المواطنة» و هناك اختلاف في إجتهاد فقهاء القانون في التفريق والعلاقة بين هاذين النوعين من الحقوق، فحصل العلاقة بينهما علاقة العام بالخاص المطلق؟ أو علاقة العام بالخاص من وجه؟ أو التباين بينهما؟
الظاهر أنه لايمكن التعارض والتباين بين حقوق الإنسان و حقوق المواطنة، لأن حقوق المواطنة تدخل ضمن حقوق الإنسان. إن حقوق الإنسان هي حقوق ذاتية للإنسان بما هو إنسان، في حين إن حقوق المواطنة ظهرت بعد تطور المجتمعات الإنسان و قوانينها و تطور حكوماتها الى حكومات و مجتمعات مدنية مؤطرة بالدستور. من هنا يمكن القول إن هذه الحقوق مختلفة بإختلاف الأماكن والأزمنة والمجتمعات. إن حقوق الإنسان تعتبر الأساس والمصدر لحقوق المواطنة، وبالرغم من أن حقوق المواطنة نابعة من العقد والتوافق بين المجتمع والحكومة، ألا أن حقوق المواطنة لايمكن ان تتناقض مع حقوق الانسان و كرامته.

## حقوق الإنسان على نفسه

[وفقاً للدين الإسلامي] للإنسان حقوق على نفسه، منها:

**١ ـ [حقّ الحفاظ على النفس]**

أن يحفظ نفسه من أى خطر وضررٍ مادي أو معنوي. وبناءً على ذلك لا يجوز للإنسان أن يقدم على «الإنتحار»[١]، أو «الإضرار بالنفس». فقد وردت في القرآن الكريم آيات متعددة في النهي عن قتل النفس والانتحار، حيث قال اللّه: ﴿**وَ لاتَقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ، إنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾[٢]، و قال أيضاً: ﴿**وَ لاتُلْقُوا بِأيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[٣].

**٢ ـ [حقّ الدفاع عن الكرامة الإنسانية]**

وكذلك لا يجوز للإنسان القيام بأى عمل يؤدى إلى هدم شخصيته

---

١ـ الإنتحار: (Suicide) هو التصرف المتعمد من قبل شخص مّا لإنهاء حياته، أو قتل النفس تخلصاً من الحياة. تحرم الأديان السماوية ومنها الإسلام والمسيحية قتل النفس بأى حال، لأن حياة الإنسان ليست ملكاً له فلا يجوز التجاوز عليها بنفسه. و للإنتحار رمزية لدى اليابانيين. ويرى البعض أن الإنتحار يعكس شجاعة الشخص، بينما يرى آخرون أنه علامة لجبن المنتحر.الإحصاءات تشير أن هناك مائة ألف حالة انتحار سنوياً في العالم.

٢ـ سورة النساء (٤): ٢٩. ٣ـ سورة البقرة (٢): ١٩٥.

وكيانه المعنوى، ذلك، وكما ذكرنا في مبحث الكرامة الإنسانية، إن القرآن الكريم أكَّد على أهمية «الكرامة» للإنسان [١]، إلى درجة أن اللّه نفخ فيه من روحه و أمر الملائكة أن يسجدوا له ويعظموه [٢]، وجعل الإنسان خليفة اللّه على الأرض. [٣]

ولذلك نستنتج أن على الإنسان أن يسعى لتأمين الأمن والسلامة والصلاح والكمال لنفسه، وأنا يسعى عبر العلم والعمل للوصول إلى الكمال الذي هو هدف الخلق، من أجل طاعة اللّه، والعمل بالواجبات وترك المحرمات وخدمة الإنسانية والمجتمع. [٤]

---

١ـ ﴿و لقد كرّمنا بنى آدم و حملناهم في البرّ والبحر، و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلاً﴾. (سورة الأسراء: ٧٠)

٢ـ ﴿فإذا سويته و نفخت فيه من روحى، فقعوا له ساجدين﴾. (سورة الحجر: ٢٩)

٣ـ ﴿و اذ قال ربّک للملائكة انّى جاعلٌ فى الارض خليفةً﴾. (سورة البقرة: ٣٠)

٤ـ ذكر الإمام على بن الحسين السجاد في «رسالة الحقوق» فقرات تفصيلية عن حقّ الإنسان على نفسه، لم يشر اليها المؤلف، جاء في بدايتها: «وأما حقّ نفسك عليك، فأن تستوفيها في طاعة اللّه، فتؤدى إلى لسانك حقه، و إلى سمعك حقه، و إلى بصرك حقه، و إلى يدك حقها، و إلى رجلك حقها، و إلى بطنك حقه، و إلى فرجك حقه وتستعين باللّه على ذلك». (السجاد، رسالة الحقوق)

## [الفصل الثالث]

# الحقوق المتبادلة بين الناس

## القسم الأول: حقوق العائلة والأقرباء

### [١ـ حقوق الزوجين]

«الزواج» سنة طبيعية للإنسان، و هي سُنَّة مروية عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، ولذلك على الجميع، وخصوصاً أولي الأمر من المجتمع، أن يهيئوا فرص الزواج للناس لكى يكون أمرا سهلاً، و أن يرفعوا موانع ذلك. وعلى رب العائلة وأعضائها التحرر من الأعراف والقيود الزائدة والمعوّقة في الزواج، و أن تكون صفات الفضيلة والتقوى والعفة والتكافؤ هي المعيار بين الزوجين، بدلاً من أن يكون المال والثراء والقيم المادية معيارا. روي عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا جاءَكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[1].

على المسؤولين وأولى الأمر أن يكونوا سبَّاقين في تطبيق هذه المعايير، حتّى تكون أعمالهم أسوة لأفراد المجتمع، وعليهم إيجاد

---

١ـ العاملى، وسائل الشيعة، ج ٢٠، كتاب النكاح، ص ٧٧.

الأرضية اللازمة لمكافحة الفساد الأخلاقى وارتكاب الذنوب. و في كلّ الأحوال، يجب أن يكون [اختيار الزوج المناسب] متزامنا مع الحصول على «رضى» الشاب والشابة واحترام رأيهما [في عملية الإختيار] وعدم إرغامهما على المعايير.

وهناك حقوق كثيرة للزوج والزوجة فيما بينهما؛ فعلى كلّ واحد منهما أن يوفر الراحة والأمان والطمأنينة لشريك حياته، و أن يكون مصدراً للتكريم والحب والرحمة للطرف الآخر، و أن يؤمن ما هو المطلوب من كلّ طرف في قضايا العلاقة الزوجية. وعلى الرجل تحمّل نفقة العائلة وفقاً للعرف الإجتماعي ومستوى معيشته. وبشكل عام ووفقاً للروايات الإسلامية لا يجوز للزوج أو الزوجة القيام بأي أمرٍ من شأنه جلب الأذى والضرر للآخر.[1]

### [٢ـ حقوق الوالدين]

و من حقّ الوالدين على الأبناء أن يعلموا أن الوالدين ضحّوا كثيراً من أجلهم، وأنهما سعوا من أجل تربيتهم ونموهم وراحتهم، فعلى كلّ فرد من الأبناء أن يحترم والديه، و أن يجتنب كلّ تصرف وسلوك يؤدى إلى الأذى أو التألّم أو عدم الإرتياح لدى الوالدين. وعلى الأولاد [أيضا] حل مشاكل الوالدين، وتأمين نفقاتهم في حالة الحاجة، وكسب رضاهم، لأن

---

١ـ انظر: العاملى، وسائل الشيعة، ج ٢٠، باب ٨٢، باب أنه يحرم على كلّ من الزوجين أن يؤذى الآخر بغير حقّ، ص ١٦٤.

رضى اللّه مرهون برضى الوالدين. قال الإمام [جعفربن محمّد] الصادق: «ثلاث لم يجعل اللّه لأحدٍ من الناس فيهنَّ رخصة: بِرّ الوالدين، بَرَّين كانا أو فاجرين» [١].

### [٣ـ حقوق الولد على الوالدين]

وأما «حقّ الولد» [٢] على الوالدين، أن يقوما بتربيته على أحسن وجه، وفقاً للتعاليم الإسلامية ومناسباً للظروف الحياتية المعاصرة، حتّى يكون مؤمنا ومسؤولاً ومفيداً في المجتمع. وكذلك على الوالدين تهيئة الوسائل التعليمية والعلمية اللازمة متزامنا مع جوٍ آمن من أجل تنمية الأولاد فكرياً.

و من حقوق الولد على والديه تأمين نفقة حياته و إختيار إسم مناسب له ومساعدته على الزواج في الوقت المناسب [٣]، فقد ورد في الحديث عن أبى الحسن موسى الكاظم عليه السلام: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول‌اللّه، ما حقّ إبني هذا؟ قال النبي: «تحسّن إسمه وأدبه، وضعه موضعاً حسناً». [٤] و في حديث آخر قال رسول‌اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: «حقّ الولد

---

١ـ الحراني، تحف العقول، ص ٢٦٧.
٢ـ ذكرا كان أم أنثى.
٣ـ ورد في الحديث عن الرسول: «من حقّ الولد على والده ثلاث: أن يحسن إسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ». (العاملى، وسائل الشيعة، ج ٢١، باب ٨٦ من أبواب احكام الأولاد، ص ٤٨٣، طبعة قم)
٤ـ العاملى، وسائل الشيعة، ج ٢١، باب ٨٦ من أبواب احكام الأولاد، ص ٤٨٠.

على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمه [١]، ويستحسن إسمه، ويعلمه كتاب اللّه، ويطهره، ويعلمه السباحة، و إذا كانت أنثى أن يستفره أمها، ويستحسن اسمها، ويعلمها سورة النور، [...] ويعجل سراحها إلى بيت زوجها» [٢]. لابدّ من الإشارة إلى أن تأكيد هذه الرواية على تعليم السباحة هو مثال فقط على الحاجات الضرورية للأولاد في تلك المرحلة، وليست السباحة ضرورية لكل عصر، إنما يفهم منه ضرورة تعليم الأولاد للمهارات والفنون اللازمة في عصر.

### [٤ـ حقوق الأقرباء]

وأما حقوق «الأقرباء»، خصوصاً الأخ والأخت، فهو «صلة الرحم» وتفقد أحوالهم، والسعي لرفع حاجاتهم وحل مشاكلهم. فالقرآن ذكر الأقرباء مع الأمر بالتقوى: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ**﴾ [٣]. وفي تفسير هذه الآية ورد عن الإمام [جعفر بن محمّد] الصادق عليه السلام أنه قال: «هي أرحام الناس، إن اللّه (عز وجل) أمر بصلتها وعظّمها، ألا ترى أنَّه جعلها منه». [٤] وقال الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صدقة و ذو رحم محتاج». [٥] و عن الصادق، قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: «أوصي الشاهد

---

١ـ يستفره أمه: اى يستكرمها و لايؤذيها.
٢ـ العاملى، وسائل الشيعة، ج ٢١، باب ٨٦ من أبواب احكام الأولاد، ص ٤٨١.
٣ـ سورة النساء (٤): ١.
٤ـ الكليني، الكافي، باب صلة الرحم، حديث رقم ١، ج ٢، ص ١٧٨.
٥ـ نهج الفصاحة، ص ٥٢٢، الحديث رقم ٢٥٠١.

من أمتي والغائب منهم، و من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة أن يصل الرحم، و إن كان منه على مسيرة سنة، فإن ذلك من الدين». [١] وروى عن الإمام [أبى جعفر] الباقر عليه السلام: «صلة الأرحام تزكّي الأعمال، وتدفع البلوى، وتيسّر الحساب، وتنسىء في الأجل». [٢] و عن [أبي عبداللّه] الصادق عليه السلام: «صلة الرحم تُحسِّن الخلق، وتسمِّح الكف [٣]، وتطيّب النفس، وتزيد في الرزق، وتنسىء في الأجل». [٤] وروى عن الجهم بن حميد قال: قلت لأبى عبداللّه [الصادق] عليه السلام: تكون لى القرابة على غير أمري [٥]، ألهم عليَّ حقٌّ؟ قال: «نعم، حقُّ الرحم لا يقطعه شىء، و إذا كانوا على أمرك [٦] كان لهم حقان: حقّ الرحم وحقّ الإسلام» [٧].

❁ ❁ ❁

١ـ الكافي، باب صلة الرحم، حديث رقم ٥، ج ٢، ص ١٧٦.
٢ـ نفس المصدر، حديث رقم ٤، ج ٢، ص ١٧٩.
٣ـ التسامح والسخاء.
٤ـ الكافي، باب صلة الرحم، حديث رقم ٦، ج ٢، ص ١٧٩.
٥ـ اى على غير دينى.
٦ـ أى على دينك.
٧ـ الكافي، باب صلة الرحم، حديث رقم ٣٠، ج ٢، ص ١٨٥.

## القسم الثاني: الحقوق الاجتماعية للإنسان

### [١] حقوق الحياة المادية والمعنوية[١]

إن للإنسان، في القياس مع باقي الأحياء على الأرض، نوعين من الحياة، «حياة مادّية» و «حياة معنوية». فالحياة المادية للإنسان تشبه إلى حدّ كبير حياة سائر المخلوقات [الحية] من حيث اعتماده على استهلاك الماء والهواء والغذاء للبدن من أجل البقاء.

أمّا «الحياة المعنوية» للإنسان فهي على نوعين:

الأول: الجانب المعنوى من الحياة في هذه الدنيا [والمجتمع] والتي تظهر في «الشخصية الاجتماعية» لكل إنسان. ذلك إن كلّ إنسان إضافة إلى إمتلاكه حقّ الكرامة الذاتية والإنسانية، كما أسلفنا، فإن له في

---

١ـ يختلف مقصود المؤلف من عبارة «حقوق الحياة المادية والمعنوية» في هذا الكتاب عن ما هو شائع، لأنه يستنبط مفهوماً أوسع ممّا هو شائع اليوم. إن مفهوم حقّ الحياة، أو الحقّ في الحياة (Right To Life) الذي أصبح اليوم من الحقوق الأساسية للإنسان والتي أقرته بعض الوثاق الدولية مثل «الإعلان العالمى لحقوق الإنسان» (عام ١٩٤٨) و «العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية» (عام ١٩٦٦) و «البروتوكول الثاني الملحق به» (عام ١٩٨٩). المفهوم الحديث لـ«حقّ الحياة» يركز على الجانب المادى والجسدى من الإنسان، وضرورة إلغاء عقوبة الإعدام واستمرار حقّ الإنسان في ديمومة حياته مقابل الموت، أما المؤلف فقد طرح رؤية أوسع منها.

للمزيد انظر كتاب: الحقّ في الحياة، دراسة حول إمكانية الغاء الإعدام في تطبيقات الشريعة والقوانين الإيرانية، تأليف عمادالدين باقى، ترجمة صادق العبادي، القاهرة، نشر الشبكة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨م.

المجتمع «حُرمة» و «سمعة حسنة» و «اعتبار» [١] وسائر الأمور التي تشكل شخصيته وموقعه الإجتماعي الخاص به. هذه الشخصية تعتبر نوعا من ديمومة الحياة للفرد، و إن الحفاظ على هذا الجانب من الحياة وديمومته هو حقّ لكل فرد، والحفاظ عليها واجب عليه وعلى الآخرين. وبناءً على هذا، لا يحق لأى شخص المساس بحرمة وسمعة واعتبار أى إنسان [حتّى الفرد نفسه] عبر الإتهام أونشر أخبار السوء، يقول الإمام علي عليه السلام : «من وضع نفسه مواضع التهمة، فلا يلومَنَّ من أساء به الظن». [٢] وكما أشارت آيات عديدة من القرآن، أنه لا يحق للآخرين المساس بالجانب المعنوي من حياة الإنسان عبر تصرفات مضرة في الشؤون الشخصية لغيره، مثل «الغيبة» [٣]، و «التهمة» [٤]، و «الظن» [٥] و «التجسس» [٦] ونظائرها.

الثاني: الجانب الآخر من الحياة المعنوية للإنسان ترتبط بالحياة

---

١ـ Reputation ; Prespectability.

٢ـ نهج‌البلاغة، الحكمة رقم ١٥٩.

٣ـ ﴿انّ الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة واللّه يعلم و أنتم لا تعلمون﴾ (سورة النور: ١٩) و كذلك (سورة الحجرات: ١٢) ﴿و لا يغتب بعضكم بعضاً﴾.

٤ـ ﴿و من يكسب خطيئة أو اثماً ثمّ يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً و اثماً مبيناً﴾ (سورة النساء: ١١٢) و كذلك: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً و إثماً مبيناً﴾. (سورة الاحزاب: ٥٨)

٥ـ سورة الحجرات: ١٢.

٦ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن انّ بعض الظنّ اثم و لا تجسّسوا و لا يغتب بعضكم بعضاً﴾. (سورة الحجرات: ١٢)

الأبدية في الآخرة، المؤدية إلى السعادة الأبدية، وتلك الحياة أشرف وأسمى درجة من حياة الدنيا المادية، ولا يمكن الوصول إليها إلا عبر «الإيمان» و «العمل الصالح». تقول الأية الشريفة: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَ هُوَ مُؤمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**﴾ [1]، إن الحياة الطيبة إشارة إلى حياة الآخرة. و كذلك في الآية: ﴿**أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَ جَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ**﴾ [2] ففي هذه الآية وصف اللّه تلك الحياة بالنور الذي يؤدى إلى هداية الإنسان ووصوله إلى طريق الحقّ عبر الإيمان والعمل.

بناءً على هذا، فإن من يحيى «حياة طيبة»، يكتسب علما وقدرةتجعلانه يرى الأشياء كما هي، أى يرى الحقّ حقاً والباطل باطلاً، دون أن يتخبط في الجهل والإنحراف، و إنه سوف يشعر في نفسه العزّة والكمال والقوة واللذات المعنوية والسرور الدائم باستمرار بعيداً عن المنغصات والمتاعب. إن وصف الحياة بـ«الطيبة» يعنى هذه الميزات التي ذكرناها، والتي تؤدى إلى أن تكون بعيدة عن الزوال والفناء والمنغصات التي تتعرض لها الحياة عادة. و إن هدف خلق الإنسان [وفقا للرؤية الدينية] هو الوصول إلى هذه الحياة لأن فيها كماله الحقيقي. والوصول إلى هذا الكمال وهذه الحياة هو من «حقّ الإنسان»، و إن مصدر هذا الحقّ هو الإرادة والحكمة والكمال الإلهي، الذي هو الكمال المطلق.

إن ضمان هذا الحقّ للإنسان، وتوفير الأرضية أو الوسائل المناسبة

---

١ـ سورة النحل (١٦): ٩٧.　　٢ـ سورة الأنعام (٦): ١٢٢.

للوصول إليه، هما وظيفة كلّ فرد في المجتمع. ولا يجوز الإعتداء على هذا الحقّ، أو على الأرضية والوسائل المؤدية إليه، سواء من طرف الشخص نفسه، أو من قبل الغير.

والحقيقة، إن هدف إرسال الرسل والأنبياء، و إنزال الكتب السماوية وتشريع الأديان من طرف الخالق هو إيصال الإنسان إلى الحياة الطيبة الأبدية والكمال الأُخروي.

### [٢] حقّ حرية الرأى والتعبير

مادام أنّ العقل والفكر يشكلان الجوهر الحقيقى للإنسان، فإن «حرية الرأى والتعبير»[١] من الحقوق الثابتة لجميع الناس، و إن كلّ إنسان له الحقّ في التفكير بحرية في القضايا العقيدية والسياسية والإجتماعية، وأن يُعبِّر عن آرائه بحرية. ويمكن القول أن حرية الرأى والتعبير هما من الحقوق الهامّة لكل إنسان، و إن الإعتداء على هذا الحقّ أو سلبه من صاحبه هو ظلم عظيم ضد الإنسانية، و إن الآية: ﴿**خَلَقَ الإنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**﴾[٢] إشارة إلى أهمية هذا الحقّ.

[و في التاريخ الإسلامي شواهد حية على حرية التعبير] فالإمام [جعفربن محمّد] الصادق (ت ١٤٨ هـ) كانت له حتّى مع [من عرفوا

---

١ـ استخدم المؤلف عبارة «حرية الفكر والبيان» وهو ما يعرف اليوم بـ«حقّ حرية الرأى والتعبير» (Freedom Of Speech)، و قد أثر المترجم التعبير المعاصر.
٢ـ سورة الرّحمن (٥٥): ٤ـ٣.

بالزنادقة من] المنكرين للّه واللادينيين من أمثال عبدالملك المصرى [١]، وابـن المـقفع [٢]، وابـن أبـي العـوجاء [٣]، والديـصاني [٤]، حـوارات ومناقشات حرّة في المسجد الحرام بمكة، الذي هـو أهـم مـركز ديـنى وعبادى لدى المسلمين، وكـان هـؤلاء يـطرحـون نـظرياتهم وآرائَـهم وحتّى أفكارهم الإلحادية مشفوعة بأدلتهم في المسجد الحرام، من دون أى منعٍ أو خوف أو تهديد. [٥]

و مـن المـؤكد إن هـتك حـرمة النـاس، والمسّ بسـمعتهم الطـيبة، والإعتداء على حقوق الآخرين، والإسائة إلى مقدساتهم، بذريعة «حرية التعبير» لا تجوز بحال من الأحوال، لأنها ليست من مصاديق حرية التعبير.

---

١ـ عبدالملك المصرى (قرن ٢)، من أهل مصر، ذكروا في وصفه أنـه مـن الزنـادقة، دخل في حوار عقائدى حول التوحيد مـع الإمـام جـعفر الصـادق داخـل الحـرم المكى، انظر التفاصيل في: ابن بابويه القمى، التوحيد، ص ٢٩٥.

٢ـ ابن المقفع، عبداللّه روزبـه بـن دادويـه (ت ١٤٢ هـ) كـاتب وأديب مشـهور مـن أصول فارسية كان يقيم البصرة، اختلف الباحثون حول افكاره واتهامه بالزندقة.

٣ـ ابن أبي العوجاء (ت ١٥٥ هـ) عاش في عصر المهدى العباسي. أحد المشهورين بالزندقة والدهرية في القرن الثاني، من تلامذه الحسن البصرى (ت ١١٠ هـ) ثـمّ انفصل عنه بسبب آراء البصرى عن الجبر والإختيار، له مناظرات مع الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وأبي الهذيل العلاف من كبار المعتزلة. سجن وقتل (عام ١٥٥ هـ) في الكوفه بسبب مواقفه المضادة من القرآن و شعائر الإسلام.

٤ـ أبوشاكر الديصاني (قرن ٢ هـ) كـانت له مـناظرات مـع الإمـام جـعفر بـن مـحمّد الصادق (١٤٨ هـ)، وعالم الكلام الشيعى هشام بن الحكم (ت ١٧٩ هـ)، وينسب إليه حسب ابن اثير كتاب «الميزان في نصرة الزندقة».

٥ـ انظر الحوار كاملاً في: الكلينى، الكافي، كتاب التوحيد، باب حدوث العالم، ج ١، ص ٧٢ و بعدها.

## [٣] حقّ حرية تغيير الرأى

الواقع، إن اطلاق عبارة «حرية تغيير الرأى» نوعٌ من المسامحة اللغوية في التعبير، لأن ظهور أي عقيدة [لدى الإنسان] واستمرارها هي نتيجة لشروط ذهنية وفكرية خارجة عن إرادة الإنسان نفسه. إنما الذي يخضع لإرادة الإنسان واختياره، والذي يملك حقّ الحرية فيه، هو «مقدمات» الوصول إلى تلك العقيدة، كالبحث والدراسة والسعي الفكري للوصول إلى ما هو «حقّ». ولهذا فإن فرض أي عقيدة على الآخرين و إكراه الغير على قبول تلك العقيدة أمر غير ممكن [في الواقع العملي] وغير صحيح [من الناحية الشرعية والقانونية]، و إن كلّ إنسان حرٌّ بالفطرة للبحث عن أي فكر ورأي والإستمرار فيه، ولا يجوز إرغام الفرد على أي رأي. إن الآية ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِى الدِّيْنِ**﴾ [١] وفقاً لشأن نزولها، سواء كانت في موقف الإخبار عن واقعة خارجية [٢]، [٣] أو في موقف

---

١ـ سورة البقرة (٢): ٢٥٦.

٢ـ اي الإخبار عن ما وقع تاريخياً من عدم إكراه النصارى واليهود والمجوس في عصر الرسول على اعتناق الإسلام، أو إخبار عن «جملة خبرية» عن الواقع التكويني لعالمنا الذي ثبت فيه عدم إمكانية اكراه أحدٍ أحداً على الاعتقاد بدين أو عقيدة ما لا يؤمن بها المكره عليه.

٣ـ و هناك آيات أخرى عن عدم جواز الإكراه في تحميل العقيدة والدين، و هي آيات مكية نزلت في عصر الدعوه، و آيات مدنية نزلت عند ما كان النبي محمّد صلى الله عليه وآله وسلم عنده القدرة والحكم والتي تعكس منطق القرآن في جواز الإحتجاج والمناظرة من قبل الكفار. و من هذه الآيات: الأنعام: ١٩ و ١٥٠؛ الزمر: ١٧، ١٨ و ☜

إنشاء النهي عن الإكراه [والإرغام] فإنها تشمل القضايا الإعتقادية في الدين.[1]

---

☜ ٦٤؛ النحل: ١٢٥؛ البقرة: ١١١؛ النحل: ٦٤؛ الحج: ٦٨. اضافة الى ذلك فإن السيرة النبوية و سيرة الأئمة المعصومين تدل على حرية الرأى لمخالفي الدين الإسلامي، حتى لو كانوا يكفرون بالإسلام. و من هذه الشواهد التاريخ اولاً: محاججة زنديق مع الامام علي حول تناقضات القرآن و جواب الإمام، (المجلسي، بحارالأنوار، ج ٩٣، ص ٩٨)

الثاني: مناظرات ابن ابي العوجاء مع الإمام الصادق، (الكليني، الكافي، ج ١، ص ٧٢)

الثالث: مناظرات الإمام على الرضا مع الجاثليق و رأس الجالوت و هربذ الأكبر والصابئة و اتباع المجوس والنسطاس الرومي، (المجلسي، بحارالأنوار، ج ٤٩، ص ١٧٣)

١ـ هناك نقطتان لابدّ من ذكرهما حول الآية المحكمة ﴿**لا اكراه فى الدّين**﴾:

أ ـ وفقاً لتفسير الميزان، لـ الطباطبائى (ج ٢، ص ٣٤٧ـ ٣٤٦) وتفسير المنار، لمحمّد رشيد رضا (ج ٣، ص ٣٧)، وتفسير الدر المنثور، للسيوطى إن هذه الآية ترتبط بالأمور الاعتقادية، ونفى الإكراه والاجبار فيها، كما يمكن الاستنباط منها عدم جواز الإكراه في القضايا غير الاعتقادية.

ب ـ ادّعى البعض إن هذه الآية «نُسِخت» بعد نزول آيات الجهاد والقتال. و في جواب هذه الدعوى قال آخرون ان دعوى النسخ غير صحيح بدليلين:

الأول: إن حروب الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم كانت حروباً دفاعية [وليست هجومية و إبتدائية] لأن النبي لم يبدأ بالقتال والجهاد ضد الكفار المشكرين إلّا عندما كانوا يبدؤون بمحاربة المسلمين أو يشكلون تهديداً وعدواناً ضد كيان دين التوحيد وضد العدالة وضد حقوق المسلمين.

الثاني: إن سياق الآية المشفوعة بتعليل الأمر بأنه: «قد تبيّن الرّشد من الغيّ» لا يمكن أن تنسخ، لأن تمايز الحقّ من الباطل في الإسلام أمر دائمى وغير قابل للنسخ والزوال. و من الأدلة التاريخية من السيرة النبوية في عدم الإكراه في الدين ☜

كذلك، إن كلّ إنسان له الحقّ في التعبير عن رأيه و إظهار عقيدته، سواء كانت صحيحة أم باطلة، ولكن لا يحق له، عند إظهار عقيدته، إهانة أو إحتقار عقيدة الآخرين وآرائهم ومقدساتهم، أو الإفتراء عليها أو تحريفها.[1] إنّ مجرد التراجع أو تغيير العقيدة والرأي والدين عند إنسان مّا، إذا لم يكن في سياق المعاندة [والمعارضة] مع الحقّ المستوجبة لبعض العقوبات الجزائية [وفقاً للفقه الإسلامي][2] إن هذا التغيير

---

☜ ماورد في بنود صلح الحديبية و من عدم تعليم المسلمين و ارجاعهم من الذين ذهبوا الى جبهة المشركين (انظر تاريخ الطبرى، ج ٢)، و كذلك كان للنبي أمة يهودية باسم «ريحانة» و بالرغم من أن النبي محمّد دعاها الى الإسلام ألا أنها بقيت على دينها و لم يكرهها لتغيير عقيدتها، حتى اختارت الإسلام بنفسها (انظر تاريخ الطبرى، ج ٢) (التعليق من المؤلف)

١ـ وردت في (المادة: ١٩) من «العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية» (المقررة عام ١٩٦٦ م): «لكل إنسان حقّ في التعبير، ويشمل هذا الحقّ حريته في إلتماس ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فنّى، أو بأى وسيلة أُخرى يختارها».

٢ـ أقرّ الفقه الإسلامي «حدّاً» يصل إلى القتل أحياناً، ضمن العقوبات الإسلامية ضد «الردّة» و «المرتدين»، وقد اثارت هذا القضية شبهة إنزال العقوبة في الإسلام بسبب العقيدة ضدالمرتدّين. ولكن المتمعن في تفاصيل الموضوع يكتشف أن «الردّة» عن الإسلام على نوعين: الأول: الردّة المحضة اى الخروج عن الإسلام وتغيير العقيدة بشكل نظرى، وعدم اقترانها بخروج ضد الجماعة والحكومة الشرعية بشكل عملى، وهذا النوع لا يستوجب عقوبة، وهو مصداق لعدم الإكراه في الدين.

النوع الثاني: هو الردّة المقترنة بالخروج على الإمامة الشرعية، والحكومة القائمة، ☜

لايحمل في طياته أية عقوبات جزائية دنيوية بشكل مستقل.[١]

بناءً على هذا، فإن مجرّد الرأي واختيار العقيدة، أو التغيير فيها، أو إظهارها، أو الإطلاع على الفكر الآخر، كلّ ذلك هو «حقّ» لكل إنسان، ولا يمكن أن يخضع أو يرتبط بسياقات جزائية و عقوبات كتهم «الردة أو الإرتداد»[٢]، و «الإفساد»، و «الإهانة»، و «الافتراء» وما أشبهها.

---

☜ والمجتمع بشكل عملي، أي ردّة مقترنة بالتمرد والعصيان والمحاربة أو الإنضمام للأعداء. نعم، في هذه الحالة الثانية أجاز الفقه الإسلامي العقوبة ومنها القتل.إن العقوبة هنا إنما هي مختصة بأفعال تقع تحت طاولة الفعل الاجرامي، وتدخل فاعلها في مفهوم الخيانة بالدين والوطن والمجتمع، ذلك إن الحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جواز قتل التارك للدين جاء مشروطاً: «التارك للدين المفارق للجماعة».

١ـ ورد في المادة (١٨) في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨): «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، و يشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، و حرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة و إقامة الشعائر و مراعاتها، سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة»؛ و في المادة (١٩): «لكل شخص الحق في حرية الرأى والتعبير، و يشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أيّ تدخل، واستقاء الاخبار والأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية»؛ و في المادة (١٩)، البند (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م) جاء: «لكل إنسان حق في حرية التعبير، و يشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار و تلقيها، و نقلها الى آخرين دونما اعتبار الحدود، سواء كان ذلك شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخري يختارها».

٢ـ حول الردة، انظر هامش سابق. إن الإرتداد المؤدي الى الخبراء والعقوبة القانونية هو القيام بأعمال معارضة عملية كالتآمر والإقدام العملي ضد الحكومة الشرعية و ليس مجرّد تغيير الرأى والعقيدة، و هذا النوع من النشاط ضد الحكومة الشرعية ☜

### [٤] حقّ العمل والتجارة والسكن

إن الحصول على عمل مناسب ومشروع هو حقّ لكل إنسان، و إن الإنسان حُرّ في إختيار نوع العمل الذي يريده، وعلى الحكومة والمسؤولين في المجتمع إيجاد الأرضية اللازمة للمواطنين القادرين على العمل. وكل إنسان له الحقّ، وفقاً للفطرة [البشرية] والشريعة [الإسلامية] المقدسة، أن يختار مكان عمله، ومكان سكنه، أو مكان الإقامة داخل بلده أو خارجه، وله الحقّ ايضاً أن يزاول أى مهنة مشروعة بشرط عدم الغبن والإحتكار والإضرار بالآخرين.

ولكل إنسان أن يستفيد من «حقّ الملكية» [1] لنفسه، بشرط عدم الإضرار بالآخرين أو بالمجتمع. ولايجوز سلب أو إسقاط الملكية المشروعة من أي فرد إلاّ بشروط؛ بأن يكون عبر حكم قضائي صادر من

---

☜ مصداق لما ورد في الفقه الاسلامي حول «المحارب» أو «المفسد» أو «الباغي». التفصيل انظر: حسين علي منتظري، نظام الحكم الديني و حقوق الإنسان، قم، ارغوان دانش، ٢٠١٣.

وللتفصيل حول اجتهاد المؤلف عن الردة انظر صفحات ١٤٢ـ٩٣ كتاب «فلسفه سياسي ـ اجتماعي آيةاللّه منتظري» للكاتب عمادالدين باقى باللغة الفارسية.

١ـ حقّ الملكية من الحقوق العينية الأصلية، ويتفرع عنه حقوق أُخرى اصلية وفرعية، وتعريفه هو: الملك التام الذي من شأنه أن يتصرف بها المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه، عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلّتها ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة. ولمالك الشيء وحده في حدود القانون حقّ استعماله و استغلاله والتصرف فيه.

محكمة صالحة [أو محكمة ذات صلاحية][1] و أن يكون مبنياً على حفظ المصالح العامة للمجتمع، و أن يتم تعويضها بغرامة مالية فورية وعادلة، فقد روى عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بشأن حرمة المؤمن: «وحرمة ماله كحرمة دمه». [2]

وكل عامل [أو منتسب] يقوم بـ«عمل» مّا، سواء كان في دوائر الدولة أو المؤسسات [العامة والخاصة] أو لدى الأشخاص [من أرباب العمل] فإن له حقوق [3]، منها حقّ «الأمن» و «السلامة» و «الضمان

---

١ـ استخدم المؤلف عبارة «محكمة صالحة» في النص الفارسي، و هناك إحتمالان لترجمة هذه الكلمة، الأولى «محكمة صالحة» أي مشروعة من حيث الشرع والقانون مقابل المحاكم غير المشروعة، والثاني «محكمة ذات صلاحية» للبت في الدعاوى، وذلك أن «قانون المرافعات» في كلّ بلد يحدد صلاحية كلّ نوع من أنواع المحاكم، فهناك محاكم مدنية، وجنائية، وابتدائية واستئناف، وهناك محاكم متخصصة للأُسرة والأطفال والاقتصاد والعسكرية، و إن طرح الدعوى والحكم فيها يجب أن يكون ضمن صلاحية المحكمة والقاضي، فليست كلّ محكمة صالحة للبت في القضايا، وليس كلّ قاض ذات صلاحية للبت في أيّ دعوى.

٢ـ الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب السباب، ج ٢، حديث ٢.

٣ـ حقوق العمل (Labor Rights) أو حقوق العمال (Workers Rights) في القوانين المعاصرة هى مجموعة من الحقوق القانونية التي تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب العمل، تتعلق بأجور العمل والحوافز المالية والظروف الآمنة للعمل، وخصوصاً الحقّ في إنشاء «نقابة للعمّال». وقد بدأت حركة الدفاع عن حقوق العمّال منذ القرن ١٩ م، إلى أن تأسست «منظمة العمل الدولية» عام ١٩١٩ كجزء من منظمة «عصبة الأمم»، و من ثمّ تأسست «الأمم المتحدة».
وقد أدرجت حقوق العامل في (المادة ٢٣ و ٢٤) من «الإعلان العالمى لحقوق الإنسان» (عام ١٩٤٨) جاء في المادة ٢٣:

☜

الاجتماعي»[١] اللازم، ولايجوز إكراه أحد على القيام بعمل فوق طاقته، أو اكراهه على العمل أو الإضرار به.ويحق لكل من يؤدى عملاً، رجلاً كان أم إمرأة، أن يقبض أجراً عادلاً. وكذلك من حقوق أي عامل الإستفادة من أيام العطل، والعطاءات الممنوحة والحوافز المالية.[٢]

وعلى العامل، مقابل حصوله على أجور عمله، أن يكون أمينا في عمله، و أن يؤدى عمله بشكل دقيق و في أحسن صورة ممكنة، و أن يحترم حقّ صاحب العمل وفقاً للأصول الشرعية والقانونية.

---

☜ أ ـ لكل شخص الحقّ في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حقّ الحماية من البطالة.

ب ـ لكل فرد يقوم بعمل، الحقّ في أجر عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم.

ج ـ لكل شخص الحقّ في أن ينشىء وينضمّ إلى نقابات حماية لمصلحته.

وجاء في المادة ٢٤ : لكل شخص الحقّ في الراحة، و في أوقات الفراغ، ولا سيّما في تحديد معقول لساعات العمل، و في عطلات دورية بأجر.

١ـ الضمان الاجتماعي (Social Security) مصطلح حديث يشير إلى عدة معان منها برامج «التأمين الاجتماعي» كضمان رواتب المتقاعدين، والتأمين ضد عجز المسنين وتعويض اجور حالات البطالة، أو يشير إلى «الخدمات العامة الحكومية» التي توفرها الحكومة أو الهيئات العامة كالرعاية الطبية ودفع بدل العجز أو البطالة، أو الدلالة على «الأمن الأساسي» للمواطنين بغض النظر عن المشاركة في برامج تأمين محدّدة، كالحصول على ضروريات الحياة الأساسية مثل الغذاء والملبس والمسكن والتعليم والرعاية الطبية. أما تاريخاً فقد بدأت مفاهيم الرعاية الإجتماعية في المجتمع الإسلامي منذ عهد الرسول محمّد والخلافة الراشدة تحت مسميات الصدقات، والزكاة والوقف اعتمادا على موارد «بيت المال».

٢ـ انظر الماده ٢٤ من حقوق العمّال.

بشكل عام [وفقاً للتعاليم الإسلامية] لا يحق للنظام السياسي الحاكم أن يرغم الناس على أي أمر من دون رضاهم، سواء كان نشاطا فكرياً، أو عملاً جسدياً أو غير ذلك، فقد قال الإمام [على بن أبي طالب] «وليس لي أن أحملكم على ما تكرهون» [١].

### [٥] حقّ التقاعد عن العمل

يحق لكل من قضى شطراً كبيراً من عمره المفيد في خدمة مؤسسات الدولة، أو المجتمع، أو أصحاب العمل، وأدّى عملاً يدويا أو نشاطا فكرياً لهم، وبعد بلوغه السن القانوني للتقاعد وعدم قدرته على العمل وعدم إكتفائه المالى، أن يستفيد من راتب [مالي يسمى] «حقّ التقاعد» [٢]

---

١ـ نهج البلاغة، الخطبة ٢٠٨.

٢ـ راتب التقاعد (Pension) المالي، برنامج توفير واستثمار مالي يوفر دخلاً محدداً إلى العمال أو الموظفين بعد بلوغهم سناً معينة، أو بسبب تقاعدهم عن العمل لظروف صحية وذلك بهدف ضمان الحاجة المالية للفرد وعائلته. ولكى يكون الشخص مؤهلاً للحصول على راتب التقاعد، عليه أن يشترك مبكراً في نظام التقاعد المقررة في المؤسسات الحكومية، أو الخاصة، أو شركات التأمين، من أجل تأمين المبالغ اللازمة للمستحقين، حيث يتم توظيف الإستقطاعات المالية من العمال ضمن صناديق للإستثمار وتخصيص عائداتها للمنتفعين.
المصادر الحديثة تعزو ظهور نظام التقاعد إلى التاريخ الإقتصادى الحديث في اوروبا، خصوصاً بعد الثورة الصناعية، ولكن مترجم هذا الكتاب، قام بدراسة لإحد وثائق وقفية إسلامية من القرن السابع الهجرى في ايران باسم وقفية «الربع ☜

وعلى الدولة أو الأشخاص الذين كان يعمل لديهم أن يـؤمنوا له، حـياة كريمة، وفقاً للشروط والعرف في ذلك الزمان. ويتساوى في هذا الحقّ جميع أفراد المجتمع، مسلمون كانوا أم غـير مسـلمين، فـقد روي عـن الإمام أميرالمؤمنين [علي بن أبي طالب] عليه السلام أنه: مرّ شيخ مكفوف كـبير يسأل، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام ما هذا؟ قالوا: يا أميرالمؤمنين، نـصرانـي، فقال: «استعملتموه، حـتّى إذا كـبر وعـجز مـنعتموه، أنـفقوا عـليه مـن بيت المال». (١)

### [٦] حقوق المستضعفين والمظلومين

إن «حـقّ المسـتضعفين والمـظلومين» يشـير إلى أولئك الذيـن استضعفوا وحُرِموا من حقوقهم، بسبب ظلم الأنظمة الحاكـمة، وعـدم قدرتهم في الدفاع عن حقوقهم المسلوبة، [و في هذه الحالة] على كـلّ

---

☜ الرشيدي» والتي كتب نص الوقفية وأسسها الطبيب الوزير «رشيد الدين فـضل اللّه الهمداني (ت ٧١٨ هـ)» أحد أشهر وزراء المغول في عصر الإيلخانيين. وفي هذه الوقفية، التي تمّ تسجيلها في منظمة اليونسكو ضمن التراث العالمي، وردت فقرة من الواقف تؤكد على ضرورة استقطاع سدس مبلغ رواتب المزارعين فـي مزارع الوقف لتأمين راتب تقاعدي لعائلة الشخص بعد فقدانه لعضو يشله عـن العمل أو بعد وفاته (نص الوقفية، ص ١٥٣). للمزيد حـول هـذه الوقـفية انـظر: حسين أميدياني، «مجمّع الربع الرشـيدي فـي مـدينة تـبريز، تـجربة رائـدة فـي الوقف»، الكويت، مجلة اوقاف، العدد ١، ٢٠٠١، ص ٦٥.

www.reb-e-rashidi.ir

١ـ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٥، كتاب الجهاد، باب ١٩، ص ٦٧.

إنسان أن يقوم، بما له من حول وقوة وحسب امكاناته، بالدفاع عن هؤلاء وإحقاق حقوقهم. و في حالة عدم قدرة الإنسان على الدفاع عنهم بشكل منفرد، عليه أن ينظم إلى مجاميع ومؤسسات للدفاع عنهم. فقد ورد عن أبى عبداللّه الصادق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم، و من سمع رجلاً ينادى: (يا للمسلمين)، فلم يجبه، فليس بمسلم» [1]. وروى عن الإمام أميرالمؤمنين [على بن أبي طالب] عليه السلام في وصيته لولديه الحسن والحسين عليهما السلام أنه قال: «كونا للظالم خصماً، وللمظلوم عوناً» [2]. وروى عنه أنه قال: سمعت رسول‌اللّه صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي، غير متتعتع». [3] كذلك ورد عن الإمام [جعفر بن محمّد] الصادق عليه السلام: قال رسول‌اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: «إرحموا عزيز قوم ذلّ (أذل) وغنى قوم إفتقر، وعالماً ضاع بين الجهال»، وأضاف الصادق: «و أنا فاعلها». [4]

* * *

١ـ الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الإهتمام بأمور المسلمين، ج ٢، ص ١٦٤، الحديث رقم ٥.
٢ـ نهج‌البلاغة، الرسالة رقم ٤٧.
٣ـ تتعتَع الشَّخصُ في كلامِه أي تعتَع فيه، أى تردّد في عِيّ، ونطَق في صعوبة وتقطّع، غير متتعتع: صريحٌ غير متردد.
٤ـ المجلسى، روضة المتقين، ج ١٣، ص ٩٧.

## [٧] حقّ الكفاح ضد الحرمان [أو حقّ التمتع بالحقوق]

من الحقوق التي كفلها الإسلام هو «حقّ الكفاح ضد الحرمان»].[١] ومصدر هذا الحقّ هو «حقّ الكمال الإنساني» و «حقّ العدالة» المركوزة

---

١ـ استخدم المؤلف في النص الفارسي عبارة «حقّ الكفاح ضد الحرمان» من دون ذكر مصاديقه، ويحتمل أن يكون قصده هو الحرمان من كلّ حقّ من الحقوق المادية والمعنوية للإنسان، ومصاديقه حقّ الكفاح ضد الفقر وقلة الدخل والظلم وعدم المساواة وفقدان المسكن وغيرها. وللتقرب من هذا المفهوم للمترجم توضيحات بشأن هذه الفقرة:

الأول: وردت هذه الكلمة في القرآن في الآية ﴿**و في أموالهم حقّ للسائل والمحروم**﴾ (سورة الذاريات: ١٩).

الثاني: لم يجد المترجم مصطلحاً دقيقاً لهذا الحقّ في النصوص القانونية المعاصرة، ألا أنه رجح أن تكون عبارة «حقّ التمتع بالحقوق» الواردة في المادة (٢) من «الإعلان العالمى لحقوق الإنسان» يمكن اعتبارها مصداقاً لهذه الفقرة، فقد ذكرت المادة أن: «لكل إنسان حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان».

الثالث: ظهر مصطلح جديد في السياسات العامة هو «الحرمان: Deprivation» كعلامة من علائم الطبقات المحرومة، وقامت حكومة أوروبية أخيرا بوضع مقياس سمّى بـ: «مؤشرات الحرمان 2004 (ID2004)» أو ما يعرف بـ: (Indices Of Deprivation 2004)

والهدف منه تحديد مؤشرات الحرمان عند المواطنين في مجالات محددة كالحرمان من الدخل، والتوظيف والصحة والعجز والسكن والبيئة المناسبة، وهي آلية القيام بمساعدة المحرومين والدفاع عن حقوقهم.

الرابع: هناك استخدام عام لمصطلح مشتق من الحرمان هو «المحرومون» (Dispossessed) والذي أشيع في بعض البلاد العربية مثل «حركة المحرومين» في لبنان و «ثورة المحرومين» في تونس للإشارة إلى الطبقات المحرومة من حقوقها.

فطرياً في الإنسان. وهذا الحقّ ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان والمناطق، ولكن يمكن أن يتغير مصداق هذا الحقّ وفقاً لتغيير الزمان والمكان.[١] إن الأدلة التي تؤصِّل هذا الحقّ هي الأدلة [الشرعية] في موضوع حرمة الظلم عموماً، وحرمة السكوت على الظلم، ووجوب المكافحة ضد الظلم والظالم، وأيضاً عموم الأدلة الواردة في موضوع ضرورة «النهي عن المنكر».[٢]

### [٨] حقوق الأيتام والمحرومين

لقد أقر اللّه (تبارك وتعالى) للفقراء والأيتام والمحرومين في المجتمع حقوقاً في أموال الإغنياء، فقد جاء في الآية الشريفة بصريح العبارة: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[٣] و مصداق هذا الحقّ ينطبق على دفع الصدقات[٤] والزكوات[٥] الواجبة والمستحبة.

---

١ـ كما يحدث التغيير في مشروع «مؤشرات الحرمان» المذكور في الهامش السابق حيث يتم تحديد مقياس للحرمان لكل فترة زمنية محددة.

٢ـ يعتبر «النهي عن المنكر» من فروع الواجبات الدينية.

٣ـ سورة المعارج (٧٠): ٢٥ ـ ٢٤.

٤ـ الصدقة، مفهوم ديني يشير إلى ما يعطيه الإنسان الغنى من مال أو كسوة أو عقار اوطعام إلى المحتاجين والفقراء على وجه القربة إلى اللّه، بشرط عدم اقترانها بالمنّ والأذى.

٥ـ الزكاة: لغة هي الطهارة والنماء وصفوة الشي، وفي المصطلح الفقهي حصة من المال ونحوه فرضها اللّه للمستحقين الذين سمى مصاديقهم في القران، وهم ☜

وقد وردت روايات عديدة [في تعليل أمر الزكاة] منها: «إنّ اللّه (عزّوجلّ) فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنّ ذلك لايسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضه اللّه (عز وجل)، ولكن أُوتوا مِن مَنع مَن مَنَعَهم حقهم، لا ممّا فرض اللّه لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير». [١] وروى أيضاً: «إنما وضعت الزكاة إختباراً للأغنياء، ومعونة للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقى مسلم فقيراً محتاجاً، ولاستغنى بما فرض اللّه له، و إن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلّا بذنوب الأغنياء». [٢]

ثمّ إن اللّه جعل على [أولي الأمر من] مسؤولي المجتمع حقوقاً للفقراء والمحرومين، [٣] وهذه المسؤولية هي توفير الشروط اللازمة لنيل الفقراء حقوقهم المشروعة، حتّى يستطيعوا بجهدهم وعملهم أن

---

☜ الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون وابن السبيل، وفي سبيل اللّه والعاملون عليها، بشروط خاصة. وقد تسمى الزكاة «صدقة»، كما ورد في (سورة التوبة: ١٠٣). والزكاة فريضة مالية دينية تختلف في دوافعها ومضمونها ومقاديرها عن «الضرائب العامّة (Tax) الوضعية التي تتقاضاها الحكومات من المواطنين.

١ـ العاملى، وسائل الشيعة، ج ٩، كتاب الزكاة باب ١، من أبواب «ما تجب فيه الزكاة» الحديث ٢، ٣، ٦، ٩.

٢ـ نفس المصدر.

٣ـ ورد في نهج‌البلاغة في عهد الإمام علي عليه السلام للأشتر: «... ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحقّ رفدهم و معونتهم و في اللّه لكلّ سعة و لكلٍّ على الوالي حقّ بقدر ما يصلحه...». (نهج‌البلاغة صبحى صالح، الكتاب رقم ٥٣)

يوفروا لأنفسهم استقلالاً اقتصادياً بعرق جبينهم. من هنا يمكن القول أنه لو تمّ إحقاق حقوق الناس لزال الفقر والحرمان من المجتمع، وبغياب الفقر [المادي] تنخفض الجرائم في المجتمع بشكل طبيعي، وكذلك سوف تنخفض الذنوب [والجرائم] الناشئة عن الفقر والحرمان. ذلك إن «الفقر الثقافي» [أو العاطفي] وانخفاض مستواه لدى الطبقات المحرومة والأيتام؛ والذي ينشأ عادة بسبب عوامل الإحتقار والقهر، إن هذا الفقر عامل مهم من عوامل العصيان والتمرد الإجتماعي. ولذلك فإن من الواجب على المجتمع، [إضافة إلى مكافحة الفقر المالي، عليهم مكافحة الفقر الثقافي والعاطفي أيضا] وذلك بدعم الشخصية الروحية والمعنوية للمحرومين والأيتام، عبر نشر المحبة والإحترام والعزة لهم، وقد قال اللّه (تبارك وتعالى): ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيْمَ فَلاَ تَقْهَرْ * وَ أَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ**﴾ [١] و في آية أُخرى جعل اللّه الإحسان إلى الأيتام والمساكين بعد الإحسان إلى الوالدين وذوى القربى، وبعد الدعوة إلى عبادة اللّه: ﴿**وَ إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِى إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَ ذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [٢]. وأما أميرالمؤمنين [على بن أبي طالب] عليه السلام فقد أكّد على رعاية الأيتام قائلاً في وصيته لولديه الحسن والحسين عليهما السلام: «اللّه اللّه في الأيتام، فلا تغبّوا أفواههم [٣]، ولا يضيعوا بحضرتكم». [٤]

---

١ـ سورة الضحى (٩٣): ١٠ـ ٩.
٢ـ سورة البقرة (٢): ٨٣.
٣ـ لا تقطعوا أفواههم من الطعام.
٤ـ نهج البلاغة، رسالة رقم ٤٧.

## [٩] حقّ السبق والأولوية

«حقّ السبق» [في الفقه الإسلامي][١] يعطى أولوية لبعض الأفراد على الآخرين في أمور خاصة منها:

أ ـ في استحقاقات صرف الزكاة والصدقات هناك أولوية الصرف على أرحام دافع الزكاة بالنسبة إلى الآخرين.[٢] كذلك هناك أولوية لأهالي المدينة أو المنطقة التي يسكنها دافع الزكاة بالنسبة إلى أهالي المناطق الأخرى، روى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لا تحلّ صدقة المهاجرين في الأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين».[٣]، [٤]

ب ـ حقّ السبق في المساجد والأماكن العامة التي يتردد عليها الكثير من الناس، للذين حجزوا أماكن خاصة لهم قبل الآخرين. ففي رواية عن الإمام [جعفر بن محمّد] الصادق عليه السلام أنه قال: «من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليله».[٥]

---

١ـ السبق أو الأولوية، أو الأفضلية أو المسارعة في الفقه يولد حقا لصاحبه. وهناك «قاعدة السبق» الفقهية، بمعنى أنّ من سبق إلى شيء من المباحات الأصلية والمنافع المشتركة، من دون قصد التملّك، كالطرق والمساجد والأوقاف العامة، فهو أحقّ به من غيره.

٢ـ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٥.

٣ـ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، باب استحقاق تفريق الزكاة في بلد المال، الباب ٣٨.

٤ـ و عن السيرة روى أنه «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسّم صدقة أهل البوادى في أهل البوادى، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمه بينهم بالسوية، و إنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى». (العاملي، وسائل الشيعة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٧)

٥ـ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥.

ج ـ حقّ السبق في حيازة الأرض الموات لمن أحياها [واستزرعها] قبل غيره. (١)

د ـ حقّ السبق لإستغلال واستثمار وحيازة بعض الأموال العامة [غير المملوكة، في داخل البلاد وخارجها] مثل صيد السمك في البحار والأنهار، وصيد الطيور ونظائرها، فإن الحيازة [حيازة الأرض أو صيد الحيوان] توجد حقّ الملكية للحائز [وفقاً للفقه الإسلامي]. (٢)

## القسم الثالث: الحقوق المتبادلة بين الشعب والحكومة

فيما يخص أهمية الحقوق المتبادلة بين الشعب (٣) [في بلد ما] والحكومة الصالحة (٤)، يقول أميرالمؤمنين [على بن أبي طالب]عليه السلام [في

---

١ـ وردت احكامه في باب «حقّ التحجير» في كتب الفقه الإسلامي، انظر أيضاً: العاملى، وسائل الشيعة، جزء ٢٥، كتاب إحياء الموات، باب ١، فقد روى عن محمّد بن مسلم عن أبي عبداللّه الصادقعليه السلام قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ قال [الصادق] وأيّما قوم احيوا شيئاً من الأرض، أو عملوه، فهم أحقّ بها و هي لهم.

٢ـ ويمكن اعتبار حقّ الشفعة في الملكية المشتركة من مصاديق حقّ السبق التي لم يذكرها المؤلف. والشفعة هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه، و هي الحقّ الثابت لكل من يملك مع آخرين على الشياع عقارات أو حقوقا عينية عقارية في أن يأخذ الحصة المفترض بيعها بدلا من مشتريها بعد أداء المبلغ المؤدى في شرائها. فقد روى عن جابر قال: قال رسول اللّهصلى الله عليه وآله وسلم: «الجار أحقّ بالشفعة» وروى: «جار الدار أحقّ بالدار».

٣ـ أو ما يعرف في القانون المعاصر بـ«المواطنون».

٤ـ الحكومة الصالحة أو الحاكم الصالح: تعبير إسلامي إشارة إلى الحكومة أو الحاكم المشروع وفقاً للقيم الإسلامية.

خطبة له يوم صفين ]«أمّا بعد، فقد جعل اللّه لي عليكم حقاً بولاية أمركم، ولكم عليَّ من الحقّ مثل الذي لي عليكم، فالحق أوسع الأشياء في التواصف، وأضيقها في التناصف، وأعظم ما افترض (سبحانه) من تلك الحقوق: حقّ الوإلي على الرعية، وحقّ الرعية على الوإلي، فريضة فرضها اللّه (سبحانه) لكلٍّ على كلٍّ، فجعلها نظاماً لألفتهم، وعزّاً لدينهم، فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة، ولا تصلح الولاة إلّا باستقامة الرعية. فإذا أدّت الرعية إلى الوإلى حقّه، وأدّى الوإلى إليها حقّها، عزّ الحقّ بينهم، وقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل، وجرت على أذلالها [1] السننُ، فصلح بذلك الزمان، و طمع في بقاء الدولة، ويئست مطامع الأعداء» [2]. وقد ذكر [الطباطبائى] في تفسير الميزان، نقلاً عن تفسير الدر المنثور [للسيوطى] أن الإمام [على بن أبي طالب] عليه السلام قال: «حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل اللّه، و أن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له، و أن يطيعوا، و أن يجيبوا إذا دُعُوا» [3]. وهذا الكلام صريحٌ في إثبات أمرين:

**الأول:** إن حقوق الشعب وحقوق الحاكم هي «حقوق متبادلة» بين الحاكم والمحكوم، إذا لم تؤدِّ السلطة الحاكمة حقوق الناس، فإنه ليس لها حقٌّ عليهم.

---

١ـ مجاريها. ٢ـ نهج‌البلاغة، خطبة رقم ٢١٦.
٣ـ الطباطبائى، تفسير الميزان، ج ٤، ص ٣٨٥، تفسير الآيات ٥٨ ـ ٤٤ من سورة النساء.

**الثاني:** أن السلطة والحكم «أمانة» بيد النظام الحاكم وليس وسيلة لفرض اسلطة والقوة على الناس.[١]

## مقدمة عن السلطة و استغلال الحقّ

[بناءً على ما قلنا] فإن الحكام من غير المعصومين[٢]، على فرض وصولهم للسلطة بطريق مشروع، ولكن إمكانية استغلال «حقّ السلطة»[٣] من قبلهم قائمة، و من أجل الحد من استغلال الحكام للسلطة، لأهداف غير صحيحة، هناك آليتان للرقابة على الحكام، ذاتية و خارجية:

### ١ـ [الآلية الذاتية للرقابة على الحكام]

[يرى الفقهاء] إن الآلية الذاتية لضبط وتحديد أصحاب السلطة

---

١ـ و في نهج‌البلاغة: «اما بعد فانّ حقاً على الوالى ان لايغيّره على رعيته فضل ناله و لا طول خصّ به و ان يزيده ما قسّم اللّه له من نعمه دنوّاً من عباده و عطفاً على اخوانه. ألا و ان لكم عندى ان لااحتجز دونكم سرّاً الاّ فى حرب، و لا اطوى دونكم امراً الاّ فى حكم، و لا اُوخّر لكم حقاً عن محلّه و لا اقف به دون مقطعه، و أن تكونوا عندى فى الحق سواء، فاذا فعلت ذلک وجبت للّه عليكم النعمة ولى عليكم الطاعة، و أن لاتنكصوا عن دعوة و لا تفرّطوا فى صلاح و أن تخوضوا الغمرات الى الحق». (نهج‌البلاغة صبحى صالح، الكتاب رقم ٥٠)

٢ـ الحاكم المعصوم: يعتقد فقهاء الإمامية بنظرية‌العصمة، ويرون أن المعصومين، وهم النبي والأئمة من خلفائه، معصومون عن الذنوب والإنحراف، و أن حكومتهم حكومة مشروعة وعارية عن الإستبداد واستغلال السلطة، ويعتقدون ان ذلك تاب تاريخياً لديهم.

٣ـ Right Of Sovereignty.

والقوة [السياسية] تكون عبر تعيين شروط وصفات معينة لإختيار الحاكم [السياسي] كضرورة إتصافه بالتقوى، والإلتزام، والعدالة ونظائرها [1].

[أقول] ثبت من الناحية العملية إن الآلية الذاتية لم تكن ناجعة ومؤثرة تماما [في ضبط الحاكم] وذلك لعدة أسباب:

**أ**ـ أن من تسلق سلَّم السلطة والحكم يستطيع بسهولة أن يوفر لنفسه مظاهر الشرعية المطلوبة لتصرفاته، و أن يوفر الشروط والصفات المطلوبة لإختيار الحاكم [وفقاً لنصوص الدستور] عبر توظيف الجماعات والمؤسسات التابعة لنفس السلطة والمسؤولة عن تفسير وتعيين شروط وصفات الحاكم، واعتبار الشروط المطلوبة في القانون متوفرة عند الحاكم الفعلى.

**ب**ـ حتّى لو إفترضنا وجود السلامة النفسية في الحاكم وتوفر الشروط الشرعية [أو القانونية] فيه [مثل الورع والتقوى والإيمان] يبقى أن إحتمال وقوع ارتكاب أخطاء كبيرة تؤدى إلى ضياع حقوق الناس و إلى ظلمهم باسم العدالة، أمر محتمل دائماً، بل ربما جرت المظالم ضد العباد تحت شعار العدل والخدمة، وبغطاء قانوني، كلّ ذلك مع توفر صفات العدالة والتقوى عند ولاة الأمر.

---

١ـ يركز الفقهاء المسلمون في كتب الفقه السياسي الاسلامي على ضرورة تحلى أولى الأمر والولاة بصفات محددة كآلية لضبط تصرفاتهم غير المشروعة.

**ج-** من جانب آخر، يمكن أن يكون الحاكم متصفاً بـ«التقوى» عندما يستولى على السلطة ولكنه يخضع لإغراءات السلطة بعد حين، ويسير في مسار الإستبداد في الحكم من دون أن يشعر بخطأ مساره، بل وحتّى ربما يقوم بذلك بدافع حسن النية في سياسة الحكم، وهذا مصداق لمقولة الإمام على [بن إلى طالب]عليه السلام: «من ملك استأثر»[1].

لهذه الأسباب، فإن أفضل وأقوى آلية للوقوف أمام استئثار الحكام بالسلطة، وتجاوزهم على حقوق الناس باسم «الحقّ» هو «الآلية الخارجية» وليس الذاتية.[2]

### ٢- [الآليات الخارجية للرقابة على الحكام]

إن الآليات الخارجية، التي تعتبر من الوسائل الناجعة والمؤثرة للرقابة على الحكام [في الفكر السياسي المعاصر] تتمحور في:

---

١- نهج‌البلاغة، الكلمات القصار، رقم ١٦٠. استأثر: خص الأمر بنفسه واستحوذ عليه، استأثر بالسلطة: استبدّ بها.

٢- إن النقاط الثلاث التي أوردها المؤلف في نقده لمدى فائدة شروط الحاكم لوحدها، والمقررة نظرياً في الفقه السياسي الاسلامي، لم يكن نقداً نظرياً فحسب، و إنما استنتجها بعد ثلاث عقود من تجربة الجمهورية الاسلامية في ايران بعد تطبيق نظرية ولاية الفقيه، ان المؤلف استنتج بأن آليات مراقبة الحاكم يجب أن تكون آليات معاصرة أثبتتها التجارب السياسية المعاصرة وعدم الإكتفاء بالتراث والفقه السياسي الاسلامي. للمزيد عن نظرات المؤلف حول الحكومة الإسلامية أنظر: المنتظري، حسين علي، نظام الحكم الدينى و حقوق الإنسان، مراجعة و تحقيق صادق العبادى، قم: ٢٠١٣، ١٤٣٤.

أ ـ جعل الرقابة العامة للشعب على الحكومة وفقا لنظام مؤسسي، [أى «مأسسة الرقابة]. [١]

ب ـ ضمان الحريات السياسية والفكرية [للشعب] ضمن [قانون حرية] الأحزاب والجمعيات القانونية [غير الحكومية].

ج ـ [ضمان حرية] الصحافة والإعلام غير الحكومى.

---

١ـ المنظمة (Organization) أو المؤسسة (Institution) هي كلمة معقدة تدل من جهة على عمل، و من جهة أُخرى على نتيجة هذا العمل بحيث يصبح معطى اجتماعياً متميزاً. وتستعمل الكلمة عادة للدلالة على الشيء المؤسس، فيقال: مؤسسات سياسية و إدارية ودينية ...إلخ. والفكرة الأساسية الّتي تميّز المؤسسة عن غيرها من أشكال التنظيم الاجتماعي هي استقلاليتها عن العناصر المتشكلة منها وتميزها عن هذا العناصر بحيث أنها تضيف إليها شيئا جديدا لم يكن موجودا لديها من قبل. وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم المؤسسة يتعارض من حيث المبدأ مع مفهوم العقد أو التعاقد. إذ أن التعاقد لا يدوم إلا بدوام الشروط التي أنتجته في حين أن المؤسسة تستمد ديمومتها من الوظيفة الاجتماعية التي تؤديها و من مصالح الجماعة المرتبطة بها. كما أن التعاقد هو تعبير عن اتفاق بين إرادتين بينما تعبر المؤسسة عن إرادات عدة متجسدة في إرادة واحدة وسلطة قرار واحدة. وتأخذ في علم الاجتماع السياسي تعريفات عدة. فيعرفها سى.جى.فريدريش بأنها «مجموعة أعمال سياسية منظمة ومستقرة تقوم بوظيفة أو تهدف إلى غاية داخل النظام السياسي»، ويعرفها ماكس فيبر بأنها: «جماعة تصدر أو تتخذ إجراءاتها القانونية بنجاح نسبى داخل إطار من العمل المحدد لأولئك الذين يعملون بطريقة قابلة للتحديد حسب معايير محددة». والعمل المؤسسى (Organized Work) أو العمل المنظَّم (Systematic) هو: شكل من أشكال التعبير عن التعاون بين الناس، أو ما يطلق عليه العمل التعاوني، والميل بقبول العمل الجماعي وممارسته، شكلاً ومضموناً، نصاً وروحاً، وأداء العمل بشكل منسق، قائم على أسس و مبادىء و أركان، وقيم تنظيمية محددة.

د ـ فصل السلطات الثلاث [التشريعية والتنفيذية والقضائية].

هـ ـ عدم تمركز السلطة في يد حاكم واحد، أو مجموعة خاصة من الأشخاص [أو حزب] بشكل دائم.

و ـ تحديد فترات الرئاسة للحكام.

ز ـ قانونية مسؤولية الحاكم أمام الشعب.

إنني لم أتطرق هنا إلى هذه النقاط بشكل تفصيلي، لأنني بحثت موضوع «الأسس الشرعية لرقابة الشعب» وموضوع «دور الشعب في شرعية الحكومة الإسلامية» في كتابي «دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية».[١] وكذلك بحثت موضوع «ضرورة فصل السلطات الثلاث»، و «قضية النظام الحزبي في الإسلام» في بعض رسائلي[٢]، وحواراتي المسجلة والمطبوعة.[٣]

❁ ❁ ❁

---

١ـ المنتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه وفقة الدولة الإسلامية، بيروت: الدار الإسلامية، ١٩٨٨ م، الطبعة الاولى، اربع مجلّدات.

٢ـ للمزيد حول آراء واجتهادات المنتظري الجديدة حول فقه الدولة الإسلامية خصوصا بعد ثلاث عقود من التجربة السياسية للحكم الديني في عهد الجمهورية الإسلامية انظر:
المنتظري، حسين علي، نظام الحكم الديني و حقوق الإنسان، مراجعة و تحقيق صادق العبادي، قم: ١٤٣٤ ق ـ ٢٠١٣ م.

٣ـ المنتظري، حسين علي، كتاب ديدگاه‌ها، ٣ مجلّدات [مجموعة مقالات و مقابلات المؤلف بالفارسية] مطبوع في قم، ايران.

## حقّ تقرير المصير

إن من أوائل حقوق الإنسان الثابتة هو «حقّ تقرير المصير».[١] فكل فرد من أفراد المجتمع له الحقّ في إختيار نوع الحكومة [التي يجب أن تحكمه] وانتخاب ممثليه في تلك الحكومة، وضرورة إلتزامهم بإتباع وتطبيق القوانين المصادق عليها من قبل الشعب فقط، مثل «الدستور» [القانون الإساسي][٢] أو القوانين التي يصادق عليها ممثلوا ونواب الشعب [في المجالس التشريعية]. إن من حقّ الشعب [وفقاً للتعاليم الإسلامية] أن يدلى برأيه في إختيار مسؤولى الحكومة، وفترات حكمهم، ونوع الحكومة والنظام السياسي، وتغيير الأشخاص وتعيين آخرين، وتغيير القانون، ويمكن تحقيق هذه الحقوق اليوم عبر «إنتخابات حرّة». وعلى الشعب أن يضع امام عينيه القواعد الشرعية [الدينية] والمعايير العقلية [عند استيفاء هذا الحقّ].

لقد ذكرت في كتابى «دراسات في ولاية الفقيه» أدلة عديدة لإثبات حقّ الشعب في تعيين مصيره، وما يرتبط بشؤون النظام السياسي

---

١ـ حقّ تقرير المصير (Self Determination) مصطلح حديث في القانون الدولى يعنى منح الشعب أو السكان المحليين في منطقة مّا إمكانية أن يقررّوا شكل ونظام السلطة السياسية التي يريدونها، وطريقة تحقيقها، بشكل حرّ، وبدون تدخل خارجى.

٢ـ الدستور (Constitution) هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد والأصول الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم، بأن يكون ملكيا أم جمهوريا أم غير ذلك، وتحديد شكل إدارة الحكومة، بأن يكون نظاماً رئاسياً ام برلمانياً أم غير ذلك، بالأضافة إلى تحديد واجبات السلطات وحقوق الشعب.

المطلوب، و [حول ما يمكن أن يستدل به لصحة إنعقاد الإمامة بانتخاب الأمة] كتبت:

[أولاً] إنّ العقل العملى [1]، وسيرة العقلاء، في جميع الأزمنة والأمكنة، يشهدان ويحكمان بسلطة وحاكمية الناس على الأموال التي حازوها [أو انتجوها بنشاطاتهم] والتصرف بها [في حياتهم و معاملاتهم].

[ثانياً] و إن الشريعة الإسلامية إضافة إلى أنها لم تنكر [على الناس] هذا النوع من التصرف والسلطة، بل و إنها قد أقرت ذلك أيضاً.

[ثالثاً] وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الناس مسلطون على أموالهم» [2]. [وبناءً على هذا] [3] «إذا كان من حقّ الناس أن يكونوا أحراراً في التصرف بأموالهم، فهم بطريق أولى مسلطون على أنفسهم وذواتهم، ذلك أن سلطة الإنسان على ذاته تكون بحسب الترتيب قبل السلطة على ماله، لأنها بمثابة العلّة و هي مقدمة على المال، فهو بملكه لذاته وفكره وقواه تكويناً يملك أمواله المنتجة منها، واللّه (تعالى) خلق الإنسان

---

١ـ انظر هامش سابق.

٢ـ المجلسى، بحارالأنوار، ج ٢، ص ٢٧٢، الباب ٣٣، من كتاب العلم، الحديث ٧.

٣ـ أى قاعدة التسلط أو قاعدة السلطنة: قاعدة فقهية المراد منها سلطنة وتسلط المالك على ماله بنحو كامل، فله أن يتصرف كيف يشاء، وليس له أى مانع بالنسبة إلى انحاء التصرفات المحللة، فكلما شك في جواز التصرف والتسلط يتمسك بالقاعدة ويثبت الجواز. قال المحقق صاحب الجواهر: قاعدة سلطان المالك وتسلط الناس على أموالهم أصل يخرج عنه في محل الشك.

مسلطاً على ذاته، حرّا، مختاراً، فليس لأحد أن يقيد حريات الأفراد أو أن يتدخل في حياتهم بغير إذنهم. وللأفراد أن ينتخبوا الفرد الأصلح ويولّوه على أنفسهم» [١].

[رابعاً] كذلك ذكرت [٢] بأنه يفهم من أدلة شرعية «البيعة» [٣]، وإنتخاب الحاكم في الحكومة الإسلامية، أن الشعب هم أصحاب السلطة والحكم الأصليون، وهم مصدر شرعية الحكومة وقبولها، ويحق لهم أن يطالبوا بكل ما يعتبر مصلحة أو منفعة وطنية برأيهم بأن يدرج ضمن ميثاق البيعة مع الحاكم، وعلى الحكام الوفاء بذلك، و في حالة عدم الوفاء بالوعود، فإنه تسقط مشروعية السلطة [القائمة أساساً على البيعة]. [٤]

والجدير بالذكر، إن كلّ جيلٍ [من المسلمين] له الحقّ في تقرير مصير بلاده [في عصره] وفق المعايير والأنظمة والقواعد العقلية والدينية، وتعيين إطار للحكم تختاره الأكثرية من هذا الجيل. ولكن لا يحق لهذا الجيل تقرير مصير الأجيال اللاحقة، أو أن يختار لهم نظاماً

---

١ـ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ج ١، ص ٤٩٥.
٢ـ نفس المصدر.
٣ـ البيعة: لغة هي المعاقدة والمعاهدة، و في الاصطلاح: العهد على طاعة أولى الأمر. ونظام البيعة في الإسلام آلية من آليات الحقوق المتبادلة بين الحاكم والمحكوم وممارسة الفعل السياسي من قبل الأمة في النظام السياسي الإسلامي، وقد عقد لها فقهاء المسلمين خمسة شروط لازمة التحقق.
٤ـ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ج ١، ص ٤٩٤ـ ٤٩٣.

وطـريقا للـحكم، ذلك لأن رأى أو حكـم أي جـيل أو إنسـان مـن غـير المعصومين عليهم السلام [١]، لا يكون حجة شرعية ولا عقلية للأجيال القادمة.

وبناءً على ذلك، فإن لكل جيل الحـقّ فـي إعـادة النـظر فـي الإطـار والأنظمة [السياسية] التي تم التصديق عليها من طرف الأجيال الماضية، ولايجوز سلب هذا الحقّ من الجيل اللاحقّ. [٢] والدليل على هذا الأمر هو:

أ ـ الأدلة العامة الواردة في مـبحث «الأمـر بـالمعروف والنـهي عـن المنكر».ذلك إن أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تـدلّ عـلى أن لكل إنسان [مسلم] أن يستنكر ويعترض على كلّ منكر يراه. [٣]

---

١ـ المعصومون: هم النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام من خلفائه، و في رأى الإ مامية، أن النبي مبعوث من طرف اللّه و أن الأئمة هم خلفاؤه في هداية البشر وفقاً للتعاليم الإلهية، ولذلك فإن الوحى الإلهي هو مصدر الشرعية لهؤلاء، وليس آراؤهم الشـخصية وأحكامهم حجة للمسلمين.

٢ـ تمتنع بعض الحكومات الإسلامية من المس بدستور البلاد أو تغيير مواده بحجة أن القانون المعمول به قد تمت المصادقة عليه من طرف الشعب. ولكن المؤلف المنتظري، وكذلك كان رأى الإمام الخـمينى الراحـل، يـريان أن المـصادقة عـلى الدستور في أى بلد، ومثاله هنا هو نظام الجمهورية الإسـلامية المـعاصرة، ليس أمراً دائماً، وللأجيال القادمة الحقّ في تغيير مـواد الدسـتور والقـانون الأسـاسي لبلادهم، حتّى ولو كان ذلك الدستور مصادقاً عليه من طرف الجيل السـابق مـن الشعب.

٣ـ نظراً الي أن وظيفة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس أمراً فرعياً و فـردياً و إنما في الأمور والمسئوليات الإ جـتماعية، لأنـها تشـتمل مـصير المـجتمعات والحكومات، و تنظيم و تحديد السلطة السياسية، من هنا اذا كان الأمر بالمعروف ☜

ب ـ الأدلة العـــامة الواردة فـــي شـــرعية وحـــجّية «البـــيعة» فـــي الأمور المرتبطة بحقوق الأُمّة. ذلك أنّ أدلّة مشروعية البيعة تدلّ على أنّ للناس الحقّ في التدخل في الشأن العالم لإدارة البلاد، ولهم الحـقّ فـي اختيار أى شخص يملك المواصفات اللازمة، ويعقدوا له البـيعة وفـق إطار مشروع.

ج ـ المفهوم من رواية النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الناس مسلطون على أموالهـم»، والتي ذكرتها [قبل قليل] يدل على هذا الأمر أيضا. وقد ذكرت تفصيل هذه الأدلة في كتابى دراسات في ولاية الفقيه.[1]

### حقّ النشاط السياسي

يســـتنبط مـــن الآيـــات والروايـات الدالة عـلى [وجـوب] «الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر» عـلى جـواز أو ضـرورة «حـقّ النشـاط السياسي» للمواطنين. وبناءً على ذلك، فلكل فـرد مـن أفـراد المـجتمع

---

☜ والنهي عن المنكر واجباً شـرعياً، فـإن مـقدمات هـذا الأمـر مـن قـبيل تأسـيس الجـمعيات والمـطبوعات و وسـائل الإعـلام والنشـاط الإجـتماعي يـعتبر أمـراً مشروعاً، و لابدّ أن تدخل ضمن الحقوق الفردية والعامة للـمجتمع الإسـلامي. و حتى أن قضية «البيعة» في الفكر الإسلامي بحاجة الي تأصيل جديد لكي يكون منسجماً مع تطور المجتمعات المعاصرة و مناسباً للمرحلة، والبيعة لايمكن أن تطبيق اليوم من دون وجود جمعيات و أحزاب سياسية.

١ـ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ج ١، ص ٤٩٣ وما بعدها؛ ج ٢، ص ٢١٣ و مابعدها.

[الإسلامي] سواء كان موالياً للحكومة أو معارضاً لها، إضافة لما له من «حقّ الرأى والتعبير» [١]، له الحقّ في إصلاح وتغيير القوانين والأنظمة الحاكمة في البلاد وفقاً لما يحمله من أفكار، وعلى أساس المنطق والعقل والقانون، وله الحقّ أيضا في مزاولة النشاط السياسي عبر الإنتساب إلى المنظمات السياسية والإجتماعية. [٢]

## حقّ الرقابة على الحكومة

من حقوق الشعب على الحكومة هو الحقّ في «الإطلاع» على أعمال وتصرفات السلطات الحاكمة، ما يشمل الإتفاقيات الموقعة والسياسات الداخلية والخارجية، ولا يحق للحكومة أن تمنع الشعب أو نوابهم من حقّ الإطلاع على مجاري الأمور و أن تخفى أسرارها، إلّا الأسرار العسكرية التي يكون كشفها خلافاً للمصلحة العامة [والأمن الوطني]. [٣] يقول الإمام على [بن أبي طالب عليه السلام] في كتاب له إلى أمرائه

---

١ـ تم تعريف هذا الحقّ في فقرة سابقة.

٢ـ ذلك عند مانقول أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان من الواجبات العامّة الدينية، و هما من الحقوق العامة ايضاً، فإن تهية مقدماتها في اطار التعاون المشترک بين المؤمنين عبر تأسيس الجمعيات والأحزاب يعتبر أمراً مشروعاً و حقاً من حقوق الناس.

٣ـ تتذرع بعض الحكومات في قمع المعارضة السياسية بتهم «الجرائم السياسية» و لابدّ من القول هنا أنه مع الإقرار بحق تعيين المصير، و حق النشاط السياسى و حق ☜

على الجيش]: «ألا و إن لكم عندى [حقاً] ألاّ أحتجز دونكم سراً إلّا في حرب». [١] وهذا يدل على أن للناس الحقّ في الإطلاع على سياسات الحكومة والرقابة على تصرفات المسؤولين. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أشيروا عليّ أيّها الناس». [٢] كذلك كتب الإمام علي عليه السلام في كتابه إلى مالك [الأشتر، واليه على مصر]: «ولا تصحّ نصيحتهم إلا بحيطتهم على ولاة أمورهم، وقلة استثقال دولهم، وترك استبطاء إنقطاع مدتهم». [٣] و في خطبة أُخرى قال الإمام [علي]: «ولا تظنّوا بى استثقالاً في حقٍ قيل لى، ولا إلتماس إعظام لنفسى، فإنه من استثقل الحقّ أن يقال له، أو العدل أن يعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه. فلا تكفّوا عن مقالٍ بحق، أو مشورة بعدل، فإني لست في نفسى بفوق أن أخطئ، ولا آمن ذلك من

---

☜ الإطلاع على تصرفات الحكومة، و حق التعبير والرأي، و حق تأسيس الأحزاب، فإن طرح مقولة «الجريمة السياسية» او «المجرم السياسي» لايعتبر أمراً مشروعاً، لأن تطبيق تلك الحقوق يتنافى مع مفهوم الجرم السياسي، و من هنا لايجوز تشكيل محاكم سياسية مادام الدستور ينص على حق النشاط السياسى والمعارضة السلمية. إن المؤلف أكد في كتاب «ديدگاهها» على أنه لم يسجل التاريخ الإسلامي في عهد النبي محمّد صلى الله عليه وآله وسلم والامام علي عليه السلام عن وجود سجين سياسى، و سجين رأي و محاكمات بسبب العقيدة والرأي، و إن محاكمة افراد المجتمع تحت ذرائع سياسية أمر مخالف للشريعة الإسلامية. (حسين علي المنتظري، ديدگاهها، قم ٢٠٠٢، ج ١، ص ٤١٦؛ ج ٢، ص ٨٣، ١٣١، ١٣٧)

١ـ نهج‌البلاغة، الكتاب رقم ٥٠.

٢ـ الواقدى، المغازى، ج ١، ص ٤٨؛ المجلسى، بحار الانوار، ج ١٩، ص ٢١٨، باب غزوة بدر.

٣ـ نهج‌البلاغة، كتاب رقم ٥٣، ص ٥٧٨.

فعلى، إلّا أن يكفى اللّه من نفسى ما هو أملك به منى [١]» [٢]، وقال الزهرى كان أبو هريرة يقول: «ما رأيت أحداً قطّ كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم». [٣]

## حقّ استيفاء الحقوق

من حقّ جميع فئات الناس المطالبة بنيل حقوقهم، واستيفائها [٤] بشكل فوري في جميع المجالات، وعلى السلطة الحاكمة أن تقوم بإحقاق الحقوق فوراً. يقول الإمام على عليه السلام: «ألا، و إن لكم عندى أن لا أؤخّر لكم حقاً عن محلّه، ولا أقف به دون مقطعه، و أن تكونوا عندى في الحقّ سواء، فإذا فعلت ذلك وجبت للّه عليكم النعمة، ولىَ عليكم الطاعة». [٥] و من كتاب له إلى عماله على الخراج يقول: «فأنصفوا الناس من أنفسكم، واصبروا لحوائجهم، فإنكم خزّان [٦] الرعية، و وكلاء الأمة، وسفراء الأئمة، ولا تحسموا [٧] أحداً عن حاجته». [٨]

---

١ـ أملك به منى: أشدّ به منى.
٢ـ نهج‌البلاغة، الخطب ٢١٦.
٣ـ البيهقى، السنن الكبرى، كتاب الجزية، ج ٩، ص ٣٦٦.
٤ـ استيفاء الحقوق (Vindication Of The Rights) أى طلب الوفاء بالحق. (انظر هامش سبق عن الأستيفاء)
٥ـ نهج‌البلاغة، كتاب رقم ٥٠.
٦ـ خزان: جمع خازن، المسئول عن بيت‌المال.
٧ـ لا تحسموا: لا تقطعوا.
٨ـ نهج‌البلاغة، كتاب رقم ٥١.

## حقّ المساواة والتعامل العادل في الحقوق

على السلطة الحاكمة أن تراعى العدل [١] والمساواة [٢] في ما هو حقّ، في تعاملها مع جميع فئات المجتمع، الضعفاء منهم والأقوياء، الموالون منهم أو المعارضون. ذلك أن التعامل غير العادل والتمييز [بين الناس في تطبيق القانون] يؤدى إلى حرمان البعض من حقوقهم أو التأخير في إحقاق الحقوق، و إن كلام الإمام علي عليه السلام في الفقرة السابقة: «ولا أؤخر لكم حقاً عن محله» [٣] تدلّ على هذا الحقّ. وقال أيضاً: فإني سمعت

---

١ـ يمثل «عدم التمييز»، مع «المساواة أمام القانون» والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أى تمييز، مبدأ أساسيا وعاما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. ويعتبر التمييز (Discrimination) بين الناس على اسس اللون أو الجنس أو المال في التاريخ المعاصر من المشاكل الإنسانية الشائعة، و من أشكال التمييز هو: التمييز العنصرى آبارتيد (Apartheid) والتمييز القانوني، والتمييز الجنسى (Sexism) والتعصب الدينى أو التمييز على أساس الدين (Religious Intolerance) وظهرت مقابل ذلك حركات مثل «مذهب المساواة الاجتماعية» الداعية الى تطبيق الحقوق المدنية بشكل مساوٍ على جميع المواطنين وعدم التمييز بينهم.

٢ـ المساواتية أو مذهب المساواة (Equalitarianism) هو أسلوب فكرى معاصريناصر المساواة بين فئات معيّنة من الكيانات، أو جميعها. والمذاهب المناصرة للمساواة تؤمن بأنّ جميع البشر متساوون في القيمة الجوهرية أو الحالة الاجتماعية. و من المخاوف المتعلقة بالمساواة والتي يتم التركيز عليها بشكل خاص: المساواة الاقتصادية، والمساواة القانونية، والمساواة في الحظوظ، والمساواة السياسية، والمساواة بين الجنسين، والمساواة بين الأعراق، والمساواة على أساس الأصول، والمساواة في الدين. وللفكرالإسلامي رأى آخر في ذلك ينظر في مظانها.

٣ـ نهج‌البلاغة، رسالة رقم ٥٠.

رسول‌اللّه صلى الله عليه وآله وسلم يقول في غير موطن: «لن تقدَّس [١] أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متتعتع». [٢] و في كتابه إلى مالك الأشتر قال: «ولا يدعونك شرف إمرىء إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيراً، ولا ضعة إمرىء إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيماً». [٣]

وروى عن جعفر الصادق عليه السلام: «الناس كأسنان المشط سواء». [٤]

وروى عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون كأسنان المشط، يتساوون في الحقوق بينهم». [٥]

و من كلام للامام علي عليه السلام في قصته مع عقيل: «وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ عَقِيلاً وَقَدْ أَمْلَقَ حَتّى اسْتَمَاحَنِي مِنْ بُرِّكُمْ صَاعاً، وَرَأَيْتُ صِبْيَانَهُ شُعْثَ الشُّعُورِ، غُبْرَ الْأَلْوَانِ، مِنْ فَقْرِهِمْ، كَأَنَّمَا سُوِّدَتْ وُجُوهُهُمْ بِالْعِظْامِ، وَعَاوَدَنِي مُؤَكِّداً، وَكَرَّرَ عَلَيَّ الْقَوْلَ مُرَدِّداً، فَأَصْغَيْتُ إِلَيْهِ سَمَعِي، فَظَنَّ أَنِّي أَبِيعهُ دِينِي، وَأَتَّبِعُ قِيَادَهُ مُفَارِقاً طَرِيقِي. فَأَحْمَيْتُ لَهُ حَدِيدَةً، ثُمَّ أَدْنَيْتُهَا مِنْ جِسْمِهِ لِيَعْتَبِرَ بِهَا، فَضَجَّ ضَجِيجَ ذِي دَنَفٍ مِنْ أَلَمِهَا، وَكَادَ أَنْ يَحْتَرِقَ مِنْ مِيسَمِهَا، فَقُلْتُ لَهُ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ، يَا عَقِيلُ، أَتَئِنُّ مِنْ حَدِيدَةٍ أَحْمَاهَا إِنْسَانُهَا لِلَعِبِهِ، وَتَجُرُّنِي إِلَى نَارٍ سَجَرَهَا جَبَّارُهَا لِغَضَبِهِ، أَتَئِنُّ مِنَ الْأَذَى وَ لاَ أَئِنُّ مِنْ لَظىً؟.

وَ أَعْجَبُ مِنْ ذلِكَ طَارِقٌ طَرَقَنَا بِمَلْفُوفَةٍ فِي وِعَائِهَا، وَ مَعْجُونَةٍ

---

١ـ اى لن تطهر أمة.
٢ـ نهج‌البلاغة، رسالة ٥٣.
٣ـ المصدر السابق.
٤ـ تحف العقول، ص ٢٦٩.
٥ـ النوري، مستدرك وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٧.

شَنِئْتُهَا، كَأَنَّمَا عُجِنَتْ بِرِيقِ حَيَّةٍ أَوْ قَيْئِهَا، فَقُلْتُ: أَصِلَةٌ، أَمْ زَكَاةٌ، أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَذلِکَ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: لاَ ذَا وَ لاَذَاکَ، وَ لكِنَّهَا هَدِيَّةٌ. فَقُلْتُ: هَبِلَتْکَ الْهَبُولُ، أَ عَنْ دِينِ اللهِ أَتَيْتَنِى لِتَخْدَعَنِى؟ أَ مُخْتَبِطٌ أَنْتَ أَمْ ذُو جِنَّة، أَمْ تَهْجُرُ؟ وَ اللهِ لَوْ أُعْطِيتُ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلاَكِهَا، عَلَى أَنْ أَعْصِيَ اللّهَ فِى نَمْلَةٍ أَسْلُبُهَا جِلْبَ شَعِيرَةٍ مَا فَعَلْتُهُ، وَ إِنَّ دُنْيَاكُمْ عِنْدِى لَأَهْوَنُ مِنْ وَرَقَةٍ فِى فَمِ جَرَادَةٍ تَقْضَمُهَا، مَا لِعَلِيّ وَ لِنَعِيمٍ يَفْنَى، وَ لَذَّةٍ لاَ تَبْقَى، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُبَاتِ الْعَقْلِ، وَ قُبْحِ الزَّلَلِ، وَ بِهِ نَسْتَعِينُ.» (١)

وذكر الإمام علي عليه السلام أيضاً فيما يخصّ حقوق الناس في رسالته إلى امرائه: «وَأَنْ تَكُونُوا عِنْدِي فِي اَلْحَقِّ سَوَاءً» (٢)، وهذا النص يدلّ على أن إحقاق الحقّ بين الناس يجب أن يكون متساوياً من دون تمييز، و أن نظرة الحاكم إلى الناس وتطبيق القانون عليهم يجب أن تكون واحدة للجميع.

### حقّ الحصانة للمعارضة

إن جميع أفراد المجتمع يتمتعون بـ«حقّ الحصانة» (٣) ضد أى اعتداء أو تعسف [دون مبرر قانوني] خصوصاً المنتقدون لسياسات السلطة [أو المعارضة السياسية] لأنهم الأكثر تعرضاً للإتهام من طرف الحكومة.

---

١ـ نهج البلاغة، خطبة ٢٢٤.
٢ـ نهج البلاغة، كتاب رقم ٥٠.
٣ـ الحماية القانونية (Immunity).

وعليه يجب أن تكون أرواحهم وأموالهم وسمعتهم وسائر حقوقهم مصونة [قانونياً] من أي تعسف أو اعتداء. [والدليل على ذلك] ما روي عن أميرالمؤمنين [علي بن أبي طالب] عليه السلام قال: «إني، لا آخذ على التهمة، ولا أعاقب على الظنّ». [١] و إن سيرة الإمام علي عليه السلام [مع معارضيه أيام حكومته] تدلّ على أنه لم يمتنع عن إعطاء الخوارج [٢] حقوقهم المالية، قبل أن يرفعوا السلاح وقبل أن تتلوث أيديهم بدماء الأبرياء. وكذلك عندما سمع الإمام علي عليه السلام قوماً من أصحابه يسبون أهل الشام أيام حرب صفين قال: «إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ، وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ، وَ ذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ كَانَ أَصْوَبَ فِي اَلْقَوْلِ، وَ أَبْلَغَ فِي اَلْعُذْرِ، وَ قُلْتُمْ مَكَانَ سَبِّكُمْ إِيَّاهُمْ (اَللَّهُمَّ اِحْقِنْ دِمَاءَنَا وَ دِمَاءَهُمْ، وَ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَ بَيْنِهِمْ، وَاهْدِهِمْ مِنْ ضَلاَلَتِهِمْ، حَتَّى يَعْرِفَ اَلْحَقَّ مَنْ جَهِلَهُ، وَيَرْعَوِيَ عَنِ اَلْغَيِّ وَ اَلْعُدْوَانِ مَنْ لَهِجَ بِهِ» [٣]. وروي عن الإمام محمّد الباقر عليه السلام أنه قال: «أنّ علياً عليه السلام لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك، ولا إلى النفاق، ولكنه كان يقول (هم إخواننا، بَغوا علينا)». [٤]

[نستنتج من كلّ ذلك] اذا كانت سيرة الإمام علي عليه السلام مع «المعارضة المسلحة»، الذين حملوا السلاح ضدّه، هو الإبتعاد عن إتهامهم، والسعي لحفظ سمعتهم وشخصيتهم، فمن الطبيعي أن نفهم موقفه «المعتدل»

---

١ـ الثقفي، الغارات، ج ١، ص ٣٧١. ٢ـ نهج‌البلاغة، خطبة ٢٠٦.
٣ـ نهج‌البلاغة، خطبة ٢٠٦.
٤ـ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد باب ٣٦، باب جهاد العدوّ، حديث ١٠.

وسيرته مع «المعارضة السياسية» الذين لم يحملوا السلاح. وإن التاريخ [الإسلامي] يشهد بأنه لم يتم اعتقال وسجن أي معارض سياسي، ولم تنعقد أية محكمة سياسية ضد أحد، لافي عصر حكومة الرسول محمّدﷺ ولا في عصر الإمام علىعليه السلام.

### حقّ الأمن الفردى

إن لكل إنسان الحقّ في أن يشعر بـ«الأمن»[1] في حياته الخاصة، و أن لا يشعر بانعدام الأمن في سمعته و في الحفاظ على اسرار حياته الشخصية، كالمراسلات والمكالمات الهاتفية وأمثالها،[2] فقد نهى القران الكريم بصراحة عن عمل التجسس [ضد الأشخاص] قائلاً: ﴿**وَلا تَجَسَّسُوا**﴾[3]. وروي عن الرسول الأكرمﷺ أنه قال: «إن أربى الربا عِرض الرجل المسلم».[4] وقالﷺ: «فإن دماءَكم و أموالكم و أعراضكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهدُ الغائبَ».[5] وروي عن الإمام عليعليه السلام أنه قال: «شرُّ الناس

---

١ـ Individual Security.

٢ـ من الطبيعي أن هذا الكلام لايعني حرية الأفراد بارتكاب الجرائم، فلو قام اي مواطن بارتكاب أعمال التعرض والتجاوز على اموال و اعراض و نفوس و حقوق الناس، و إن هذا التعرض ثبت بالأدلة القانونية في محاكم صالحة، فإن الحاكم الصالح يحق له صدور الأحكام بحق المجرم منعاً للتكرار ضمن إطار النهي عن المنكر.

٣ـ سورة الحجرات (٤٩): ١٢.

٤ـ كراجكى، كنز الفوائد، حديث ٩٧٥٤.

٥ـ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ٩.

من لا يعفو عن الزلّة، ولا يستر العورة [١]» [٢]، وعنه أيضاً: «من بحث عن أسرار غيره، أظهر اللّه أسراره» [٣]، وروى الإمام [جعفر] الصادق عليه السلام، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، صُبَّ في أذنيه الآنك [٤] يوم القيامة». [٥]

## حقّ الحفاظ على أسرار الناس و عيوبهم

[إن حقّ الحفاظ على أسرار وعيوب الناس من وظيفة الجميع] ولكن مسؤولية السلطة الحاكمة بالنسبة لهذا الحقّ تكون مضاعفة، لأنها هي التي تملك القوة. [٦] [والدليل على هذا الحقّ وعدم جواز كشف أسرار الناس هو]:

[أولاً: سيرة المعصوم]. فقد جاء في رسالة الإمام علي عليه السلام إلى واليه في مصر مالك الأشتر بعد أن يدعوه إلى اختيار ولاةٍ ليسوا بصدد كشف عيوب الناس المستورة، يقول: «فإن في الناس عيوباً، الوالي أحقّ من سترها، فلا تكشفن عمّا غاب عنك منها، فإن عليك تطهيرما ظهر لك،

---

١ـ العورة: الخلل والعيب، كلّ مكمن يستره الإنسان.
٢ـ الآمدي، غرر الحكم، حرف شين، كلمة شر، حديث ٧٤.
٣ـ نفس المصدر، حرف ميم، حديث ٤٠٦.
٤ـ الآنك: الرصاص.
٥ـ تفسير نور الثقلين، تفسير آية ١١ من سورة الحجرات؛ الصدوق، الخصال، باب الثلاثة، ص ١٠٩.
٦ـ تملك القوة المادية و القانونية، و تملك أدوات كشف أسرار الناس و كذلك القدرة على الحفاظ عليها والدفاع عنها.

واللّه يحكم على ما غاب عنك؛ فاستر العورة ما استطعت». [١]، [٢]

[ثانياً: القاعدة الأصولية] إن مدلول «الأصل الأولي» [٣] يقتضى أن لا ولاية ولا سلطة لأي إنسان على غيره [إلّا بدليل شرعي] وهذا يعنى أن مراقبة أسرار الناس والبحث في خفايا حياتهم الخاصة والإطلاع عليها [من دون رضاهم] أو إفشائها ونشرها، يعتبر اعتداءاً وتدخلاً في حريم الغير.

[ثالثاً: حرمة التجسس] نظرا إلى أن «التجسس» [٤] على أسرار الناس يؤدي إلى نقض حقّ الأمن والرفاه الفردي للناس فهو غير جائز.

بناءً على كلّ ذلك، فإن الإطلاع على أسرار الناس حرامٌ شرعاً وعقلا، و إن أى نوع من التحقيق والتفتيش في عقائد وآراء الناس [٥] هو نوع من

---

١ـ نهج‌البلاغة، الرسالة ٥٣.

٢ـ تم نقل فقرة (ومسؤولية السلطة الحاكمة ...) في النص الفارسي، إلى الأسطر اللاحقة في النص العربى.

٣ـ الأصل الأولي: قاعدة أصولية فقهية فحواها: أن الأنسان حرٌّ عقلاً وشرعاً، وليس لأي شخص سلطة أو ولاية على الغير إلّا أن تثبت ولايته من طرف الشارع. للمزيد حول هذا الأصل أنظر: المنتظري، حسين علي، نظام الحكم الديني و حقوق الإنسان.

٤ـ التجسس: هو تتبع الأخبار والبحث عنها والفحص عن بواطن الأمور، وهو فعل حرام في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿**و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضاً**﴾ (سورة الحجرات: ١٢) وقال رسول‌اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: «ولا تجسسوا، ولا تحسسوا». والمقصود من حرمة التجسس هنا هو التجسس على الناس من أبناء الوطن والمجتمع الذي نعيش فيه، أما التجسس على العدو في الحرب فهي عملية ضرورية لها أحكامها وشروطها.

٥ـ Inquisition.

التدخّل والاعتداء على الحريم الشخصى والفردى للناس، وهو فعل «حرام». ومسؤولية السلطة الحاكمة أن تحافظ على هذا الحقّ، و أن لا تفشي عيوب وأسرار الناس المستورة، وهذا الحقّ يشمل كلّ الناس، الموالي منهم للسلطة أو المعارض له.

### حقّ العفو والصفح عن الأخطاء

يشير هذا الحقّ إلى [ضرورة اتخاذ سياسة العفو والصفح] تجاه الناس من طرف السلطة الحاكمة، و أن تكون الممارسة مع الناس واحدة، سواء الموالي للسلطة منهم أو المعارض لها. فقد أمر اللّه نبيه في القرآن: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ، وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِکَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شَاوِرْهُمْ فِی الأَمْرِ**﴾ [1]. وكتب الإمام علي عليه السلام في رسالته إلى مالك الأشتر: «فإنهم [الناس] صنفان، إمّا أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل [2]، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ. فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك اللّه من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم، ووالي الأمر عليك، فوقك، واللّه فوق من ولاّك، وقد استكفاك أمرهم» [3]. [والتاريخ الإسلامي يثبت] أن سيرة النبي الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم و [علي] أمير المؤمنين عليه السلام كانت

---

١ـ سورة آل عمران (٣): ١٥٩.
٢ـ الزلّة: الخطأ، السقطة والخطيئة.
٣ـ نهج البلاغة، الكتاب ٥٣.

متصفة بـ«الرفق» [١] و «العفو» [٢] و «التسامح» [٣] حتّى مع مخالفيهم [من المعارضة] من أعداء الإسلام. [٤]

نعم تستثنى [من لزوم العفو والتسامح في فقه الإسلام] الفئة المعارضة التي تحمل السلاح علناً، وتحارب الإسلام [والمسلمين] وتهدر حقوق الناس، وتصرّ في تصرفاتها العدوانية عملياً. [٥] و من

---

١ـ الرفق: اللطف في المعاملة واللين بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وحسن التصرف، والأخذ بأيسر الوجوه، وهو ضدّ العنف والحدّة، وهو من تعاليم الإسلام الأخلاقية، وردت فيها روايات عديدة.

٢ـ العفو: هو أقرب معنى للصفح اى التجاوز عن الخطيئة وترك العقاب عليه، وهو من التعاليم الإسلامية. هناك فرق بين «العفو» و «الغفران»، فالغفران يقتضى إسقاط العقاب، أما العفو فإنه يقتضى إسقاط اللّوم والذم وهو مفهوم أخلاقى. وقد أصبح مفهوم العفو (Amnesty) اليوم ذات سياقات جديدة أعم من السياق الأخلاقى ويشمل (الدفاع عن حقوق الأنسان) وتأسست من أجلها منظمات فاعلة مثل (منظمة العفو الدولية، Amnesty International)

٣ـ التسامح والتساهل (Toleration) من المصطلحات التي تستخدم اليوم في القضايا الإجتماعية والسياسية والثقافية والدينية لوصف المواقف والأتجاهات التي تتسم بالتساهل والاحترام للطرف الآخر غير المرغوب فيه، سياسياً أو دينياً أو عرقياً، وهو عكس «التعصب» القائم على التمييز بكل أشكاله.

٤ـ انظر في هذا الموضوع: يوليوس فلهاوزن، احزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام، ترجمة عبدالرحمان بدوى، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٨؛ ختام راهي الحسناوى، المعارضة في الدولة العربية الإسلامية (١١ ـ ٤١)، جامعة الكوفة، رسالة دكتوراه، ج ٢٠٠٧ م.

٥ـ يعتقد المؤلف بعدم جواز قمع المعارضة السياسية في الحكومة الدينية وقد كتب عن هذه القضية: و في الحكومة الدينية تكون مديات نشاط الأحزاب، هو دور الرقابة على عمل الحكومة وتوجيه النقد المنطقى لها، ونقد عمل الحاكم ☜

الجدير مراجعة ودراسة سيرة الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم والإمام علي عليه السلام المذكورة في التاريخ الإسلامي، بشأن التعامل مع المعارضة.[1]

---

☜ والتعبير عن الآراء والأفكار المختلفة بهدف الارتقاء بمستوى الطاقات وازدهارها، وكشف طرق الصلاح والفساد، وتوجيه المسؤولين إلى المفاسد والمخاطر المحتملة في ادارة شؤون البلد.
وأما الأحزاب التي لا تقبل النظام السياسي القائم، أو ترفض أساس الحكومة الدينية المقبولة لدى أكثرية أبناء الشعب، فيبقى حقها في العمل السياسي، والاعلامى، والنقد، والتعبير عن الآراء، محفوظاً مع احترام حقّ الأكثرية.
وأما الأحزاب غير الدينية والأقلّيات الدينية، فلها الحرية في حدود التعبير عن آرائها ومعتقداتها. كما يمكنها أيضاً وبالشكل المنطقي والمتعارف من توجيه النقد إلى الحكومة الدينية والتنبيه إلى المصالح والمفاسد. ويحق لها المشاركة في الحكم أيضاً في اطار الميثاق المقبول لدى الأكثرية من أبناء الشعب. و من الطبيعى انه لا يحق لأي حزب ديني أو غير ديني، الاساءة إلى مقدّسات الأكثرية أو الافتراء عليها أو ما شابه ذلك. مثلما ان النظام المنبثق من آراء الأكثرية ليس له مثل هذا الحقّ ازاء الأقلّيات السياسية أو الدينية.
واما الأقلّيات الدينية غير المعترف بها التي تتخذ البلد الاسلامي وطناً لها منذ عهود الآباء، ولها حقّ المواطنة فيه، لا يوجد أساساً ما يمنعها من بيان عقائدها وآرائها. ففى زمان رسول‌اللّه وكذلك في زمان خلافة الإمام علي أميرالمؤمنين كانت هناك مراكز دينية لسائر الأديان والفرق في ظل شروط معيّنة، ولم يكن هناك منع لها من قبل الحكومة الاسلامية. ( المنتظري، الحكومة الدينية و حقوق الإنسان،ص ١٥٣؛ ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية،ج ٣،ص ٧٢١ و مابعدها)

١ـ وللمثال انظر: المجلسى، بحارالأنوار، ج ١٦ ، ص ٢١٦ ؛ الكافي، كتاب الايمان والكفر، باب العفو، ج ٢ ، ص ١٠٨ ـ ١٠٧ ؛ ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج ٣ ، ص ٣٠٥ و ٣٥٢ ؛ نفس المصدر، ج ٤ ، ص ٤٦ و ١٣٣ ، ابن كثير، الكامل، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ـ ٢٥١ ؛ نهج‌البلاغة، الكتاب رقم ٥٣ ؛ الثقفى، الغارات؛ البلاذري، انساب الأشراف؛ ابن أبي شيبة، المصنف. (المؤلف)

## حقوق الضعفاء والمحكومين

على السلطة الحاكمة أن توفر الإجراءات اللازمة لتمكين الضعفاء من الشعب، والبعيدين عن مراكز النفوذ في السلطة الحاكمة، لينالوا حقوقهم، فقد قال الإمام علي عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر:

«ثُمَّ، اللَّهَ اللَّهَ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لا حِيلَةَ لَهُمْ، مِنَ الْمَسَاكِينِ والْمُحْتَاجِينَ، وأَهْلِ الْبُؤْسَى [شدة الفقر] والزَّمْنَى [أصحاب العاهات] فَإِنَّ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعاً ومُعْتَرّاً. واحْفَظْ لِلَّهِ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ، واجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكِ، وقِسْماً مِنْ غَلاتِ صَوَافِي الإِسْلامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ، فَإِنَّ لِلْأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ اَلَّذِي لِلْأَدْنَى وَ كُلٌّ قَدِ اِسْتُرْعِيتَ حَقَّهُ. وَلاَ يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ، فَإِنَّكَ لاَ تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِ اَلتَّافِهِ بِتَضْيِيعِكَ اَلتَّافِهَ لِإِحْكَامِكَ اَلْكَثِيرَ اَلْمُهِمَّ، فَلاَ تُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ وَ لاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ، وَ تَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لاَ يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ اَلْعُيُونُ وَ تَحْقِرُهُ اَلرِّجَالُ، فَفَرِّغْ لِأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ اَلْخَشْيَةِ وَ اَلتَّوَاضُعِ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ. ثُمَّ اِعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اَللَّهِ سُبْحَانَهُ يَوْمَ تَلْقَاهُ، فَإِنَّ هَؤُلاَءِ مِنْ بَيْنِ اَلرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى اَلْإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَ كُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَى اَللَّهِ فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ». (١)

## حقّ اللقاء المباشر مع المسؤولين

على السلطة الحاكمة أن توفر الإجراءات اللازمة لكي يستطيع كلّ

---

١ـ نهج البلاغة، كتاب ٥٣.

مواطن ممن لهم حاجة أو مراجعة رسمية أو وجهة نظر يريد إيصالها إلى ولاة الأمر والمسؤولين في الحكومة من أى رتبة ودرجة، أن يحصل على لقاء مباشر، وبشكل خاص، من دون حاجب ومانع، و من دون خوف، و أن يقوم بتقديم طلبه وحاجته أو وجهة نظر إلى المسؤول الحكومي، و أن يشعر بالأمان وعدم الخوف، و أن لا يؤدى ذلك إلى عواقب سلبية على صاحبه. قال الإمام علي عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر: «واجْعلْ لذوي الحاجاتِ منكَ قسماً تفرغ لهم فيه شَخْصك، وتَجْلُس لهم مجلساً عاماً، فَتتواضع فيه للّه الذي خَلَقَكَ، وتقعد عَنهم جُنْدكَ وأعْوانكَ من أحراسِكَ وشُرَطِكَ، حتّى يُكلّمكَ مُتكلِّمهم غير مُتتعتع [١]، فإني سمعتُ رسولُاللّه صلى الله عليه وآله وسلم يقول في غير موطِن: لَنْ تُقدَّس [٢] أمة لايُؤخذ للضعيف فيها حَقه من القوي غير متتعتع». [٣] كذلك قال الإمام عليه السلام: «أيّما والٍ إحتجب عن حوائج الناس، إحتجب اللّه يوم القيامة عن حوائجه». [٤]

## حقوق الحكومة والموظفين

و من الحقوق المتبادلة بين الشعب والحكومة [الصالحة في

---

١ـ غير خائف، التعتعة في الكلام اى التردد فيه من عجز أو عي.
٢ـ اى لا يطهر اللّه أمة.
٣ـ نهج‌البلاغة، رسالة ٥٣.
٤ـ المجلسى، بحارالأنوار، كتاب العشرة، باب ٨١، احوال الملوك والأمراء، ج ٧٢، ص ٣٤٥، حديث ٤٢.

الإسلام] هي «حقوق المسؤولين والموظفين» [في الدولة قال الامام] علي عليه السلام في هذا الشأن: «وَ أَمَّا حَقِّي عَلَيْكُمْ فَالْوَفَاءُ بِالْبَيْعَةِ، وَ النَّصِيحَةُ فِي الْمَشْهَدِ وَ الْمَغِيبِ، وَ الْإِجَابَةُ حِينَ أَدْعُوكُمْ، وَ الطَّاعَةُ حِينَ آمُرُكُمْ». (١) وكذلك قال الإمام: «وَ إِنَّ مِنْ أَسْخَفِ حَالاَتِ الْوُلاَةِ عِنْدَ صَالِحِ النَّاسِ، أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ حُبُّ الْفَخْرِ، وَ يُوضَعَ أَمْرُهُمْ عَلَى الْكِبْرِ، وَ قَدْ كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ جَالَ فِي ظَنِّكُمْ أَنِّي أُحِبُّ الْإِطْرَاءَ، وَ اسْتِمَاعَ الثَّنَاءِ، وَ لَسْتُ ـ بِحَمْدِاللهِ ـ كَذلِكَ، وَ لَوْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ يُقَالَ ذلِكَ لَتَرَكْتُهُ انْحِطَاطاً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَنْ تَنَاوُلِ مَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَظَمَةِ وَ الْكِبْرِيَاءِ. وَ رُبَّمَا اسْتَحْلَى النَّاسُ الثَّنَاءَ بَعْدَ الْبَلاَءِ، فَلاَ تُثْنُوا عَلَيَّ بِجَمِيلِ ثَنَاءٍ، لِإِخْرَاجِي نَفْسِي إِلَى اللهِ وَ إِلَيْكُمْ مِنَ التَّقِيَّةِ فِي حُقُوقٍ لَمْ أَفْرُغْ مِنْ أَدَائِهَا، وَ فَرَائِضَ لاَ بُدَّ مِنْ إِمْضَائِهَا، فَلاَ تُكَلِّمُونِي بِمَا تُكَلَّمُ بِهِ الْجَبَابِرَةُ، وَ لاَ تَتَحَفَّظُوا مِنِّي بِمَا يُتَحَفَّظُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِرَةِ، وَ لاَ تُخَالِطُونِي بِالْمُصَانَعَةِ، وَ لاَ تَظُنُّوا بِيَ اسْتِثْقَالاً فِي حَقٍّ قِيلَ لِي، وَ لاَ إِلْتِمَاسَ إِعْظَامٍ لِنَفْسِي، فَإِنَّهُ مَنِ اسْتَثْقَلَ الْحَقَّ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَوِ الْعَدْلَ اَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ، كَانَ الْعَمَلُ بِهِمَا أَثْقَلَ عَلَيْهِ. فَلاَ تَكُفُّوا عَنْ مَقَالَةٍ بِحَقٍّ، أَوْ مَشُورَةٍ بِعَدْلٍ، فَإِنِّي لَسْتُ فِي نَفْسِي بِفَوْقِ أَنْ أُخْطِئَ، وَ لاَ آمَنُ ذلِكَ مِنْ فِعْلِي، إِلاَّ أَنْ يَكْفِيَ اللهُ مِنْ نَفْسِي مَا هُوَ أَمْلَكُ بِهِ مِنِّي». (٢)

وبناءً على ذلك يمكن القول إن حقوق الحكومة الصالحة [المشروعة] و ولاة الأمر ومسؤولي الدولة على الناس، تتلخص في الأمور التالية:

---

١ـ نهج‌البلاغة، الخطبة ٣٤.
٢ـ نهج‌البلاغة، الخطبة ٢١٦.

[١] تقديم المشورة والنصيحة لهم من طرف المواطنين من أبناء الشعب.

[٢] و إرشادهم إلى ما هو خير الأمة وصلاحها.

[٣] و إطاعتهم [بشرط أن يكون] في إطار القوانين، والتوافقات المتبادلة [بين السلطة والشعب] و في ما لا يخالف أمراً إلهياً. ذلك أنه لايجوز طاعة السلطان في أمور تتضمن معصية اللّه، كما قال الإمام علي عليه السلام: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالقِ». (١)

[٤] و أن لا يتقاعس الناس في إقامة وظائفهم الشرعية ومسؤوليتهم القانونية.

[٥] و أن يشاركوا الدولة [في مساعدة الناس] عند حدوث المشاكل أو الكوارث والمآسي كالزلازل والسيول والحروب.

### حقوق الناس العامة

[أوصى نبي الإسلام محمّد صلى الله عليه وآله وسلم الولاة من بعده بأمور رآها لازمة من أجل ديمومة حياة الأمة والدفاع عن حقوق كافة طبقات الناس] ففي رواية حنان بن سدير الصيرفي (٢)، عن الإمام جعفر بن محمّد

---

١ـ نهج البلاغة، الحكمة رقم ١٦٥.

٢ـ عن حنان بن سدير الصيرفي قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: نُعيت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه، وهو صحيح ليس به وجع، قال: نزل به الروح الامين، قال: فنادى الصلاة جامعة، وأمر المهاجرين والانصار بالسلاح واجتمع الناس، فصعد ☜

الصادق عليه السلام عن النبي محمّد صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن تعرج روحه إلى السماء أنه نادى «الصلاة جامعة»، وبعد أن اجتمع الناس نعى اليهم نفسه، ثمّ أوصاهم بحقوق الرعية على الولاة والحكام مذكراً إياهم بالحقوق التالية:

[١] حذَّرهم من ترك الرحمة بجماعة المسلمين والظلم بهم.

[٢] وأوصاهم بضرورة إجلال و إحترام و إكرام كبارهم وعليتهم.

[٣] والرحمة والشفقة بضعفائهم.

[٤] وضرورة توقير و إكرام علمائهم.

[٥] وعدم الإضرار بهم، أو ظلمهم و إذلالهم.

[٦] وعدم جرّهم إلى الفقر والفاقة لأنها تؤدي إلى الكفر وعدم الإيمان.

[٧] و أن لا يصدّ الولاة أبوابهم دون الناس، و أن لا يقطعوا الروابط بهم.

لأن فعل أي ذلك يؤدى إلى استحواذ الأقوياء على حقوق الضعفاء، فينقطع نسل الأمة.

---

☜ النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر، فنعى إليهم نفسه ثمّ قال: «أُذكر اللّه الوإلي من بعدي على أمتي، ألاّ يرحم على جماعة المسلمين، فأجلَّ كبيرهم، ورحم ضعيفهم، و وقَّر عالمهم، ولم يضر بهم فيذلهم، ولم يفقرهم فيكفرهم، ولم يغلق بابه دونهم، فيأكل قويهم ضعيفهم، ولم يخبزهم في بعوثهم، فيقطع نسل امتي». ثمّ قال: «قد بلغت و نصحت، فاشهدوا»، وقال أبو عبداللّه عليه السلام: «هذا آخر كلام تكلم به رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم على منبره». (الكافي، ج ١، ص ٤٦١، رقم ٤)

و مـن جـهة أُخـرى، إن مـن حـقّ النـاس أن يـعرف المسـؤولون الحكوميون أن قبول الشعب بحكمهم هو الذي منحهم السلطة والنفوذ السياسي، [ولذلك فإن الإمام علي بن الحسين عليه السلام اشار في رسالته [١] إلى حقوق الرعية من الناس على السلطة الحاكمة قائلاً]:

[١] أن يعترف الحاكم بأن الشعب هـو صـاحب النـعمة عـليه لأنـه صاحب الحقّ.

[٢] و أن يبتعد عن سياسة التعالي والقيمومة بإجراء سياسة الرحـمة والمحبة للناس كالأب الرحيم بأبنائه.

[٣] و أن يقوم بخدمة الشعب والدفاع عنه.

[٤] و أن يضمن حقوق الناس الإجتماعية.

[٥] و أن يكون الحـاكـم واسـع الصـدر، سـمحا، ولـينا عـند بـروز السقطات والأخطاء الناشئة منهم، وعدم الإسراع بإنزل العقوبة عليهم.

[٦] و أن يشكر اللّه عبر الخدمة للشعب لما آتاه مـن القـوة عـليهم، وذلك كما جاء في الحديث: «لا يشكر اللّه من لا يشكر الناس» [٢].

---

١ـ «ثمّ حقوق الرعية، فأما حقوق رعيتك بالسلطان فأن تعلم، أنك إنـما اسـترعيتهم بفضل قوتك عليهم، فإنه إنما أحلهم محل الرعية لك ضعفهم وذلهم، فما أولى من كفاكه ضعفه، وذله حتّى صيره لك رعية، وصير حكمك عليه نافذا، لا يمتنع منك بعزة ولا قوة، ولا يستنصر فيما تعاظمه منك إلا باللّه بالرحمة والحياطة والأنـاة، وما أولاك إذا عرفت ما أعطاك اللّه من فضل هذه العزة والقوة التي قهرت بـها أن تكون للّه شاكرا، و من شكر اللّه أعطاه فيما أنعم عليه، ولا قوة إلا باللّه». (رسالة الحقوق، الفقرة ١٧ حقّ الرعية؛ الحراني، تحف العقول، رسالة الحقوق)

٢ـ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٦، كتاب الأمر بالمعروف، حديث ١٤، باب ٨.

[و من الحقوق الأخرى للناس] بحكم العقل والشرع، أن تهيئ السلطة الحاكمة الظروف المناسبة لكل فرد من أفراد المجتمع لكي يعيش حياة شريفة، و أن يستطيع عبر السعى والعمل من تأمين حاجاته وحاجات أفراد عائلته.

وكذلك من أجل حماية الحقوق في «الأموال العامة» [١]، ومصادر الثروة الطبيعية [٢]، والمالية، التي هي ملك لعامة الشعب، على الحكومة القيام بمايلى:

[١] حماية الأموال العامة والدفاع عنها بأفضل الوسائل.

[٢] عدم استهلاكها وصرفها إلا ضمن سياسة المصالح العامة للشعب.

[٣] الإبتعاد عن الإسراف والتبذير والبذح في إنفاق الأموال العامة وعدم استنزافها، وصرفها في مجالات غير ضرورية، وخارجة عن مصلحة الناس أو فيما لا يرضى به الناس.

[٤] السعي في استثمار الأموال العامة و إدارة الموارد الطبيعية [٣] بطريقة صحيحة، من اجل المصالح العامة والوطنية للشعب.

---

١ـ الأموال أو الثروة العامة (Public Wealth) هي ما تملكه الدولة أو عموم الشعب في بلد مّا، كالموارد الطبيعة (Natural Resource) وأموال الدولة وأملاكها من عقارات ونقود.

٢ـ الموارد الطبيعية (Natural Resource) كالماء ومصادر الطاقة والمعادن والأحراش العامة.

٣ـ ادارة الموارد (Resource Management).

## الحقوق الأساسية للناس عند الإمام علي عليه السلام

يذكر الإمام علي عليه السلام ثلاثة حقوق أساسية، فيما يرتبط بالحقوق المتبادلة بين الحاكم والرعية، ويقول: «أيها الناس، إنّ لي عليكم حقاً، ولكم عليّ حقّ، فأمّا حقكم عليّ:

[١] فالنصيحة لكم؛

[٢] وتوفير فيئكم عليكم؛

[٣] وتعليمكم كي لا تجهلوا؛ وتأديبكم كي ما تعلموا». (١)

يبدو أن الإشارة إلى ثلاثة حقوق فقط من حقوق الأمة، و هي حقّ النصحية، وحفظ الأموال العامة، والحقّ العام في التعليم والتربية، [في هذا النص] ليست للحصر و إنما للمثال على بعض حقوق الناس، أو الإشارة إلى أنها من الحقوق الأساسية والهامة لهم. لأنه لو قامت الحكومة بتوفير هذه الحقوق الثلاثة، فإن الأرضية تكون متوفرة لإحقاق الحقوق الإجتماعية الأخرى.

والمقصود من كلمة «النصيحة» (٢) هو كلّ ما يؤدى إلى نمو الشعب

---

١ـ نهج‌البلاغة، الخطبة رقم ٣٢.

٢ـ النصيحة: نصحه أى ارشده إلى ما فيه صلاحه، والنصح هو الإخلاص في المشورة والإرشاد. إلى الخير، وجاء في القرآن على لسان النبي صالح عليه السلام ﴿ **لقد ابلغتكم رسالات ربي و نصحت لكم** ﴾ (سورة الأعراف: ٧) وقد وردت روايات في كتاب العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٦، في «باب وجوب نصيحة المسلمين وحسن القول فيهم».

ورُقيه وتقدمه في المجالين المادي والمعنوي. أمّا كلمة «الفيء» [١] فهي كناية عن الموارد الطبيعية والأموال العامة المملوكة للدولة. أما كلمة «التعليم» فهي إشارة إلى مطلق شؤون التعليم بكل مستوياته ورفع مستوى العلم والوعي للأمة، أما «التأديب» فهي إشارة إلى الجانب التربوى وتهذيب الأخلاق والتنمية الفكرية والمعنوية للمجتمع.

### حقوق الفئات الاجتماعية المختلفة

من أجل رعاية الحقوق الخاصة ببعض [الفئات و]الطبقات الإجتماعية يقول الإمام علي عليه السلام في رسالته إلى مالك الأشتر: «واعلم إن الرعية [٢] طبقات [٣] لا يصلح بعضها إلّا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض:

[١] فمنها جنود اللّه. [٤]

[٢] ومنها كُتّاب العامة والخاصة. [٥]

---

١ـ الفيء ما أخذه المسلمون من غنائم من غير قتال. ويقسم الفيء وفقاً للأية (سورة الحشر: ٧٠) في موارد عديدة من أجل تحقيق الضمان الاجتماعي كى لا تكون الثروة حكراً بين الأغنياء.

٢ـ الرَّعِيَّةَ: عامَّةُ النَّاس الذين عليهم راعٍ يُدَبِّرُ أَمْرَهم، ويرعيمَ صَالِحَهُم. والجمع: رعايا.

٣ـ المقصود من الطبقات هي الفئاتُ الاجتماعية وليس التمايز الطبقي.

٤ـ جنود اللّه: المجاهدون أو القوات المسلحة العاملة في خدمة الدولة.

٥ـ الكاتب (جمعه كُتّاب، كاتبون): من كان يقوم بالكتابة وتدوين وتحرير الرسائل للأفراد والسلاطين. وكان للرسول كُتّاباً يكتبون الوحى والآيات المنزلة وصل عددهم إلى (٤٠) كاتباً. ونظراً إلى أن أكثر الناس كانوا في الماضى ممن لا يجيدون القراءة والكتابة، فكان «الكُتّاب» صنفا خاصا من فئات المجتمع الإسلامي.

[٣] و منها قضاة العدل. (١)

[٤] ومنها عمّال (٢) الإنصاف والرفق. (٣)

[٥] ومنها أهل الجزية (٤)، و [أهل] الخراج (٥)، من أهل الذمة ومسلمة الناس.

[٦] ومنها التجار، وأهل الصناعات.

[٧] ومنها الطبقة السفلى من ذوى الحاجة «والمسكنة». (٦)

«وكلٌّ قد سمّى اللّه سهمه (٧)، ووضع على حدّه وفريضته في كتابه أو سنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم عهداً منه عندنا محفوظاً [...] و في اللّه لكلٍّ سعة، ولكلّ [طبقة] على الوإلى حقٌّ بقدر ما يصلحه». (٨)

---

١ـ اشترط الإمام على أن يكون القاضي «عدلاً».

٢ـ العمّال: من مناصب الدولة الإسلامية سابقاً، وهم ولاة الخليفة على البلدان الأخرى، كمالك الأشتر عامل الإمام علي عليه السلام على مصر. و «عامل الخراج» اى القائم بجباية ضريبة الخراج.

٣ـ اشترط الإمام علي عليه السلام على العُمّال أن يتصفوا بالإنصاف والرفق بالناس.

٤ـ الجزية: ضريبة كانت تؤخذ من أهل الذمة من غير المسلمين من الذين يعيشون في ظل الحكومة الإسلامية مقابل توفير الحماية والخدمات لهم، و هي ما يعطى المعاهد على عهده.

٥ـ الخراج: نوع من الضريبة على المسلمين في الشريعة الإسلامية كانت تدفع خراج الأرض إزاء استثمار الأراضى العامة، وكان في الدولة الإسلامية ديوان باسم «ديوان الخراج» مهمته تنظيم ايرادات الدولة منه.

٦ـ المسكنة: الفقر والضعف، والمسكين: الفقير الذي ليس له ما يكفى عياله.

٧ـ سهمه: نصيبه و حقه من الحقوق.

٨ـ نهج البلاغة، كتاب رقم ٥٣.

إن الفئات التي ذكرها الإمام علي [في كتابه لعامله على مصر] هي الفئات التي كانت في ذلك العصر، و من الطبيعي، بعد تطور المجتمعات البشرية، وظهور فئات إجتماعية جديدة، فلابد من شمول كلام الإمام عليه السلام لهذه الفئات الجديدة.

## حقوق السجناء

[قبل ذكر الحقوق الاجتماعية لكل سجين هناك ملاحظات لابد من الإشارة إليها هنا:]

### [أولاً: انواع عقوبة السجن في الفقه الإسلامي]

هناك ثلاثة أنواع من السجن أو الحبس [كعقوبة] في الإسلام:

١ـ عقوبة السجن [بإعتباره من عقوبات] «الحدّ» [1]، مثل سجن الآمر بالقتل، وسجن السارق للمرّة الثالثة، بعد تنفيذ الحدّ عليه مرّتين.

٢ـ عقوبة السجن [بإعتباره من عقوبات] «التعزير» [2]، لبعض

---

١ـ الحدّ (ج: حدود): لغة هو المنع، وحدود اللّه اى محارمه. و في اصطلاح الشرع: عقوبة محددة ومقدرة من أجل ردع الجاني أو مرتكب المعصى والمعتدى على حدود اللّه وحرماته أو حقوق الناس، ويقابلها التعزير و هي عقوبة غير محددة ومقدرة.

٢ـ التعزير: عزره: لغة منعه وردّه وعاقبه بما دون الحدّ. و في اصطلاح الفقه: عقوبة شرعية من عقوبات الإسلام بغرض التأديب على معصية أو جناية أو عقوبة، و هي دون «الحدّ»، أو عقوبة فعل لا «حدّ» فيها و لا «كفارة»، أو فيها عقوبة الـ«حدّ» ولكن لم تتوفر شروط تنفيذه، و هي أقلّ مرتبة من الحدّ.

الجرائم الخاصة التي تمّ إصدار الحكم فيها عبر محكمة «صالحة» [أو ذات صلاحية][1] ويعتبر السجن هنا أحد مصاديق التعزير.[2]

[هناك ملاحظات حول عقوبة السجن]. الأولى: نظراً إلى أن الهدف من عقوبة التعزيز هو إصلاح المجرم أو العاصى بغرض تنبيه، فإن عقوبة السجن يجب أن تؤدى إلى هذا الغرض، و في حالة عدم فائدتها للغرض، يجب إتخاذ خطوات عقابية أُخرى مؤثرة في اصلاح المجرم. الثانية: يجب أن تكون عقوبة التعزير في أشد درجاتها أقل من أدنى درجات عقوبة «الحدّ». وأخيراً، لايمكن تنفيذ عقوبة السجن، في مصاديق الحدّ والتعزير، إلّا بعد ثبوت الجرم بواسطة محكمة صالحة

---

١ـ استخدم المؤلف عبارة «محكمة صالحة» في النص الفارسي، و هناک احتمالان لترجمة هذه الكلمة، الأول «محكمة صالحة» أى مشروعة من حيث الشرع والقانون مقابل المحاكم غير المشروعة، والثاني «محكمة ذات صلاحية» للبت في الدعاوى، وذلك أن «قانون المرافعات» في كلّ بلد يحدد صلاحية كلّ نوع من أنواع المحاكم، فهناک محاكم مدنية، وجنائية، وابتدائية واستئناف، و هناک محاكم متخصصة للأُسرة والأطفال والاقتصاد والعسكرية، و إن طرح الدعوى والحكم فيها يجب أن يكون ضمن صلاحية المحكمة والقاضي، فليست كلّ محكمة صالحة للبت في القضايا، وليس كلّ قاض ذات صلاحية للبت في أيّ دعوى.

٢ـ من هنا فإن حشر السجين في «زنزانة انفرادية» صغيرة، يعتبر نوعاً من التعزير والتعذيب، و لايجوز ذلك شرعاً حتى لو كان الحكم صادراً من قاضي الشرع، ذلك إن «التعزير» في الإسلام إنما يكون مشروعاً إذا كان في محكمة صالحة و ضمن الضوابط الشرعية الثانية، و ليس فقط من أجل اثبات التهمة. (انظر: حسين علي المنتظري، ديدگاهها، قم، ٢٠٠٢، ج ١، ص ٤١٨؛ ج ٢، ص ١٩٥)

[أو ذات صلاحية] ولا يجوز شرعاً سجن المتهم قبل صدور الحكم عليه.

٣ـ عقوبة «السجن الموقت» [١] بهدف التحقيق، وهو اعتقال المتهم موقتاً قبل ثبوت الجرم بغرض التحقيق وكشف الجريمة. والثابت ممّا يستنبط من الروايات وفتاوى الفقهاء، أن هذا النوع من سجن الأفراد يجوز حصراً في تهمة القتل، بشرط أن تكون فترة الإعتقال قصيرة جدا. ففى رواية صحيحة عن الإمام [جعفر بن محمّد] الصادق عليه السلام أنه قال: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء الدم بـ«ثبت»، و إلا أخلى سبيله». [٢]

**[ثانياً: عدم جواز الاعتقال بتهم فكرية و سياسية]**

أما اعتقال الأفراد بتهم سياسية ممن يقومون بأنشطة غير مسلحة، فلم يشهد التاريخ الإسلامي،هذا النوع من حبس الأفراد لا في عهد النبي محمّد صلى الله عليه وآله وسلم ولا في عهد الإمام علي عليه السلام. وبالرغم من أن جماعات المنافقين والمشركين والخوارج كانوا، بالإضافة إلى نقدهم الفكري، يقومون بأعمال إيذائية معارضة وتصرفات مضادة للرسول والإمام علي، ولكن لم نشهد أى إجراء ضدهم، إلّا بعد أن قاموا بـ«حمل السلاح».

---

١ـ ويسمّى في بعض الدول بـ«سجن احتياطي» أو «توقيف» أو «حجز».
٢ـ العاملى، وسائل الشيعة، ج ٢٩، كتاب القصاص، باب ١٢، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، حديث ١.

**[ثالثاً: لايجوز سلب حرية الإنسان إلّا بدليل قطعي]**

إن الحقّ الثابت و «الأصل الأولي»؛ وهو سلطة الإنسان على نفسه، وعدم سلطة الغير عليه، و إن «قاعدة أصل البرائة» [١]، تقتضي عدم تحديد أو تقييد أو سلب حرية الإنسان إلّا بدليل قطعي وشرعي.

أما ما يتعلق بحقوق السجناء فيجب [على ولاة الأمر ومنتسبيهم] رعاية جميع الحقوق الإجتماعية للسجين [٢]، بما في ذلك الحقوق التالية:

[١] عدم جواز «التعذيب النفسي» و «الجسدي» [٣]، أو السلوك

---

١ـ أصالة البراءة العقلية و هي عبارة عن حكم العقل بعدم استحقاق العقوبة على ما شك في حكمه، وأصاله البراءة الشرعية عبارة عن حكم الشارع بالإباحة والرخصة في فعل أو ترك شك في حكمهما الواقعي وبعبارة أُخرى: براءة ذمة المكلّف من التكليف ما لم يثبت ذلك بدليل.

٢ـ باستثناء «حقّ حرية السجين» بالنسبة إلى المصاديق الثلاثة المذكورة حول جواز عقوبه السجن. (المؤلف)

٣ـ التعذيب: يعرف التعذيب وفقاً لـ«معاهدة مناهضة التعذيب» المصادق عليه عام ١٩٨٤ م بأنّه أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً [نفسياً] يلحق بشخص مّا بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف. ولا يتضمن هذا التعريف الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية كالسجن، أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. وقد عالج المؤلف موضوع التعذيب و طرح آرائه النقدية في عدة كتب منها: المنتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، بيروت: الدار الإسلامية، ١٩٨٨ م، الجزء الثالث.

المنافي للكرامة الإنسانية أو المتضمنة للإهانة والتحقير. [ولنا في السيرة العلوية شاهد على ذلك] فبعد أن قام ابن ملجم [١] بإغتيال الإمام علي عليه السلام و من ثمّ تم القبض عليه، قال الإمام: «إحبسوا هذا الأسير، وأطعموه، وأحسنوا إساره». [٢]

[٢] في حالة حصول إقرار واعتراف من السجين في السجن بشكل عام، أو إذا كان في حالة نفسية أو جسدية غير طبيعية، فإنه لا قيمة له. فعن أبى عبدالله الصادق عليه السلام إن أميرالمؤمنين [علي] قال: «من أقرّ عند تجريد [٣]، أو تخويف، أو حبس، أو تهديد، فلا حدَّ عليه». [٤] وقد وردت روايات أُخرى بهذا المضمون. [٥]

---

١ـ عبدالرحمن بن ملجم المرادي، أحد أنصار فرقة الخوارج، قام باغتيال الإمام على بن أبي طالب في ١٩ من رمضان عام ٤٠ ق، في مسجد الكوفة، حيث استشهد بعدها بثلاثة أيّام.

٢ـ العاملى، وسائل الشيعة، ج ٢٩ ، باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، حديث رقم ٤ . طبعة قم، مؤسسة آل‌البيت لإحياء التراث.

٣ـ تجريد: تجريد الإنسان من ملابسه وتعريته.

٤ـ الحر العاملى، وسائل الشيعة، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، باب ٧، حديث رقم ٢.

٥ـ عن الإمام على عليه السلام أنه قال: «من أقرّ بـ«حدٍّ» على تخويف أو ضرب، لم يجر ذلك عليه ولا يحدّ [أى من أقر بما يستحق عقوبة الحد، بعد تخويف أو ضرب]، (النعمان المغربى، دعائم الإسلام، ج ٢ ، ص ٤٦٦، الحديث رقم ١٦٥٥)؛ النوري، مستدرك وسائل الشيعة، ج ١٨ ، أبواب حدّ السرقة، باب ٧، حكم من أقرّ بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف، ص ١٢٧)؛ و عن الحسن بن علي عليه السلام قال: لمّا ☜

[٣] ولا يجوز [شرعاً] منع السجين من اللقاء بعائلته وأقربائه.

[٤] ولا يجوز [شرعاً] منع السجين من الوصول إلى المصادر العلمية [والفكرية] ووسائل الإعلام.

[٥] ولا يجوز قطع الخدمات الصحيّة والطبية عنه.

و في حالة سلب ومنع السجين من أحد هذه الحقوق، فله الحقّ في تقديم الشكوى إلى محكمة صالحة مقبولة من الطرفين [١]، وذلك وفقاً للقرآن الكريم الذي يقول: ﴿**وَ لَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ**﴾ [٢]، الذي يعني أن من يقع عليه الظلم فله الحقّ في أن يدافع عن نفسه بأى طريقة ممكنة، ولا يجوز سدّ الطريق عليه.

---

☜ كان في ولاية عمر، أتى بإمراة حاملة، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم، فلقيها علي بن أبي طالب فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: أمر بها عمر أن ترجم؟ فردّها عليٌ، فقال [علي لعمر] أمرت بها أن ترجم؟ فقال [عمر] نعم، اعترفت عندي بالفجور، فقال [علي] هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها؟ ثمّ قال [علي] فلعلك انتهرتها أو أخفتها، فقال [عمر] كان كذلك. قال [علي] أو ما سمعت رسول‌اللّه يقول: لا «حدّ» على معترف بعد بلاء، إنّه من قيدت أو حبست أو تهددت، فلا إقرار له. فخلّى عمر سبيلها، ثمّ قال [عمر] عجزت النساء أن تلد مثل علي بن أبي طالب (المجلسى، بحارالأنوار، ج ٤٠، كتاب تاريخ الإمام على، باب ٩٧، ص ٢٧٧، حديث رقم ٤١)؛ و ذكرت هذه الرواية عن زيد بن علي بن الحسين في: مسند زيد بن علي، كتاب الحدود، ص ٣٣٥.

١ـ حول حقوق ووظائف الحكومة والشعب، وأيضاً أحكام السجون انظر: المنتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقية و فقه الدولة الإسلامية، ج ٢، نفس المؤلف، مباني فقهي حكومت اسلامي، ج ٥، ص ٣٢٣.

٢ـ سورة الشورى (٤٢): ٤١.

## [حقوق المتخاصمين في الدعوى]

### [١] حقّ المدّعى

[وفقاً لحديث الإمام علي بن الحسين] للمدّعي [١] حقوق [٢] هي:

١ـ اذا كان «المدعي» على حقّ [٣]، فلا بدّ لـ«المدَّعى عليه»، أن ينحاز له، حتّى إذا كانت الدعوى ضده [أى المدّعى عليه].

٢ـ عدم الظلم بالمدعي و إيفاؤه حقه كاملاً.

٣ـ و إذا كانت دعوى المدعي باطلة [٤]، على المدّعى عليه أن لا يقابله بالمثل، بل بالملاينة والرفق والتسامح [دون الغلظة] والإتكال على اللّه [٥].

---

١ـ المدّعي: الخصم والمخاصم والشاكي، أو من يريد إثباب حقٍ له على غيره فيطالب به عند الحاكم، أو يريد التخلص من حقّ لغيره عليه.

٢ـ ما يطرح هنا من حقوق هي مجرد قواعد عامة و إرشادات للمتخصامين، أمّا أحكام الفقه والقضاء وقوانين المرافعات ففيها حقوق مفصلة.

٣ـ أي اذا كانت دعوى المدعي والشاكي على حقّ، بنظر المدّعى عليه أى الطرف الآخر.

٤ـ أي اذا كانت دعوى المدعي على باطل، بنظر المدّعى عليه أو بنظر القاضى.

٥ـ «وحقّ الخصم المدّعي عليك، فإن كان ما يدّعي عليك حقاً، كنت شاهده على نفسك، ولم تظلمه، وأو فيته حقّه. و إن كان ما يدّعى باطلاً، رفقت به، ولم تأت في أمره، غير الرفق، ولم تسخط ربك في أمره، ولا قوة إلا باللّه». من لا يحضره الفقيه، باب الحقوق، ج ٢، ص ٦٢٤، حديث ٣٢١٤؛ السجاد، رسالة الحقوق.

## [٢] حقّ المدّعى عليه

[وفقاً لحديث الإمام علي بن الحسين][(١)] إنّ لـ«المدّعى عليه»[(٢)] حقوقاً هي: [١]إن كانت دعوى المدعي حقاً[(٣)]، أن يعامل «المدّعى عليه» بالجميل، و أن لا يُضيّع حقه. [٢] و إن كانت الدعوى باطلة، فعلى المدّعي تقوى اللّه، والتوبة اليه، وسحب الدعوى.[(٤)]

---

١ـ «وأمّا حقّ خصمك الذي تدّعي عليه، إن كنت محقاً في دعواك أجملت مقاولته، ولم تجحد حقه، و إن كنت مبطلاً في دعواك، اتقيت اللّه وتبت اليه وتركت الدعوى». (السجاد، رسالة الحقوق)

٢ـ المدّعى عليه: هو المخاصم، أو المشتكى عليه ومن أقيمت عليه الدعوى أمام القضاء.

٣ـ حقا وليس باطلاً بنظر المدّعي أو الطرف الآخر.

٤ـ أما حقوق المدعى عليه في الدساتير الحديثة فقد كفلت كثيراً من الحقوق للمدعى عليه منها: أن تكون المحاكمة عادلة، و إمكانية حضور «هيئة المحلفين» في بعض القضايا التي يحددها القانون، و وجوب إتباع الوسائل القانونية السليمة في المحكمة، ومنع حبس المتهم إحتياطياً اكثر من فترة معينة دون أن يوجه له قرار اتهام، والحقّ في محاكمة علنية، والحقّ في طلب المساعدة القانونية للدفاع عنه امام المحكمة بواسطة المحامي.

وهناك حقوق أُخرى تسمى بـ«قواعد العدل الطبيعي» نذكر قاعدتين كمثال: (١) قاعدة، لا يجوز للشخص أن يكون حكماً في قضيته الخاصة، ويقصد منها أن القاضي يجب أن يبتعد عن النظر في النزاع إن كانت لديه مصلحة شخصية فيه، (٢) قاعدة، عدم جواز إدانة الشخص غيابياً، ويقصد منها وجوب إعلام الشخص مسبقاً بالإجراءات التي تتخذ ضده، والسماح له بالدفاع عن نفسه، فإن كان متهماً بجريمة معينة، يجب أن يوجه له الإتهام طبقاً لمواد القانون، و أن يعطى له بيانات ☜

### [٣] حقّ الدفاع في المحاكم

لكل متهم «حقّ الدفاع» عن نفسه في المحاكم الصالحة [أو ذات الصلاحية] وإن سلب [أو إسقاط] هذا الحقّ، بواسطة القاضي أو أي جهة أُخرى، يعتبر مصداقا للظلم، وهو أمر غير جائز، وقد ذكر التاريخ [الإسلامي] إن الإمام علي عليه السلام ولّى أبا الأسود الدؤلي منصب القضاء، ثمّ عزله، وبعد العزل قال أبو الأسود لعلي: لِمَ عزلتني، وما خنت، وما جنيت؟، فقال الإمام: «إني رأيت كلامك يعلو كلام خصمك». [١]

ويحق للمتهم [في الإسلام] أن يختار وكيلا [محامياً] [٢] يتولى مهمة

---

☜ كاملة عن الوقائع المدّعى بها ضده، والأدلة المطلوبة تقديمها في الإثبات، و أن يعطى فرصة زمنية لإعداد دفاعه. و من الحقوق المذكورة في القوانين الحديثة أنه يجوز للمتهم الذي حوكم وتمت إدانته، أن يستعمل حقه في الطعن في الحكم عن طريق «الإستئناف» في «محكمة الإستئناف».

١ـ النوري، مستدرك الوسائل، ج ١٧، كتاب القضاء، باب ١١ من أبواب آداب القاضي، حديث رقم ٦، ص ٣٥٩.

٢ـ المحامي: (Attorney) أو (Lawyer) من أجيز له ممارسة مهنة المحاماة والدفاع وكالةً عن أحد المتخاصمين في المحاكم، ومهمته التمثيل والدفاع والمساعدة القانونية. ويحق لأي شخص أن يمثل في اي محكمة من دون محام خاص به، لكن الفكر القانوني الحديث يقول إنه ليس ذلك من الحكمة بالنسبة إلى الشخص غير المتدرب في خضم هذا الكم الهائل من القوانين، إلا أن تكون القضية صغيرة غير متشابكة وغير رسمية. ونظراً إلى أن بعض المتهمين لا يملك المال لإختيار المحامي، فقد أقرت بعض الدول، وكذلك الأمم المتحدة «لجنة الدعم القانوني للفقراء» (عام ٢٠٠٧) في اختيار «محامي الدفاع المجاني» (Public Defender) غير «المدّعي العام» (Attorney General)، وللمثال هناك تطبيق لهذا الحقّ في ☜

الدفاع عنه في المحكمة. إن اختيار المحامي يجب أن يتم من دون تدخل الآخرين، و إن المتهم حرٌّ في إختيار اي محامٍ وكيلا عنه في المحكمة. [١] والدليل على هذا الحقّ هو إطلاق أدلة الوكالة [٢]، وبناءً على الدليل القائل بأن الإنسان مسلط على نفسه. [٣]

---

☜ القانون الايراني يسمّى «الوكيل المسخَّر» (Attorney In Litigation) حيث يتم تعيين محامي من طرف القاضى عند غياب المدّعى عليه، أو في حالة جنونه أو عدم تمكنه من تعيين محام.

١ـ تقوم بعض المحاكم في الدول غير الديمقراطية باستغلال قانون «الوكيل المسخّر» لتعيين محام غير محايد من دون موافقة المتهم، وهذا ما يشير اليه المؤلف. ففي قانون القضاء الإيراني، اذا لم يستطع المتهم في القضايا الجنائية وغيرها، اختيار محام له، مثلاً عند غياب المدّعى عليه، أو فى حالة جنونه أو عدم تمكنه من تعيين محام، فعلى القاضي تعيين محامي يسمّي «الوكيل المسخَّر» (Attorney In Litigation) ودفع اجوره المالية، ولا يحق للمتهم، في بعض القضايا، طلب تغيير المحامي. وفقاً للآية الكريمة ﴿**و اذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾ (سورة النساء: ٥٨)، فان العدل في الحكم يقتضي أن توفر المحكمة لمن لايملك قدرة مالية توفر له تعيين محامي بإختيار هو، وعدم التدخل في تعيين المحامي من طرف المحكمة، لأن ذلك يؤدى الى ضاع حق المتهم بسبب انحياز المحامي المعين في المحكمة لصالح الحكومة.

٢ـ الوكالة: تفويض أمر إلى الغير لتمشية أمر من الأمور. وهو «عقد» يحتاج إلى ايجاب. والدليل على اثبات أمر إما «مطلق» أو «مقيد» بشرط، والمطلق ما دلّ على شائع في جنسه من دون قيد، بعكس المقيد، والمؤلف يرى أن أدلة حقّ الإنسان بتوكيل غيره مطلقة وغير مقيدة بشروط.

٣ـ اشارة إلى قاعدة التسليط أو السلطنة في الفقه الدالة على أن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم.

## [٤] حقّ التقاضي في محكمة محايدة

[لكل متهم حقّ المثول في محكمة محايدة][1] وذلك نظراً إلي [أمرين]:

[الأول] إن إثبات التهم الجنائية [2] [ضد الأفراد] كتهمة «الإفساد» [3]، أو «المحاربة» [4]، [5] أو «الإفتراء» [6]، أو «إهانة المقدسات [والرموز]

---

١ـ نصت المادة (١١) من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» (١٩٤٨ م) على أن لكل إنسان الحقّ في محاكمة عادلة وعلنية، أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

٢ـ القوانين الحديثة على أنواع، منها «القانون الجنائي» أو «قانون العقوبات» (Criminal Law) ومنها «القانون المدني» (Civil Law)، والمؤلف يتحدث في هذه الفقرة عن النوع الأوّل.

٣ـ مصطلح الإفساد إشارة إلى جريمة في الفقه الإسلامي، دخلت في قانون العقوبات في بعض الدول الإسلامية كايران هي «الإفساد في الأرض» أو «المفسد في الأرض»، وبعض الفقهاء يعتبرها نفس جريمة «المحارب للّه ورسوله»، أو كلّ ما يؤدي إلى فساد و إخلال وظلم في حياة الناس. وانها مستنبطة بالدرجة الأولى من الآية ٣٣ من سورة المائدة التي تتحدث عن المحاربة والإفساد وعقوبتها، وكذلك من الأية ﴿**و لا تعثوا في الأرض مفسدين**﴾ (سورة الشعراء: ١٨٣). والفرد المفسد أعم من المحارب، فالمحاربة أحد مصاديق الإفساد، وقد أفتى الفقهاء عقوبة حكم «الإعدام» على هذه الجريمة اعتمادا على الآية، وأقرها قانون العقوبات الإسلامية في ايران.

٤ـ المحاربة: جريمة في الفقه والعقوبات الإسلامية، و هي خروج جماعة مسلحة لإحداث الفوضى، أو قطع الطريق، أو إرهاب الناس، أو سفك الدماء، أو سرقة الأموال. و في العقوبات الإسلامية تعد المحاربة من الجرائم الكبرى جزاؤها الإعدام، ويسمى فاعلها بـ«محارب» أو «مفسد»، اعتماداً على الآية: ﴿**انّما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون فى الارض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم و أرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض**﴾ (سورة المائدة: ٣٣).

☜

☜ وهنا لابدّ من الإشارة إلى قضيتين:
(الأولى) تاريخيا قامت محاكم الثورة الإسلامية في ايران بعد انتصارها عام ١٩٧٩ بمحاكمة بعض قيادات النظام الملكى السابق، وقيادات بعض المعارضة المسلحة، بتهمة جريمة «الفساد في الأرض» أو «المحاربة»، فالمادة (١٨٣) من قانون الجزاء الإسلامي الايراني ينص على أن المجرم الذي يثبت أنه مفسد في الأرض، يصدر عليه عقوبة «الحدّ» وهنا هو الإعدام. وقد سبب تنفيذ هذا القانون اعتراضات داخلية وخارجية. للمزيد حول خلفيات هذه العقوبة انظر كتاب: الحقّ في الحياة، دراسة حول إمكانية الغاء الإعدام في تطبيقات الشريعة والقوانين الإيرانية، تأليف عمادالدين باقى، ترجمة صادق العبادى، القاهرة، نشر الشبكة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨ م.
(الثانية) اختلف فقهاء الإمامية حول ماهية وشروط «المحاربة» التي تستحق القتل، وهل تعتبر المحاربة نوعا من «البغي» واعتبارها «جريمة سياسية»، أم يمكن اطلاق صفة «الباغي» على «المحارب في الأرض» فقط، أي أنها «جريمة عسكرية». و من اللافت أن هناك خلط بين المحارب والباغي في قانون العقوبات الإسلامي في إيران، من الضروري التفكيك بينهما. يصرح المرحوم آيةاللّه روح‌اللّه الخميني: «المحارب هو كلّ من جرَّد سلاحه، أو جهزه لإخافة الناس، و إرادة الإفساد في الأرض»، (الخمينى، تحرير الوسيلة، ج ٢، فصل حدّ المحارب). ولكن بعض الفقهاء، ومنهم مؤلف هذا الكتاب حسين علي المنتظري يضيف على الشرطين المذكورين للمحارب عند الخمينى، يضيف المنتظري شرطا ثالثاً هو وجود «قصد الإرعاب». للتفصيل انظر كتاب: منتظري، حسين علي، ديدگاه‌ها [الرؤى] قم، ج ١، ص ٤٥٣ ـ ٤٥٦. وأيضاً: محسن كديور، حقّ الناس، اسلام وحقوق بشر، طهران، نشر كوير، ١٣٨٧ شمسى.
٥ـ حول مصداق جريمة الإفساد والمحاربة و أحكامها انظر: المنتظري، ديدگاه‌ها، ج ١، ص ٤٥٣.
٦ـ الافتراء: لغة من الفرية، بمعنى الكذب المفسد أو اختلاق الكذب، بهدف إلصاق تهمة كاذبة بأحد، و في القانون افتراء خبر أو جرم و إلصاقه زوراً بأحد لم يرتكبه، ☜

الدينية» [١]، أو «سلب الأمن الاجتماعي» [٢] ونظائرها، بواسطة القاضى

---

☜ ممّا يسبب أحياناً صدور حكم قضائى ضد المفترى عليه البرىء، إضافة إلى ما يشاع ضده ويسبب الحط من كرامته وسمعته، ويسمّى اليوم بـ«الإفتراء الكيدي» أو «الإفتراء المؤذي» (Malicious Falsehood) و هي إفادة كاذبة تم الإدلاء بها بسوء نية عن ضرر وأذى للمدّعى عليه.

١ـ الإهانة: لغة هو الاستخفاف بشيء أو بشخص واحتقاره و إذلاله والإساءة اليه. وتعتبر إهانة المقدسات والرموز الدينية كالنبي والقرآن جرمٌ في بعض البلاد الإسلامية كايران وباكستان يعاقب عليها الفاعل، وقد اضافت بعض البلدان عدم جواز إهانة الحاكم الأعلى في البلاد، أو المس بالذات الملكية كما في بعض دول الخليج، ممّا يؤدى إلى تداخل «حقّ النقد السياسي» مع «جريمة الإهانة».

٢ـ الأمن الاجتماعي: تتداخل المفاهيم في تحديد ماهية الأمن الاجتماعي وحدوده. حيث تبرز العديد من التداخلات بين الأمن الوطني (القومي) والأمن الإنساني والأمن الاجتماعي لكنها تلتقى حول مبدأ الضرورة والحاجة، من حيث التكامل. فالأمن الاجتماعي عند البعض يعني: «سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التى قد تتحداهم كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والإختطاف والإعتداء على الممتلكات بالتخريب أوالسرقة»، في حين يرى فريق من علماء الاجتماع أن غياب أو تراجع معدلات الجريمة يعبر عن حالة الأمن الإجتماعي، و أن تفشى الجرائم و زيادة عددها يعنى حالة غياب الأمن الاجتماعي، فـ«معيار الأمن الإجتماعي» منوط بقدرة المؤسسات الحكومية والأهلية في الحد من الجريمة والتصدى لها، و أن حماية الأفراد والجماعات من مسؤوليات الدولة من خلال فرض النظام، وبسط سيادة القانون بواسطة الأجهزة القضائية والتنفيذية، واستخدام القوة ان تطلب الأمر؛ ذلك لتحقيق الأمن والشعور بالعدالة التى تعزز الإنتماء إلى «الدولة»، بصفتها الحامي والأمين لحياة الناس و ممتلكاتهم و آمالهم بالعيش الكريم. في حين يؤكد آخرون: «بأن الأمن مسؤولية اجتماعية بوصفه ينبع من مسؤولية الفرد تجاه نفسه و أسرته، فنشأت أعراف القبيلة و تقاليدها لتصبح جزءاً من القانون ☜

أمر عسير جداً.

والأمر [الثاني] إن المعروف والطبيعي هو أن الدولة، بإعتبارها «المدعي العام»[1] أيضا، هي الطرف الآخر في الدعوى وليست [جهة محايدة] ولذلك فإن من أتهم، لأي سبب من الأسباب، بإحدى التهم المذكورة، يجب أن تتم محاكمته [وفقاً للشروط التالية]:

١ـ أن تكون المحكمة صالحة [أو ذات صلاحية] ومرضية من الطرفين.

---

☜ السائد». ولذلك بدأت التحولات في المجتمعات العصرية إلى إحلال مفهوم الدولة بدلاً من القبيلة، والإحتكام إلى القوانين بدلاً من الأعراف. (الهامش مستل من مقال: الأمن الاجتماعي وأبعاده، موقع منتدى الأنثروبولوجيين والاجتماعيين العرب).

(http://anthro.ahlamontada.net/t1380-topic).

١ـ المدعي أو المدعي العام (The Prosecutor) هو كبير الممثلين القانونيين للإدعاء أو وكلائهم في البلدان التي تعتمد إما القانون الشائع أو نظام المغارمة أو نظام التمحيص، و يتولى المدعي في القانون الجنائي المرافعة أمام سلطة القضاء وعرض حيثيات القضية أمام هيئة المحلفين في مقابل الدفاع. و في بعض الدول يسمّى «النائب العام» وهو رأس الهرم في جهاز «النيابة العامة» (Attorney General). والإدعاء العام أو النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، و هي النائبة عن المجتمع والممثلة له و تتولى تمثيل المصالح العامة، وتسعى في تحقيق موجبات القانون. وهذا الجهاز مكون من محامين عموم ووكلاء نيابة. وقد سُمّيَ مدعياً أو نائباً عاماً لأنه ينوب نيابة عامة عن المجتمع في تحريك الدعوى الجزائية والإدعاء فيها أمام المحكمة المختصة، ويوكل في ذلك إلى مجموعة من الأشخاص يسمَّوْن وكلاء النائب العام أو وكلاء النيابة، إذ لا يملك المجني عليه في الواقعة تحريك الدعوى الجزائية بنفسه عدا الإدعاء مدنياً أمام المحكمة لطلب التعويض المادي أو الأدبي.

٢ـ و أن تعقد إضافة [إلى القاضي] بحضور «هيئة الأخصائيين» [١] [في الجريمة] أو «هيئة محلفين» [٢] من أمناء ومحايدين ومعتمدين من

---

١ـ تعتمد المحاكم الحديثة على أخصائيين لكشف الجريمة أو تحليل شخصية المجرم أو كشف قضايا جنائية معينة حسب الاختصاص، مثلا استشارة أخصائيين في الإقتصاد في قضايا مالية، أو أخصائيين علم نفس أو اجتماع في قضايا قتل أو جرائم معينة.

٢ـ هيئة المحلفين (A Jury) هو نظام قضائي في بعض الدول يشرك «المواطن» في عملية تطبيق العدالة الجنائية، ذلك انه يكفل تمثيل المواطنين في تشكيل «هيئة الإتهام» أو «هيئة المحاكمة» أو كليهما بصفتهم مواطنين وليسوا متخصصين. وللتأهل للمشاركة في الهيئة التي تعرف عادة باسم «هيئة المحلفين»، يتم اختيار مواطنين وفحصهم بواسطة عملية اختيار المحلفين التي تسمى عملية الإستجواب للتحقق من الأهلية في المشاركة. و هناك في بعض الدول نوعان من هيئات المحلفين، هيئة المحلفين الكبرى، و هي التي تحدد ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإصدار إتهام ضد إنسان بجرم معين. والثاني هيئة المحلفين الصغرى، و هي التي تستمع إلى الوقائع في المحكمة لتصدر قرارها بالإدانة أو البراءة للمتهم. ويتم اختيار هيئة المحلفين في امريكا مثلاً عن طريق المدعي العام ومحامي الدفاع، وأنه عند ما يتعلق الأمر بالقضايا الخطيرة مثلاً لقتل العمد عن سابق إصرار، حيث يمكن أن تفرض الحكومة الفدرالية والعديد من الولايات عقوبة الإعدام، لا يحق سوى للأشخاص الذين لديهم القدرة الأخلاقية على النظر في فرض عقوبة الإعدام والعمل في هيئة المحلفين. وهؤلاء المؤهلون يمرون بعملية اختيار مكثفة وشاملة، لتحديد ما إذا كان عضو هيئة المحلفين لديه معتقد ديني أو أخلاقي يحرم عليه فرض عقوبة الإعدام على شخص ما. وتنطبق العملية نفسها على الأشخاص الذين يؤمنون بعكس هذا المبدأ، وهو أن جميع قضايا القتل الجنائي يجب أن تنتهي بإعدام المدعى عليه.

أما في الدول الإسلامية، فبعض الفقهاء والباحثين الإسلاميين من المنتقدين إستنتجوا بأن نظام هيئة المحلفين مخالف للشريعة الإسلامية، واستندوا في هذا ☜

طرف الناس أو وكلائهم.

٣ـ و أن تعقد المحكمة علناً [١]، بشرط رضا الطرفين.

والسبب [في ضرورة هذه الشروط] أن قضاة المحاكم يتمّ تعيينهم من طرف السلطات [القضائية] الحاكمة، و في هذا النوع من الجرائم [٢] [و هي ذات صبغة و دوافع سياسية أحيانا] لا يمكن للسلطات القضائية أن تكون مستقلة ومحايدة، لأنها طرفٌ في الدعوى، وهذا يمكن أن

---

☜ الاستنتاج على نفس ما يقوله منتقدوا هذا النظام في الدول الغربية المطبقة له، بقولهم أنه من غير المعقول إيكال «مهمة القضاء» لمجموعة من الأفراد ليس لهم علم ودراية بالقانون هذا أولا، و ثانياً يعيبون عليه «السرية» في الطريقة التي يصل بها المحلفون إلى قرارهم.

ولكن بالرغم من هذه الانتقادات، فقد تبين لبعض الباحثين إنّ بعض المذاهب الفقهية كالمذهب المالكي والشيعة الإمامية قد أجازوا التقاضى بهذه الطريقة. ويطبق نظام المحلفين في الدول التي تتبع المذهب المالكى، مثل دول شمال أفريقيا، في القضايا الجنائية. و في الجمهورية الإسلامية الإيرانية التي تستند إلى مذهب الفقه الإمامى تم إقرار هذا النظام منذ قرن، وبعد انتصار الثورة عام ١٩٧٩م أقر بجواز إيكال الهيئة للمحلفين مهمته الفصل في بعض القضايا كالجرائم السياسية والصحافة ومحاكمة الأحزاب، فالدستور الإيراني ضمن هذا النوع من التقاضي كحق من حقوق المواطن.

١ـ وفقاً لقانون المرافعات في بعض الدول، فإن جلسات المحاكم علنية، للمثال في مصر «تكون المرافعة علنية، إلّا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجرائها سراً، محافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب، أو لحرمة الأسرة» (المادة ١٠١، من قانون المرافعات المصرى). و في جميع الأحوال يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

٢ـ ظاهر هذه التهم جنائية ولكن خلفيتها عادة هي تهم سياسية أو محاكمة رأي، ويعد اليوم من يحاكم بهذه التهم سجناء رأي و سياسة.

يؤدى، بالضرورة، إلى ضياع حقوق المتهم.

إضافة إلى ذلك، إن صدق وتحديد هذا النوع من التهم فيه اختلاف تبعا لتوجهات ورغبات ومواقف الأفراد، و في حالة عدم حضور هيئة من الأمناء أوالمحلفين، ربما يؤدى إلى خطأ رأي القاضي في تحديد مصداق الجريمة وضياع حقوق المتهم. وبناءً عليه، يجب على المحاكم المسؤولة عن هذا النوع من التهم، استشارة هيئة إخصائيين أو هيئة المحلفين، واعتماد آرائهم قبل صدور الحكم، من أجل رعاية حقوق الأفراد من جهة، والحقوق العامة للمجتمع من جهة أُخرى.

و في «الدعاوي المدنية» [1] و «الخاصة»، والتي لا يكون القاضي فيها [عادة] طرفاً في الدعوى، ينبغى أن يكون القاضي أيضا صالحاً [لتولي القضاء لدى الطرفين] ومستوفياً لشروطه. [2] و في حالة عدم توفر الشروط اللازمة في القاضي، فإن من حقّ طرفي الدعوى، أو أحدهما، أن يطالب بنقل الدعوى إلى محكمة أُخرى، أو إلى قاض آخر، وعلى

---

١ـ الدعاوي المدنية: تطلق على الدعاوي التجارية والأسرية والأحوال الشخصية، وهي تختلف عن الدعاوي الجزائية كالجنايات والجرائم والجنح.

٢ـ اختلف الفقهاء المسلمون في «شروط القاضي» والظاهر أن هذا الخلاف نابع من تغيير الشروط المكانية والزمانية، و من هذه الشروط أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، ذكراً، عادلاً غير فاسق، سليم الحواس، عالماً بالأحكام الشرعية أو مجتهداً في الفقه. أما القوانين المعاصرة فإنها وضعت شروطاً ومؤهلات جديدة ولكل بلد قوانينه الخاصة. اما شروط صلاحية القاضى لإصدار الحكم فهى مذكورة في قانون المرافعات في كل بلد.

السلطات القضائية مراعات هذا الحقّ.[١] والدليل على هذا الحقّ هو ما سبق من الأدلة التي تثبت تسلط الناس على مصائرهم[٢]، فإنها تدّل بوضوح على هذا الحقّ أيضا. كما أن الأدلة المذكورة في باب وجوب دفع الظلم وضرورة تطبيق العدل والقسط بالنسبة إلى النفس أو الآخرين، تدل على هذا الحقّ أيضا.

### حقّ العدل والمساواة في القضاء (التقاضي)

جميع الأفراد لهم «حقّ المساواة» في التقاضي أمام المحاكم الشرعية وذات الصلاحية، وعلى المحاكم أن لا تميز بين الضعيف والقوي، [والدليل على ذلك عدة روايات منها]:

[١] ماورد في سيرة الإمام علي عليه السلام في أيام خلافته وحكومته، عندما حضر إلى جلسة قضاء، كان التخاصم بينه وبين يهودي، فجلس الإمام علي، وهو الخليفة، إلى جانب اليهودي أمام القاضي شريح المنصوب من قِبَل الإمام.[٣]

---

١ـ ينص قانون المرافعات في بعض الدول الإسلامية بإمكان طلب أحد الطرفين بردّ القاضي إذا ثبت عدم صلاحيته بسبب عدم نزاهته أو حياديته، أو وجود قرابة بين أحد طرفي النزاع مع القاضي، ولا تكون للقاضي صلاحية النظر في الدعوى ويمنع من سماعها اذا كان قريباً أو وكيلاً لأحد الخصوم.

٢ـ اشارة إلى قاعدة التسليط أوالسلطنة و أن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم.

٣ـ القصة مروية على نحوين: الرواية الأولى جائت في المصادر الشعية و هي ما ☜

☜ رواها ابن شهر أشوب في مناقب آل البيت وكتاب حلية الأولياء ونزهة الأبصار، والتي نقلها المجلسى في بحارالأنوار ونصها: «أن [الإمام علي]عليه السلام مضى في حكومته إلى شريح [القاضي] مع يهودي، فقال [علي]عليه السلام له: يا يهودى، الدرع درعي، ولم أبع، ولم أهب، فقال اليهودي: الدرع لي، و في يدي، فسأل شريح [علياً] البينة، فقال: هذا قنبر والحسين يشهدان لي بذلك. فقال شريح: شهادة الإبن لا تجوز لأبيه، وشهادة العبد لا تجوز لسيده، و إنهما يجران إليك.

فقال أميرالمؤمنين: ويلك يا شريح، أخطأت من وجوه، أما واحدة، فأنا إمامك تدين اللّه بطاعتى، وتعلم أني لا أقول باطلاً، فرددت قولى، وأبطلت دعواى، ثمّ سألتنى البينة، فشهد عبدٌ [أو عبدى] وأحد سيدى شباب أهل الجنة، فرددت شهادتهما، ثمّ إدّعيت عليهما أنّهما يجران إلى انفسهما. أما إني لا أرى عقوبتك إلّا أن تقضى بين اليهود ثلاثة أيام، أخرجوه، فأخرجه إلى قبا، فقضى بين اليهود ثلاثاً، ثمّ انصرف. فلما سمع اليهودى ذلك قال: هذا أمير المؤمنين، جاء إلى الحاكم [أى القاضي] والحاكم حكم عليه، فأسلم، ثمّ قال: الدرع درعك [يا علي] سقطت يوم صفين من جمل أورق، فأخذتها». (المجلسى، بحارالأنوار، ج ٤١، تاريخ الإمام على، باب ١٠٥، ص ٥٦، حديث رقم ٦) (ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب).

الرواية الثانية نقلتها المصادر السنية، عن «رجل نصراني» وليس يهودياً، ولكن بشيء من الإختلاف، وذكرت في: البيهقى، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضى، ج ١٠؛ وابن كثير في الكامل في التاريخ، ج ٣. وابن عساكر في تاريخ دمشق، ج ٦، ونصها: عن الشعبى قال: خرج علي بن أبي طالب إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعاً فعرف عليٌّ الدرع فقال: هذا درعي، بينى وبينك قاضي المسلمين وكان قاضى المسلمين «شريح» كان عليٌّ استقضاه، فلمّا راى شريح أميرالمؤمنين، قام من مجلس القضاء وأجلس علياً في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جانب النصراني، فقال له علي: أما يا شريح، لو كان خصمي مسلماً لقعدت معه مجلس الخصم، (...) إقضِ بينى وبينه يا شريح.

فقال شريح: ما تقول يا أميرالمؤمنين؟

فقال علي: هذه درعي، ذهبت مني منذ زمان.

☜

[٢] وروي من سيرة الإمام علي عليه السلام أيضاً أنه: «استعدى رجلٌ على (علي بن أبي طالب) عليه السلام إلى (عمر بن الخطاب) وعلي جالسٌ [في مجلس عمر] فالتفت عمرٌ إلى علي فقال: قم يا «أبا الحسن»، فاجلس مع خصمك، فقام فجلس معه، وتناظرا.

ثمّ انصرف الرجل، ورجع علي إلى محله. فتبين عمر التغيير في وجهه [أى وجه علي] فقال: يا أبا الحسن، مالي أراك متغيراً، أكرهت ما كان؟

قال [علي]: نعم، قال [عمر]: وما ذاك؟، قال [علي]: كنّيتني [أبا الحسن] بحضرة خصمي، هلّا قلت: قم يا علي، فاجلس مع خصمك. فاعتنق عمر علياً، وجعل يقبل وجهه...». (١)

[٣] ورد في كتاب وسائل الشيعة، باب استحباب مساواة القاضي بين

---

☜ فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟
فقال [النصراني]: ما أكذب أمير المؤمنين، الدرع درعي.
فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل لك [يا علي] بينة؟
فقال علي: صدق شريحٌ.
فقال النصراني: أمّا أنا، فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجئ إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، هي واللّه يا أمير المؤمنين درعك، اتبعتك مع الجيش وقد زالت عن جملك الأورق، فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أن محمّداً رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، فقال علي: أما إذا أسلمت، فهي لك، وحمله على فرس عتيق.
قال الشعبي: لقد رأيته [اي النصراني] يقاتل المشركين. و في رواية أنه فرض [علي] له ألفين، وقُتل معه في يوم صفين. (نقلاً عن: الثقفي، أبو اسحاق، الغارات، تحقيق جلال‌الدين الأرموي، ج ٢، ص ٧٢٢ـ ٧٢١، تعليقة الهامش رقم ٢٢)

١ـ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩٦٥، ج ١٧، ص ٦٥.

الخصوم في الإشارة، والنظر، والمجلس، وكراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر، قال أميرالمؤمنين علي: «من ابتلي بالقضاء، فليواس بينهم في الإشارة، و في النظر، و في المجلس» [١]. وكذلك خاطب الإمام على شريحاً القاضي: «ثمّ واس [٢] بين المسلمين بوجهك، ومنطقك، ومجلسك» [٣].

[٤] ما ورد في السنة النبوية: «أن قريشاً أهمّهم شأن المرأة [فاطمة] المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلّم فيها رسول‌اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلّا أسامة [بن زيد، وكان ابن شهيد و] حبُّ رسول‌اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، فكلمه أسامة فقال رسول‌اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: أَوَ تشفع في حدّ من حدود اللّه، فقام [الرسول] فخطب فقال: أيها الناس، إنما أُهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيم اللّه، لو أن فاطمة بنت محمّد سرقت، لقطعت يدها» [٤].

[٥] و من كتاب للإمام علي عليه السلام إلى عامله عبداللّه بن العباس: «[فاتق اللّه، واردد إلى هؤلاء القوم أموالهم، فإنك إن لم تفعل، ثمّ أمكنني اللّه

---

١ـ الحرّ العاملى، وسائل الشيعة، ج ٢٧، باب ٣، من أبواب آداب القاضي، حديث ١، ص ٢١٤.
٢ـ واس: فعل أمر من أسي، يواسي، مواساة.
٣ـ نفس المصدر، باب ١، حديث ١، ص ٢١٢.
٤ـ النيشابوري، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب ٢، حدّ السرقة ونصابها، الحديث رقم ١٦٨٨.

منك لأعذرنّ إلى اللّه فيك [١]، ولأضربنك بسيفي الذي ما ضربت به أحداً إلّا دخل النار.] ووالله، لو أن الحسن والحسين فعلا مثل الذي فعلت، ما كانت لهما عندي هوادة [٢]، ولا ظفرا مني بإرادة، حتّى آخذ الحقّ منهما، وأزيح الباطل عن مظلمتهما». [٣]

[٦] وروي في سيرة الإمام علي عليه السلام أنه وبّخ إبنته، وأيضاً خازنه وكاتبه على «بيت المال» علي بن أبى رافع، في أمر التصرف بعقد لؤلؤ كان أمانة في بيت مال المسلمين و إعارته بشرط الضمان: عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي رافع قال: كنت على بيت مال علي بن أبي طالب عليه السلام وكاتبه، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة، فارسلت إلى بنت علي بن أبي طالب فقالت لي: بلغنى أن في بيت مال أميرالمؤمنين عقد لؤلؤ وهو في يدك، وأنا أحبّ أن تعيرنيه، أتجمل به في أيام عيد الأضحى، فأرسلت إليها وقلت: عارية مضمونة مردودة يابنت أميرالمؤمنين، فقالت: نعم، عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام، فدفعته اليها.

و إن أميرالمؤمنين رآه عليها، فعرفه، فقال لها: من أين صار إليك هذا العقد؟

فقالت: استعرته من علي بن أبى رافع، خازن بيت مال أميرالمؤمنين،

---

١ـ اى: لأعاقبنَّك عقاباً يكون لي عذراً عند اللّه من فعلتك هذه.
٢ـ هوادة: الصلح، واختصاص شخص، بميل اليه وملاطفة له.
٣ـ نهج‌البلاغة، الكتاب رقم ٤١.

لأتزين به في العيد، ثمّ أردّه.

قال [ابن أبى رافع]: فبعث إلي أميرالمؤمنين، فجئته،

فقال لي: أتخون المسلمين يا ابن أبى رافع؟

فقلت له: معاذ اللّه أن أخون المسلمين.

فقال: كيف أعرت بنت أميرالمؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم؟.

فقلت: يا أميرالمؤمنين، إنها إبنتك، وسألتنى أن أعيرها إياه، تنزيّن به، فأعرتها إياه عارية مضمونة مردودة، فضمنته في مالى، وعليَّ أن أردّه سليماً إلي موضعه.

قال [الإمام]: فردّه من يومك، و إياك أن تعود لمثل هذا، فتنال عقوبتي.

ثمّ قال: أولى لإبنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة، لكانت إذن أوّل هاشمية قطعت يدها في سرقة.

فبلغ مقالته إبنته، فقالت له: يا أميرالمؤمنين، أنا ابنتك، وبضعة منك، فمن أحقّ بلبسه منى؟

فقال لها أميرالمؤمنين: يا بنت علي بن أبي طالب، لا تذهبنّ بنفسك عن الحقّ، أكلّ نساء المهاجرين تتزيّن في هذا العيد بمثل هذا؟.

قال [الراوى]: فقبضته منها، ورددته إلى موضعه.[1]

---

١ـ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، صص ١٥٢ـ ١٥١، حديث رقم ٦٠٦.

[يستنتج من كلّ ذلك، إذا كانت سيرة النبي محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وسيرة الإمام علي عليه السلام هكذا في التعامل مع الناس، حتّى أنهم كانوا يطالبون بالمساواة بين الخصمين في النظر والإشارة والمجلس] فمن الأولى أنهم كانوا يقصدون مراعات العدالة والمساواة في سائر الأمور، ومنها «صدور الأحكام [القضائية].

ولا بدّ من التنويه، إن رعاية حقّ المساواة في القضاء بين الناس [1]، هو فرعٌ لـ«حقّ المساواة» العامة لجميع أفراد وفئات المجتمع، الضعيف منهم والقوي، أمام القانون، وعدم «التمييز» [2] بين الناس.

و إن آيات [القرآن] وروايات [السنة الشريفة] التي تدلّ على أهمية تطبيق العدالة في المجتمع والتي ذكرت قسماً منها فيما سبق تدّل بوضوح على أمر المساواة. كذلك فإن سيرة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة المعصومين عليهم السلام ورواياتهم الدالة على ضرورة المساواة بين الناس، تدل على هذا الحقّ، منها ماورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «الناس

---

١ـ إن عدم المساواة مع الأفراد في القانون يعرف اليوم بـ«التمييز القانوني» الذي يشير إلى عدم المساواة في المعاملة حتّى بحجة التمسك بالقانون كما كان ضد الزنوج في أمريكا.

٢ـ التمييز (Discrimination) هو التعرف أو التصرف مع الناس بناءً على أسس مثل لون البشرة، أو الأصل القومي أو الدين أو الانتماء السياسي أو الطبقة الاجتماعية بدلاً من جدارة الإفراد أو حقّ المواطنة كما حدث في التمييز العنصرى ضد السود في أمريكا أو في افريقا الجنوبية. وقد نادت حركات المساواة الاجتماعية إلى نبذ التمييز ونشأت حركات لمناهضة التمييز (Anti Discrimination) واعتبار حقّ المساواة من بنود حقوق الإنسان.

كأسنان المشط سواء» [١] إن هذه الرواية ونظائرها لا تشير إلى مساواة الناس في الأمور المعنوية والروحية [كالدين والإيمان] لأن الجانب المعنوي والإيماني للناس، يرتبط بمدى علمهم وعملهم ولا يمكن أن يتساوى الناس في هذا المجال. [٢]

### حقّ المساواة في أموال بيت المال

المقصود من «بيت المال» [٣]، هي الأموال العامّة [من نقود وغنائم وأراضى وغيرها] التي هي بحوزة الدولة والسلطة الحاكمة. إن جميع أفراد وفئات المجتمع [في الدولة الإسلامية] لهم الحقّ في الإستثمار والإستفادة على قدم المساواة من أموال بيت المال، فيما يتعلق بالحقوق العامة والاجتماعية. وهذا يعنى أنه لا يحق لأي فرد من أفراد المجتمع، مهما كان موقعه الاجتماعي أو الحكومى، أن يطلب أو يستفيد مقداراً

---

١ـ الصدوق، من لا يحضر الفقيه، باب النوادر، ج ٤، ص ٢٧٨.

٢ـ للمزيد حول حقّ المساواة أمام القضاء انظر: المنتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، بيروت، الدار الإسلامية، ج ٢، صص ١٩٥ـ ١٩٠.

٣ـ حول بيت مال المسلمين انظر هامش سابق في هذا الكتاب. و هناك نماذج في التاريخ منها ما ذكره الشيخ المفيد: «ثم ترک [الإمام علي] الكتمان على إبنته أُم‌كلثوم [عند ما] أهدى لها بعض الأمراء عنبراً [نوع من الملابس]، فصعد المنبر فقال: أيها النلس إن ام‌كلثوم بنت علي خانتكم عنبراً، وأيم اللّه لو كانت سرقته، لقطعتها من حيث أقطع نساكم. (المفيد، الإختصاص، بيروت، الأعلمي، ص ١٥٩، ٢٠٠٩)

أكثر من الآخرين، من الأموال العامة، وذلك بسبب موقعه السياسي أو الإجتماعي الخاص، أو قرابته مع المسؤولين الحكوميين.

[والروايات الدالة على حقّ المساواة هي:]

[١] ما روى في سيرة الإمام علي عليه السلام مع أخيه عقيل، عندما تبرأ من الظلم بالناس قائلاً: «وَاَللَّهِ لَأَنْ أَبِيتَ عَلَى حَسَكِ اَلسَّعْدَانِ مُسَهَّداً، أَوْ أُجَرَّ فِي اَلْأَغْلاَلِ مُصَفَّداً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَى اَللَّهَ وَ رَسُولَهُ يوْمَ اَلْقِيامَةِ ظَالِماً لِبَعْضِ اَلْعِبَادِ، وَ غَاصِباً لِشَيءٍ مِنَ اَلْحُطَامِ، وَ كَيفَ أَظْلِمُ أَحَداً لِنَفْسٍ يسْرِعُ إِلَى اَلْبِلَى قُفُولُهَا، وَ يطُولُ فِي اَلثَّرَى حُلُولُهَا. وَاَللَّهِ لَقَدْ رَأَيتُ «عَقِيلاً» وَ قَدْ أَمْلَقَ حَتَّى اِسْتَمَاحَنِي مِنْ بُرِّكُمْ صَاعاً، وَ رَأَيتُ صِبْيانَهُ شُعْثَ اَلشُّعُورِ، غُبْرَ اَلْأَلْوَانِ مِنْ فَقْرِهِمْ، كَأَنَّمَا سُوِّدَتْ وُجُوهُهُمْ بِالْعِظْلِمِ، وَ عَاوَدَنِي مُؤَكِّداً، وَ كَرَّرَ عَلَيَّ اَلْقَوْلَ مُرَدِّداً، فَأَصْغَيتُ إِلَيهِ سَمْعِي، فَظَنَّ أَنِّي أَبِيعُهُ دِينِي وَ أَتَّبِعُ قِيادَهُ مُفَارِقاً طَرِيقَتِي، فَأَحْمَيتُ لَهُ حَدِيدَةً، ثُمَّ أَدْنَيتُهَا مِنْ جِسْمِهِ لِيعْتَبِرَ بِهَا، فَضَجَّ ضَجِيجَ ذِي دَنَفٍ مِنْ أَلَمِهَا، وَ كَادَ أَنْ يحْتَرِقَ مِنْ مِيسَمِهَا، فَقُلْتُ لَهُ: ثَكِلَتْكَ اَلثَّوَاكِلُ يا عَقِيلُ، أَ تَئِنُّ مِنْ حَدِيدَةٍ أَحْمَاهَا إِنْسَانُهَا لِلَعِبِهِ، وَ تَجُرُّنِي إِلَى نَارٍ سَجَرَهَا جَبَّارُهَا لِغَضَبِهِ، أَ تَئِنُّ مِنَ اَلْأَذَى وَ لاَ أَئِنُّ مِنْ لَظَى». (١)

[٢] وكذلك، عندما عوتب الإمام علي عليه السلام على التسوية في العطاء، من غير تفضيل بسبب سابقات الأفراد ودرجة شرفهم، قال: «أتأمروننني

---

١ـ نهج البلاغة، الخطبة ٢٢٤.

أن أطلب النصر بالجور فيمن ولّيت عليه؟، واللّه لا أطور به [١] ما سمر سميرٌ [٢]، وما أمّ نجمٌ في السماء نجماً، لو كان المال لى لسويت بينهم، فكيف و إنما المال مال اللّه لهم». [٣]

**[٣]** وما روي عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن جعفر العقبي قال: «خطب أميرالمؤمنين عليه السلام، فحمد اللّه وأثنى عليه، ثمّ قال: «أيها الناس إن آدم لم يلد عبدا ولا أمة، و إن الناس كلهم أحرار، ولكن اللّه خول بعضكم بعضا. فمن كان له بلاء، فصبر في الخير، فلا يمن به على اللّه (عزّوجلّ)، ألا وقد حضر شيء، ونحن مسوون فيه بين الأسود والأحمر. فقال مروان لطلحة والزبير: ما أراد بهذا غيركما، قال الراوي: فأعطى كلّ واحد ثلاثة دنانير، وأعطى رجلا من الأنصار ثلاثة دنانير، وجاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير، فقال الأنصاري: يا أميرالمؤمنين، هذا غلام أعتقته بالأمس، تجعلني و إياه سواءً؟.

فقال [على]: إني نظرت في كتاب اللّه فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلا». [٤]

و لابدّ من القول كذلك، إن حقّ المساواة سارٍ على الجميع، من دون تمييز على أساس دينى أو فكرى، وذلك بدليلين:

---

١ـ أى: لا أقاربه ولا أحوم حوله.
٢ـ أى: أبدا، مدى الدهر.
٣ـ نهج‌البلاغة، خطبة ١٢٦.
٤ـ الكليني، كتاب الروضة من الكافي، ج ٨، ص ٦٩، الحديث ٢٦.

[الأول] ما روي عن سيرته، التي ذكر سابقاً، أنه عندما مرّ بشيخ مكفوف وهو يسأل [١]، فقال الإمام علي: ما هذا؟ فقالوا: يا أميرالمؤمنين، نصراني، فقال: استعملتموه حتّى إذا كبر وعجز، منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال. [٢]

[الثاني] كذلك، ماورد عنه عليه السلام بعدم جواز قطع العطاء المالي عن الخوارج من بيت‌المال [وقد كانوا من معارضيه]. [٣]

## القسم الرابع: الحقوق الفردية

### الحقوق المتبادلة بين المعلم والتلميذ[٤]:

**[ألف]**: فأمّا [حقوق المعلم] على التلميذ:

---

١ـ يسأل: يستجدي ويطلب المال من الناس.

٢ـ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٣، حديث ٨١٢؛ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٥، كتاب الجهاد، باب ١٩، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ص ٦٧.

٣ـ نهج‌البلاغة، خطبة ٢٠٦.

٤ـ هذه الفقرات مستلة من رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين السجاد عليه السلام ونصّها: «فأمّا حقّ سائسك بالعلم، فالتعظيم له، والتوقير لمجلسه، وحسن الإستماع إليه، والإقبال عليه، [و في رواية مكارم الأخلاق] و أن لا ترفع صوتك عليه، ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتّى يكون هو الذي يجيب، ولا تحدّث في مجلسه أحداً ولا تغتاب عنده أحداً، و أن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء، و أن تستر عيوبه، وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدواً ولا تعادي له ولياً. والمعونة له على نفسك فيما لا غنى بك عنه من العلم، بأن تفرغ له علمك، وتحضر فهمك وتذكي له قلبك، وتجلي له بصرك بترك اللذات، ونقص الشهوات، و أن تعلم أنك فيما ألقى رسوله إلى من لقيك من أهل الجهل، فلزمك حسن التأدية عنهم، ولا تخنه في تأدية رسالته، والقيام بها عنه إذا تقلدتها». (السجاد، رسالة الحقوق)

[١] التعظيم والإحترام للمعلم؛

[٢] و إحترام مجلس الدرس؛

[٣] وحسن الإستماع إليه، والدقة في الإنصات لكلامه؛

[٤] وعدم رفع الصوت في محضره؛

[٥] و أن لا يجيب التلميذ عن سؤال حتّى يجيب المعلم؛

[٦] و أن لا يحدّث التلميذ أحداً في مجلسه أثناء الدرس؛

[٧] و أن لا يغتاب أحداً في مجلسه؛

[٨] و أن يدافع عن استاذه إذا ذكر بسوء؛

[٩] و أن يستر عيوب أستاذه،

[١٠] و أن لا يعادي من يواليه ويؤيّده؛

[١١] والمعونة له، بأن يتفرغ التلميذ للمعلم وعلمه، ويحضر فهمه، ويذكي قلبه، ويجلي بصره، لإستقبال العلم، عبر ترك اللذات والنقص في الشهوات؛

[١٢] و أن يعلم التلميذ أنه رسول المعلم إلى أهل الجهل، ولذلك لزمه حسن أداء الرسالة إليهم، وعدم خيانته في أداء الرسالة، و أن يقوم عن استاذه اذا تقلد منصب التعليم.

[باء]: أمّا واجبات العالم والمعلّم، فعليه:

[١] أن يعلم ما يحماه من علم هو مما أنعمه اللّه عليه،

[٢] وعليه أن ينشره بين الناس،

[٣] و أن يقوم بتعليم الناس ما تعلمه؛ فقد روى عن الإمام جعفر

الصادق أنه قال: «إن لكل شيء زكاة، وزكاة العلم أن يعلّمه أهله». (١)

[٤] إضافة إلى ذلك، على المعلم والأستاذ أن يعلم بأن العلم الذي اعطاء اللّه له، إنما هو من أجل خدمة الناس، وانما هو بمنزلة «الخازن» و «الأمين» متى ما رأى متعطشا ومحتاجاً للعلم، عليه أن يشفى غليله ويقضى حاجته، وعندها يكون خدوماً مخلصاً. (٢)

وقد روى عن الإمام علي عليه السلام كثير من حقوق العلماء والعلم في بعض الروايات. (٣)

---

١ـ المجلسي، بحارالأنوار، ج ٢، ص ٢٥، وروي: «زكاة العلم، أن تعلّمه عباد اللّه»؛ الكليني، الكافي، ج ١، ص ٦٠.

٢ـ عن علي بن الحسين: «وأمّا حقّ رعيتك بالعلم، فأن تعلم أن اللّه (عزّوجلّ) إنما جعلك قيماً لهم فيما آتاك من العلم، وفتح لك من خزائنه، فإن أحسنت في تعليم الناس، ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم، زادك اللّه من فضله، وإن منعت الناس علمك، وخرقت بهم عند طلبهم العلم، كان حقاً على اللّه». (السجاد، رسالة الحقوق)

٣ـ و من هذه الروايات، ما روى عن كميل بن زياد أنه قال: أخذ بيدي أميرالمؤمنين علي عليه السلام ذات يوم من المسجد حتّى أخرجني منه، فلمّا أصحر، تنفس الصعداء، ثم قال: يا كميل، إن هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعاها. أحفظ عني ما أقول: الناس ثلاثة، عالم ربّاني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعاع أتباع كلّ ناعق، يميلون مع كلّ ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق.

يا كميل: العلم خير من المال، العلم يحرسك و أنت تحرس المال، والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق.

يا كميل: صحبة [أو محبة] العالم دين يدان به، وبه تكملة الطاعة في حياته، وجميل أحدوثه بعد موته. والعلم حاكم، والمال محكوم عليه.

يا كميل: مات خزان الأموال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقى الدهر، أعيانهم ☜

## حقوق العلماء

كل إنسان له الحقّ في الإستفادة من مكتسباته العلمية، والأدبية، والفنية والصناعية [وغيرها] ولكن بشرط عدم الإضرار بحقوق الأفراد أو المجتمع، والمرجع في تشخيص «الإضرار» بالغير من عدمه هم الأخصائيون.[1]

أما حقوق العلماء، و في أي تخصص كانوا، فهي:

---

☜ مفقودة، وأمثالهم في القلوب موجودة، هاه هاه، إنَّ هاهنا [وأوشار بيده إلى صدره] علماً جماً. (المفيد، الإرشاد، ج ١، ص ٢٧٧)

و في كلام الإمام علي عليه السلام عن العلم: «خذوا من العلم مابدا لكم، و إياكم اَنْ تطلبوه لخصال أربع، لُتباهوا به العلماء، أو تماروا به السفهاء، أو تراؤوا به في المجالس، أو تصرفوا وجوه الناس اليكم للرؤوس». (المفيد، الإرشاد، ج ١، ص ٢٣٠)

و من كلامه في صفة العالم وأدب المتعلم، ما رواه الحارث الأعور أنه قال: سمعت أميرالمؤمنين يقول: «من حقّ العالم، أن لايكثر عليه السؤال، ولا يعنت في الجواب، ولا يلحّ عليه إذا كسل، ولا يؤخذ بثوبه إذا نهض، ولا يشار إليه بيدٍ في حاجة، ولا يفشي له سرّ، ولا يغتاب عنده أحد، ويُعظّم كما حفظ أمراللّه، ولا يجلس المتعلم أمامه، ولا يغرض [اى لايضجر] من طول صحبته». (المفيد، الإرشاد، ج ١، ص ٢٣٠)

١ـ لقد ظهرت في العصر الحديث اكتشافات وعلوم جديدة لكنها اصبحت سلاحا ذا حدين، فإلى جانب كونها مفيدة للبشرية، إلّا أنها استغلت من قبل آخرين للإضرار بالغير، وتحولت إلى نقمة. و من هذه الإ كتشافات:الديناميت، وفلق الذرة، والطاقة النووية، والمسكنات الأفيونية المخدرة، والاستنساخ البشرى. فالطاقة النووية مثلا بالرغم من استخدامها السلمي لإنتاج الطاقة الكهربائية أو في الطب الإنساني، ألا أنها استخدمت من قبل بعض الدول لإنتاج اسلحة الدمار الشامل ضدّ البشرية كما حدث في اليابان.

[١] [الحرية في النشاط العلمي، بكلّ أنواعه في حدود عدم الإضرار بالغير].

[٢] حرية الناس في الإستفاد الكاملة من علم العلماء و اكتشافاتهم.

[٣] و من حقّ الناس مراجعة الأخصائيين في كلّ علم، لكى لا يعيش الإنسان المتخصص في عزلة. ذلك إن أي مجتمع لا يكرّم علمائه، ولا يحترمهم، ولا يستفيد من علمهم فإنه من الطبيعي أنه لن يصل إلى السعادة والكمال والرقي. فقد روي عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه دعى إلى احترام العلماء ونهى عن تحقيرهم. (١)

و من أجل معرفة قيمة العلم والعلماء [في الفكر الإسلامي] ووظائف المجتمع إتجاههم، يمكن مراجعة المصادر الإسلامية. (٢)

نستنتج من ذلك، أن للعلماء في أي مجتمع، الحقّ في البحث والتنقيب، في أى حقل من حقول العلم، و في المقابل على أفراد المجتمع و [مؤسسات] الحكومة إيجاد الأرضية اللازمة لهم، وبعد أن يصل العلماء إلى أي نظرية [فكرية، أو اكتشاف علمي] فإن من حقهم الإعلان عن ذلك من دون خوف، و إذا كانت نظرياتهم وآراؤهم خاطئة وفقاً لظن البعض، فإن من حقّ هذا البعض نقد النظرية والفكرة بالدليل

---

١ـ المجلسى، محمّد تقى، روضة المتقين، ج ١٣، ص ٩٧.

٢ـ للمزيد حول العلم والعلماء أنظر: المجلسى، بحارالأنوار، ج ١، كتاب العلم؛ ج ٢، و ج ٧٥؛ الكلينى، الكافي، ج ١، كتاب فضل العلم.

والبرهان فقط، [وليس شيئٌ آخر]. [١]

و في مقابل الحقوق الخاصة لصالح العلماء، هناك حقّ للناس على العلماء، هو أن عليهم اَنْ يكشفوا للناس عن كلّ ما هو «واقع» و «حقيقة». ذلك إن التساهل والتسامح من طرف العلماء في عدم كشف الوقائع والحقائق [الفكرية والعلمية] أمر غير جائز، وهذه المسؤولية تكون أخطر وأهم في القضايا الدينية والفكرية، عن رسول‌اللّه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا ظهرت البدع [٢]، في أمتى فليُظهر العالمُ علمه، فمن لم يفعل، فعليه لعنة اللّه». [٣]

## حقوق الشريك

وأمّا «حقوق الشريك» [٤] [وفقاً لرسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين] فهي:

[١] إن غاب كفيته [وأتممت عمله]؛

---

١ـ هذه الفقرة إشارة من المؤلف حول حرية العقيدة والرأي و إظهار الأراء والنظريات العلمية حتّى و إن كانت مرفوضة من قبل البعض، و هي إشارة ضمنية إلى مخالفة صدور الفتاوى من بعض الفقهاء ضد المفكرين تحت مسمّى «تهمة الإرتداد». وقد أعلن المؤلف الشيخ حسين علي المنتظري رأيه الفقهي في عدم جواز صدور حكم الإعدام ضدّ من يعلن تغيير عقيدته، اذا كان ذلك في إطار الفكر والعقيدة فقط، ولا يتضمن نشاطاً حربياً مسلحاً ضد أمن البلاد. انظر: المنتظري، الإستفتاءآت، ج ٢، المسألة ٢٥٠٦؛ نظام الحكم الديني و حقوق الإنسان.

٢ـ البدعة (ج: البدع).

٣ـ الكليني، الكافي، كتاب فضل العلم، باب البدع، ج ١، ص ٧٥.

٤ـ الشريك (Partner) في الأعمال الاقتصادية.

[٢] و إن حضر ساويته [في حقّ الشراكة بالعدل]؛

[٣] و أن لا تعزم على حكمك دون حكمه، ولا تعمل برأيك دون مناظرته [ومشاورته]؛

[٤] و أن تحفظ عليه ماله؛

[٥] وتتقى خيانته، فيما عزّ أو هان [١]؛

ذلك أنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يد اللّه على الشريكين مالم يتخاونا» [٢]. [٣]

## حقوق الدائن

وأمّا حقّ «الدائن» [٤] عليك:

[١] إن كنت موسراً أوفيته [حقه وديـنه] وكفيته وأغنيته ولم تردّه وتمطله [٥]، فإن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مطل الغني، ظلمٌ» [٦].

---

١ـ الحرّاني، تحف العقول، رسالة الحقوق.

٢ـ من لا يحضره الفقيه، باب الحقوق، ج ٢، ص ٦٢٤، حديث (٣٢١٤) قم، مؤسسة النشر الإسلامي، جامعه مدرسين.

٣ـ و من مصاديق حقّ الشريك هو «حقّ الشفعة» للأرض والعقار المشاع، عن جابر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من كان له شريك في حائط، فلا يبعه حتّى يعرضه عليه».

٤ـ الدائن: أو صاحب الدّين أو الغريم الطالب (Creditor) هو الطرف صاحب الحقّ والمال في مبلغ يدفعه إلى الطرف الآخر (المدين)، وقد يكون الدائن شخصاً أو مؤسسة أو حكومة.

٥ـ مطل: اي مدّه ليطول، ومطل حقه أي أجّل موعد الوفاء بالدين مرّة بعد أُخرى.

٦ـ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب التجارة، باب ٨، حديث ٣، ص ٣٣٣.

[٢] و إن كنت معسراً [غير قادر على الدفع] أرضيته بحسن القول، وطلبت إليه طلباً جميلاً، ورددته عن نفسك رداً لطيفاً، ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته، فإن ذلك لؤم [١].

## حقوق المستشير

و من حقوق المستشير [٢] [على المستشار [٣] وفقاً للإمام السجاد] هو:

[١] إن حضر لك [للمستشار] وجه رأيٌ جهدت له في النصيحة، وأشرت عليه بما تعلم أنك لو كنت مكانه عملت به؛

[٢] وذلك ليكن منك في رحمة ولين، فإن اللين يونس الوحشة، و إن الغلظ يوحش موضع الأنس؛

[٣] و إن لم يحضرك له رأيٌ، وعرّفت له من تثق برأيه، وترضى به لنفسك، دللته عليه وأرشدته إليه، فكنت لم تأله [٤] خيراً ولم تدخره نصحاً [٥].

---

١ـ هذه الفقرة مستلة من: الحراني، تحف العقول، رسالة الحقوق.

٢ـ المستشير: (Consultee) الذي يطلب المشورة والرأي من الآخرين، و من مصاديق الإستشارة في الوقت الراهن من يراجع الطبيب للإستشارة الطبية، و من يراجع المحامي للإستشارة القانونية، و من يراجع الخبير المالي في سوق الأسهم. والإستشارة في هذه المجالات فيها جانب قانوني ومسؤولية، وليس كالنصيحة التي يغلب عليها الجانب الأخلاقي.

٣ـ المستشار: (Counsellor) (Consultant) الخبير الذي يؤخذ رأيه في أمر علمي أو فني أو ديني أو مجال متخصص كالطب والقانون والتجارة.

٤ـ تأله: من ألا يألو أي لم تقصره.

٥ـ الفقرات الثلاث مستلة من: الحراني، تحف العقول، رسالة الحقوق.

[٤] ويحرم على المستشار أن يخون المستشير، أو يظلّه بشكل عمدي. و في حالة الخيانة في تقديم المشورة وعدم تقديم ما هو صحيح حقاً، فإن المستشار يتحمل أعباء الأضرار المادية والمعنوية تجاه المستشير، في حالة وقوعها، و أن المستشار، بالإضافة إلى مسؤوليته أمام اللّه، «ضامن» لما يحدث من ضرر.[١]

[٥] وعلى المستشير أن يطلب المشورة من مستشار يتصف، إضافة إلى التقوى والأمانة والصدق[٢]، أن يكون ذو «خبرة» في الموضوع الذي تم الرجوع إليه.

[٦] و أن يطلب المشورة من أفراد ذوى آراء واتجاهات مختلفة لكي يكتشف الخطأ [ويضمن لنفسه الطريق الصحيح] [عن الإمام] علي: «من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ»[٣].

## حقوق المستشار

و من حقوق «المستشار»[٤] [على المستشير]:

---

١ـ لأن الاستشارة هنا فيها جانب قانوني ومسؤولية، وليس كالنصيحة التي يغلب عليها الجانب الأخلاقي.

٢ـ الحر العاملى، وسائل الشيعة، كتاب الحج، باب ٢١، احكام العشرة، ج ١٢، ص ١ فما بعدها.

٣ـ نهج‌البلاغة، كلمات قصار رقم ١٧٣.

٤ـ المستشار (Consultant) وقد كثرت في العصر الحديث الإستشارات التخصصية ووضعت لها القوانين الخاصة، و من مصاديقها الإستشارات الطبية والنفسية، والإستشارات القانونية والتجارية.

[١] أن لا يتهمه في رأي، أو نظر، فيما لا يوافق رأيه أو لا يتفق مع الواقع الخارجي، فإنما هي الآراء، وتصرف الناس فيها واختلافهم، لأن المستشير حرّ في خياره، فلا يسيئ الظن أو يتهم المشير إذا كان عنده ما يستحق المشاورة.

[٢] و أن لا يترك الشكر منه اذا بدا له من إشخاص رأيه، وحسن وجه مشورته،

[٣] فإذا وافقت مشورته [الواقع، أو وافق رأى المستشير] يجب الحمد للّه وقبول رأيه، وتقديم المكافأة في مثلها.[1]

[٤] و في حالة تحمّل المستشار لمصاريف مالية من أجل التحقيق والبحث يجب على المستشير أن يتقبلها، و إذا كانت مصاريف البحث ضمن شروط المشورة، فالواجب عليه أداؤها.

## حقوق المستنصح

و من حقوق المستنصح[2] [على الناصح]:

---

١ـ الفقرات مستلة من: الحراني، تحف العقول، رسالة الحقوق.

٢ـ المستنصح: طالب النصيحة أو المنصوح له. جاء في تاج العروس للزبيدي: النصح والنصيحة والمناصحة: وهو من وسائل التوجيه والإرشاد وحث الغير على ما هو صلاحه وترك ما هو مفسدة له، و هي تدخل في دائرة المسؤولية القانونية كالإستشارة (Counsel) التي يغلب عليها الجانب القانوني والمسؤولية فقد ورد عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الدين النصيحة، فقيل: لمن يا رسول اللّه، فقال: للّه، ☜

[١] أن يؤدي إليه الناصحُ الرأيَ الحقّ والمفيد؛

[٢] و أن يوصل النصح إلى مسامعه، بما يطيق عقله باللين والتواضع؛ فإن لكل عقل طبقة من الكلام، يعرفه و يجتنبه.

[٣] و أن تكون النصيحة ممزوجة بالرحمة والعطوفة [١]، بعيدة عن الغلظة.

[٤] و إن كانت الأحكام الشرعية هي مجال النصيحة، وكان المستنصح جاهلاً بها، فالواجب على الناصح، من منطلق واجب إرشاد الجاهل، بيان حكم اللّه له.

## حقوق الناصح

و من حقوق «الناصح»: [٢]

[١] أن يتواضع المستنصح له، و أن يفتح قلبه وسمعه للناصح؛

[٢] فإن كانت النصيحة وفقاً للصواب والواقع حمد اللّه على ذلك، وقبلها وارتضاها وأدّى حقها؛

---

☜ ولرسوله، ولأئمة المسلمين، ولعامتهم» و في التراث الإسلامي هي مرادفة لمفردات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد والدعوة والإحسان إلى المخالف، وتعتبر كتب الإخلاق في التراث الإسلامي ضمن سياق النصح، لأن النصيحة هي إرادة الخير للمنصوح له.

١ـ الفقرات الثلاث مستلة من: الحراني، تحف العقول، رسالة الحقوق.

٢ـ الناصح: من يقوم النصح والإرشاد للغير رغبة في الخير والصلاح دون أجر و نفع.

**[٣]** و إن لم تكن النصيحة وفقاً للمراد والواقع، فعليه أن لا يتهم الناصح، لأنه قصد خيراً ولكنه أخطأ، إلّا أن يكون عنده مستحقاً للتهمة، ومع ذلك عليه أن يعفو ولا يعبأ بشيء من أمره.[١]

## حقوق فاعل الخير

و أمّا حقّ الإنسان المُحسِن[٢] [والفاعل للخير، على الإنسان

---

١ـ الفقرات الثلاث مستلة من: الحراني، تحف العقول، رسالة الحقوق.

٢ـ الإحسان: هو العمل الخالص والمتقن والكامل، فإن كان للّه والإنصاف بحقه فهو التوحيد به وعبادته خالصاً، أمّا اذا كان الإحسان للعباد، فهو إعطاء كلّ ذي حقّ حقه، تقول الآية: ﴿**انّ اللّه يأمر بالعدل والاحسان و ايتاء ذي القربى**﴾ (سورة النّحل: ٩٠) ومعنى الإحسان في هذه الفقرة هو الحسن وفعل الخير ومنها «الحسنة والحسنات» في القول والعمل، وهو مسؤولية اجتماعية لأداء أفضل الأعمال، وفاعله يسمّى «محسناً» والإحسان نوع من الطاعة لكنها أعلى رتبة من العبادة. و من مصاديق الإحسان ﴿**واعبدوا اللّه و لاتشركوا به شيئاً و بالوالدين احساناً و بذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار...**﴾ (سورة النساء: ٣٦). ومنها الإحسان إلى الوالدين والأقربين، ومساعدة الناس عبر العمل الاجتماعي (للمزيد، انظر: محمّد تقى المدرسي، عقود الإحسان، طهران، نشر محبان الحسين، ١٣٨٣ ش). وقد تطور عمل الإحسان، من عمل فردي، إلى عمل اجتماعي مؤسساتي تحت مسمّى منظمات النفع العام، أو منظمات غير حكومية (NGO) أو منظمات خيرية وتطوعية (Charity) و هي مؤسسات ذات مصلحة عامة ولها اعتبار معنوي وشخصية قانونية، مراقبة من قبل الحكومة ولكن ليست تابعة لها، تدعمها ماليا مجموعة من الأفراد (أو المحسنين)، يجب أن لا تكون لهم أهداف ربحية من ورائها. وقد تطورت هذه الجمعيات واصبحت بعضها دولية مثل «منظمة أطباء بلا حدود» و «جمعية الهلال الأحمر» و «منظمة الإغاثة الإسلامية». و «الوقف» في التاريخ الإسلامي يعتبر شكلاً من أشكال الإحسان والعمل الخيرى في إطار مؤسسي.

المُحسَن إليه ]: [١]

[١] أن يشكره على إحسانه؛

[٢] و أن يذكر معروفه باللسان والعلن؛

[٣] و أن يخلص له الدعاء بينه وبين ربه، وبذلك يقع الشكر في السر والعلانية؛

[٤] و إن أمكن للمحسَن إليه، أن يكافيء المحسِن وصاحب المعروف طوعاً فهو فعل حسن، و إن لم يقدر، عليه أن يكون مرصداً له، موطناً نفسه عليها [٢].

## حقوق المريض

[حث الإسلام على التكامل الإجتماعي، و من ذلك أنه أقرَّ حقوقاً للمريض ] ومنها:

[١] استحباب عيادة المريض، وعدم الإطالة في الجلوس عنده إلا إذا طلب ذلك. [٣]

---

١ـ الفقرات الأربعة مستلة من النص التالي: «وأما حقّ ذي المعروف عليك، فأن تشكره، وتذكر معروفه، وتنشر به القالة الحسنة، وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين اللّه سبحانه، فانك إذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية. ثمّ إن أمكنك مكافأته بالفعل كافأته، و إلا كنت مرصدا له، موطنا نفسك عليها». الحراني، تحف‌العقول، رسالة الحقوق.

٢ـ الضمير في عليها يرجع إلى «المكافأة» أي ترصد وتراقب وتهيئ نفسك على مكافأة المحسن في وقتها.

٣ـ الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، ج ٢، باب ١٥، من أبواب الإحتضار.

[٢] والسعي لحل مشاكله ورفع حاجاته.

[٣] واذا كان المريض عاجزاً عن تغطية نفقات علاجه، على الدولة الإسلامية تحمّل تلك النفقات. [١]

[٤] ويجب على الطبيب المعالج أن لا يقصّر في معالجة المرضى.

## حقوق الجار

و من حقوق [٢] «الجار» [٣] [حسب التعاليم الإسلامية]:

[١] إكرامه في حضوره، وحفظ سمعته في غيابه،

[٢] وعدم الكشف عن معايبه ومساوئه الشخصية، في حال معرفتها، والستر عليها،

[٣] ونصرته ومعونته عند الحاجة، وكف الأذى عنه،

---

١ـ تؤدي مؤسسات الضمان الإجتماعي والصحي المدعومة حكومياً، دور دعم المواطنين، خصوصاً من الفئات الفقيرة، في تغطية النفقات المالية للمرضى.

٢ـ الفقرات مستلة من رسالة الحقوق: «و أما حقّ الجار فحفظه غائبا، وكرامته شاهدا، ونصرته ومعونته في الحالين جميعا. لا تتبع له عورة، ولا تبحث له عن سوءة لتعرفها، فإن عرفتها منه من غير إرادة منك ولا تكلف، كنت لما علمت حصنا حصينا، وسترا ستيرا. لو بحثت الأسنة عنه ضميرا لم تتصل إليه لإنطوائه عليه. لا تستمع عليه من حيث لا يعلم، لا تسلمه عند شديدة، ولا تحسده عند نعمة، تقيله عثرته، وتغفر زلته، ولا تذخر حلمك عنه إذا جهل عليك، ولا تخرج أن تكون سلما له ترد عنه لسان الشتيمة، وتبطل فيه كيد حامل النصيحة، وتعاشره معاشرة كريمة». (الحراني، تحف العقول، رسالة الحقوق)

٣ـ الجار وجمعه جيران، من جاور الإنسان في سكنه او مقامه، مسلماً كان أم غير مسلم. وحقوق الجار في الإسلام من الأمور التي انفردت بها التعاليم الإسلامية.

[٤] إقالته [والعفو] عن عثرته،

[٥] الصفح عنه في زلته وأخطائه، والحلم به إذا جهل وأخطأ،

[٦] السلم معه، والإبتعاد عن لسان الشتيمة معه،

[٧] ومعاشرته معاشرة كريمة.

فقد روي عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع» [١]، وقال: «و من ضيّع حقّ جاره فليس منّا، وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنه سيورثه». [٢] وقد أكدها الإمام علي عليه السلام في وصيته للحسن والحسين عند وفاته فقال: «اللّه، اللّه في جيرانكم، فإنهم وصيّة نبيكم، ما زال يوصي بهم حتّى ظننّا أنه سيورّثهم.» [٣] و في رواية عن النبي خاطب بها علياً: «يا علي، أكرم الجار ولو كان كافرا». [٤]

## حقوق الصاحب والصديق

و من حقوق «الصاحب» [في السفر] [٥] أو «الصديق» [كما قال الإمام

---

١ـ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الحج، ج ١٢، أبواب احكام العشرة، باب ٨٨، حديث ١، ص ١٣٠.

٢ـ المصدر السابق، الباب ٨٦، حديث ٥، ص ١٢٧.

٣ـ نهج‌البلاغة، الكتاب رقم ٤٧.

٤ـ السبزواري، جامع الأخبار، فصل ٤٠ في بر الوالدين، ص ٢١٤.

٥ـ إختار المؤلف في النص الفارسي كلمة «حقّ همسفر» أى حقّ الرفيق والمرافق في السفر في عنوان هذه الفقرة، ولكن ورد في نص رسالة الحقوق للإمام السجاد كلمة «حقّ الصاحب»، و هي أعم منها، والمرافق أحد مصاديقه. واختار المترجم ☜

علي بن الحسين]:

[١] أن تصحبه بأفضل ما وجدت اليه سبيلاً، إن كان مقدوراً، و إن لم يكن مقدوراً، فأن لا يكون أقل من الإنصاف،

[٢] و أن تكرمه كما يكرمك، وتحفظه كما يحفظك،

[٣] و أن لا يسبقك فيما بينك وبينه إلى مكرمة، فإن سبقك، كافأته،

[٤] ولا تقصّر به عمّا يستحق من المودة،

[٥] و أن تلزم نفسك نصيحته، وحياطته، ومعاضدته على طاعة ربه، ومعونته على نفسه فيما يهمّ به من معصية ربه،

[٦] و أن تكون عليه رحمة [1].

❊ ❊ ❊

☜ كلمة «الصاحب» و «الصديق» بدلاً عن «رفيق السفر» الوارد في النص. وكلمة الصاحب من مصدر صحب، وصحبه أى عاشره ورافقه ولازمه، وتطلق على «الصديق» ايضا فيقال «صحبه في حلّه وترحاله» أى لازمه ورافقه وعاشره، و يقال «لاتصحب رفاق السوء».

١ـ الحراني، تحف العقول، رسالة الحقوق.

## حقوق السائل

قال اللّه (تعالى): ﴿وَ أَمّا السّائِلَ [١] فَلا تَنْهَرْ﴾ [٢] أي لا تردّه ولا تغلظ عليه. و من حقوق السائل [٣] [وفقاً للإمام علي بن الحسين]:

---

١ـ السائل: (Mendicant ; Beggener) من سأل وطلب واستجدى المال أو الطعام أو الملبس أو المسكن من عموم الناس باستجداء عطفهم وكرمهم، بسبب الفقر والبطالة، بغض النظر عن صدقه أو كذب. ويشمل هذا الحقّ كلاً من الفقير والمسكين أيضاً. وتسمّى اليوم هذه الظاهرة بـ«التسوّل» (Begging) ويسمّى فاعلها بـ«المتسول» أو «المستجدي» أو «الشحاذ» (Beggar) ويختلف تعريف الفقير والسائل والمسكين في التراث الإسلامي. فالفقير من لا يملك ما يكفى قوته وحاجته أو تأمين لقمة العيش، والمسكين هو أدنى مستوى من الفقير، أما السائل فيمكن أن يكون فقيرا أو مسكيناً، أو يكون غير محتاج ولكن تحول التسوّل عنده إلى حرفة.
وقد حدّد الخبراء في العصر الحديث ما يعرف بـ«الفقر» (Poverty) و «خط الفقر» (Poverty line) وهو أدنى مستوى من الدخل الذي يحتاجه المواطن أو الأسرة حتّى يكون بالإمكان توفير مستوى معيشى ملائم له في بلد مّا، و من كان دون خط الفقر فهو في حالة الفقر المدقع، وهو العجز الكامل عن توفير المتطلبات الضرورية في المأكل والملبس والرعاية الصحية، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بـ«المسكين».
٢ـ سورة الضحى (٩٣): ١٠.
٣ـ الفقرات مستلة من نص رسالة الحقوق: «وأما حقّ السائل، فإعطاؤه إذا تهيأت صدقه، و قدرت على سد حاجته، والدعاء له في ما نزل له، والمعاونة له على طلبته. و إن شككت في صدقه و سبقت إليه التهمة له، لم‌تعزم على ذلك، ولم تأمن أن يكون من كيد الشيطان أراد أن يصدك عن حظك ويحول بينك وبين التقرب إلى ربك، وتركته بستره، و رددته ردا جميلاً. و إن غلبت نفسك في أمره، و أعطيته على ما عرض في نفسك منه، فإن ذلك من عزم الأُمور». (الحراني، تحف العقول، رسالة الحقوق)

[١] إن اطمئن المحسن في العطاء أن السائلُ صادقٌ في طلبه فيجب أن يكون إعطاؤه على قدر حاجته، والدعاء له فيما نزل به، والمعاونة له على طلبته،

[٢] و إن شك المحسن في صدق السائل، وسبقت إليه التهمة له، فعلى المحسن أن يطمئن بأن لا يكون هذا الشك من كيد الشيطان ووساوسه، لكي يصدّه عن فعل الخير والتقرّب إلى اللّه،

[٣] و إن عزم المحسن على عدم إجابة السائل، فعليه ستره وردّه بالجميل وعدم المسّ بكرامته.

[٤] و إن عزم على إجابته وغلبت نفسه في أمره وأعطاه ما أراد، فإن ذلك من عزم الأمور.

إن ظاهرة الفقر والحرمان في أي مجتمع نابع من سياسة الإستغلال التي يرتكبها [بعض] الإغنياء وأصحاب السلطة والقوة بحق المجتمع، ويكون من نتائجها «الفقر» أو ظاهرة «التسوّل» والإستجداد لدى البعض. يقول اللّه في القرآن: ﴿**وَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [١] ولو تمّ إحقاق هذا الحقّ لما ظهر الفقر والسؤال.

* * *

١ـ سورة الذاريات (٥١): ١٩.

## حقوق المعمّرين

و من حقوق من هو كبير السن [١] [ والمعمِّر الذي وصل إلى سن الشيخوخة ]: [٢]

[١] إحترامه وتوقيره، فقد روي عن الرسول الأكرم في الخطبة الشعبانية أنه قال: «وقِّروا كباركم». [٣] وقال أيضاً: «من إجلال اللّه، إجلال ذى الشيبة المسلم». [٤]

---

١ـ هذه الفقرات مستلة من نص رسالة الحقوق: «وأما حقّ الكبير، فإن حقه توقير سنه، و إجلال إسلامه إذا كان من أهل الفضل في الإسلام، بتقديمه فيه، وترك مقابلته عند الخصام، لا تسبقه إلى طريق ولا تؤمه في طريق، ولا تستجهله، و إن جهل عليك تحملت وأكرمته بحق إسلامه مع سنه، فإنما حقّ السن بقدر الإسلام». (الحراني، تحف العقول، رسالة الحقوق)

٢ـ الشيخوخة: (Old Age) هي مرحلة سنية متقدمة للإنسان، تظهر فيه علائم الهرم الجسدى (Senescence) وضعف القوى الجسدية أو العقلية، ممّا يحتاج من دخلها إلى رعاية ودعم، ونظراً لتزايد أعداد كبار في العصر الحديث، ظهر علمٌ باسم «علم الشيخوخة» (Gerontology) وفرع من الطب باسم «طب الشيخوخة أو المسنين» (Geriatrics) وتهتم بعض الحكومات في وضع مرتبات مالية ثابتة لهم باسم حقّ التقاعد (Old Age Pension) وقد تم إنشاء مؤسسات باسم «الضمان الاجتماعي» لمن تجاوز عمراً معينا. وأول من أهتم بحقوق كبار السن في الإسلام هو الإمام علي عليه السلام، عندما شاهد شيخاً مكفوفاً يستجدى في السوق فسأل: ما هذا؟، قالوا: إنّه نصراني [قد كبر وعجز وتكفف] فقال الإمام: «ما أنصفتموه، استعملتموه، حتّى إذا كبر وعجز، تركتموه، أجروا له من بيت المال راتباً». (العاملى، وسائل الشيعة، ج ١١، باب ١٩، ص ٤٩)

٣ـ المجلسى، بحارالأنوار، ج ٩٣، كتاب الصوم، باب ٤٦، ص ٣٥٧.

٤ـ الكافي، ج ٢، ص ١٦٥، حديث ١، كتاب الإيمان والكفر، باب إجلال الكبير.

[٢] و أن يتم الإستفادة من فكره وخبرته وتجاربه التي هي حصيلة عمره،

[٣] و أن يكون مقدماً على النفس، و أن لا يسبق في الطريق،

[٤] و أن يُترك الخصام في مقابله،

[٥] و أن لا يُتجاهل،

[٦] و أن يُكرَّم، و أن يُصفح عنه إن صدر منه ما لا يُحمد منه نظراً لكبر سنه، وذلك، لأن حقّ السن بقدر السبق في الإسلام. [١]

## حقوق الطفل

و من حقوق الطفل [٢] والصغير [وفقاً للإمام علي بن الحسين]. [٣]

---

١ـ و أن يتم تخصيص «مرتب مالي» لهم وفقاً لما ورد عن الإمام علي عليه السلام في رواية سابقة ذكرناها.

٢ـ إهتمت مؤسسات حقوق الإنسان المعاصرة للدفاع عن حقوق الطفل، خصوصاً بعد أن ازدادت في بعض الدول ممارسات تشغيل الأطفال دون السن القانوني، أوتعذيبهم، أواستغلالهم لأغراض غير شريفة. فقد أقرت الأمم المتحدة «إتفاقية حقوق الطفل» (Convention On The Rights Of The Child) في عام ١٩٨٩ م، والتي ركزت على الحقوق الأساسية للطفل، والحقّ في الحياة، و إلغاء تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم، والحقّ في النماء، وحقّ إحترام رأى الطفل، وعدم استغلاله قبل بلوغه سن الرشد، أو حمله على العمل. ويطلق اسم «الطفل» (Child) على من لم يبلغ سن الرشد أو السن القانونية، الذي يتراوح بين ١٨ ـ ٢٠ وفقاً لإختلاف قوانين الدول. وهناك خلاف حول «سن البلوغ الشرعي» في الفقه الإسلامي مع«سن الرشد» في القانون المعاصر، ويظهر هذا الإختلاف في موضوع تنفيذ العقوبات ومنها حكم الإعدام قبل الثامنة عشر. للتفصيل حول هذا الموضوع، ☜

[١] الرحمة والشفقة به، فقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الشعبانية: «وارحموا صغاركم» [٤]،

[٢] والإهتمام بتثقيفه وتربيته وتهيئة الإمكانات التعليمية اللازمة له،

[٣] والرفق به، والعفو عنه في صغائر الأمور، والستر على جرائر حداثته، فإن ذلك سبب لتوبة الطفل وندمه،

[٤] ومداراته والتسامح معه، وعدم المماحكة والمخاصمة واللجاجة معه، فإن ذلك أقرب الطرق لرشده.

[٥] والتصرف معه بشكل لا يبعده عن الحقيقة.

## حقوق الجليس

و من حقوق الجليس في آداب المعاشرة [٥]:

[١] التعامل بالصدق وعدم النفاق والخداع معه،

---

☜ ومعرفة رأى الفقة الإسلامي والقوانين الدولية المعاصرة حول الفرق بين سن البلوغ الشرعي والسن القانوني، انظر: عمادالدين باقى، الحقّ في الحياة الكتاب رقم (٢)، إعدام الأطفال، دراسة عن الجذور والحلول الفكرية والفقهية، ترجمة وتعليق صادق العبادي، القاهرة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٢٠٠٩م.

٣ـ الفقرات مستلة من نص رسالة الحقوق: «وأما حقّ الصغير فرحمته، وتثقيفه وتعليمه، والعفو عنه، والستر عليه، والرفق به والمعونة له، والسترعلى جرائر حداثته، فإنه سبب للتوبة والمداراة له، وترك مما حكته فإن ذلك أدنى لرشده». (الحراني، تحف العقول، رسالة الحقوق)

٤ـ المجلسي، بحارالأنوار، ج ٩٣، باب ٤٦، ص ٣٥٦.

٥ـ المعاشرة والصحبة والمجالسة من العلاقات الإجتماعية الرائجة بين المجتمع، وقد أقر الإمام علي بن الحسين عليهما السلام لها حقوقاً يغلب عليها الجانب الأخلاقي وقد وردت آداب كثيرة في كتب الأخلاق تحت عنوان آداب المعاشرة الحسنة.

[٢] أن يكون الإنسان عند حسن ظنه، و أن لا يخونه إذا وثق الجليس به، و إعطاؤه حقه،

[٣] حسن اللفظ والإلتزام بأدب الكلام، والإبتعاد عن الغلظة والشدة،

[٤] عدم الإنصراف من الإجتماع إلا بإذنه،

[٥] الصفح عن زلاته، والثناء على حسناته. (١)

### حقوق الميت

وحقوق الأموات [في الإسلام] هي:

[١] أول حقّ للميت هو غسله ودفنه، والقيام بسائر المقدمات الأخرى،

[٢] والإحسان إلى عائلة الفقيد وخصوصاً الأطفال منهم،

[٣] والحفاظ على حرمة الميت،

[٤] وعلى الورثة، خصوصاً الإبن الأكبر، أن يؤدوا ما على الميت من حقوق اللّه كالنذر [والكفارة والزكاة] أو حقوق الناس [كالديون والإلتزامات المالية]

[٥] و أن يقوموا نيابة عنه بتوزيع الخيرات والصدقات على المستحقين، رغبة في الثواب،

---

١ـ الفقرات مستلة من نص رسالة الحقوق: «وأمّا حقّ الجليس، فأن تلين له كنفك، وتطيب له جانبك، و تنصفه في مجاراة اللفظ، و لاتغرق في نزع اللحظ إذا لحظت، وتقصد في اللفظ إلى إفهامه إذا لفظت، و إن كنت الجليس إليه كنت في القيام عنه بالخيار، و إن كان الجالس إليک كان بالخيار، و لاتقوم إلا بإذنه». (الحراني، تحف العقول، رسالة الحقوق)

[٦] و أن يدعوا ويطلبوا له من اللّه المغفرة والعفو.[١]

[٧] و في حالة عدم قدرة الميت أو ورثته على أداء ديونه، على الدولة الإسلامية تحمل أعباء تصفية ديون الميت من «بيت مال المسلمين»،

[٨] وعلى «الوصيّ» تنفيذ وصايا الميت المشروعة.

### الحقوق العامة المتبادلة بين المسلمين

[للمسلمين فيما بينهم حقوق إجتماعية عامة متقابلة] فقد روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً، لا براءة له منها إلّا بالأداء، أو العفو:

[١] يغفر زلته،

[٢] ويرحم عبرته،

[٣] ويستر عورته،

[٤] ويقيل عثرته،

[٥] ويقبل معذرته،

[٦] ويردّ غيبته،

[٧] ويديم نصيحته،

[٨] ويحفظ خلّته،

[٩] ويرعى ذمته،

[١٠] ويعود مرضته،

---

١ـ المجلسي، بحارالأنوار، ج ٧٨، باب تجهيز الميت، ص ٢٤٨.

[١١] ويشهد ميتته،

[١٢] ويجيب دعوته،

[١٣] ويقبل هديّته،

[١٤] ويكافي صلته،

[١٥] ويشكر نعمته،

[١٦] ويحسن نصرته،

[١٧] ويحفظ حليلته،

[١٨] ويقضى حاجته،

[١٩] ويشفع مسألته،

[٢٠] ويسمت عطسته،

[٢١] ويرشد ضالته،

[٢٢] ويرد سلامه،

[٢٣] ويطيب كلامه،

[٢٤] ويبرّ إنعامه،

[٢٥] ويصدق أقسامه،

[٢٦] ويوإلي وليه ولا يعاديه،

[٢٧] وينصره ظالماً ومظلوماً، فأمّا نصرته ظالماً في ردِّه عن ظـلمه، وأمّا نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه،

[٢٨] ولا يسلمه ولا يخذله،

[٢٩] ويحب له من الخير ما يحب لنفسه،

[٣٠] ويكره له من الشر ما يكره لنفسه.

ثمّ قال الإمام علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً، فيطالبه به يقوم القيامة فيُقضى له و عليه». (١)

وحول أهمية حقوق المسلمين فيما بينهم، روي عن معلّى بن خنيس عن أبي عبدالله [الصادق] عليه السلام قال: قلت للإمام: ما حقّ المسلم على المسلم؟

قال الإمام: له سبع حقوق واجبات ما منهنّ حقّ إلا وهو عليه واجبٌ، إن ضيّع منها شيئاً خرج من ولاية اللّه وطاعته، ولم يكن للّه فيه من نصيب.

قلت له: جعلت فداك، وما هي؟

قال: يا معلّى، إني عليك شفيق، أخاف أن تضيّع ولا تحفظ، وتعلم و لا تعمل.

قلت له: لا قوة إلا باللّه.

قال: [الحقّ الأول] أيسر حقّ منها، أن تحبّ له ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك،

والحقّ الثاني، أن تجتنب سخطه، وتتّبع مرضاته، وتطيع أمره،

والحقّ الثالث، أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك،

والحقّ الرابع، أن تكون عينه ودليله ومرآته،

والحقّ الخامس، [أن] لا تشبع و [هو] يجوع، ولا تروى و [هو] يظمأ، ولا تلبس و [هو] يعرى،

---

١ـ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الحج، ج ١٢، الباب ١٢٢ من احكام العِشْرة، حديث ٢٤، ص ٢١٣ـ ٢١٢.

والحقّ السادس، أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادمٌ، فواجب أن تبعث خادمك فيغسّل ثيابه ويصنع طعامه ويمهّد فراشه،

والحقّ السابع، أن تبرّ قسمه، وتجيب دعوته، وتعود مريضه، وتشهد جنازته، واذا علمت أن له حاجة تبادره إلى قضائها ولا تُلجئه أن يسألكها ولكن تبادره مبادرة، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته، وولايته بولايتك». (١)

و من جانب آخر، إنّ هناك تأكيد في الإسلام حول ضرورة المساواة في رعاية الحقوق المتبادلة بين الناس، عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحقّ، مثل ما ترى له». (٢) وكلام الإمام علي عليه السلام: «من قضى حقَّ من لا يقضى حقه [أي حق الناس]، فقد عبده». (٣) يدلّ على أن من لايؤدى حقّ غيره يسقط حقه، و لايجب احترام حقه.

## حقّ ستر العيب

و من الحقوق العامة المتبادلة بين المسلمين هو«الستر على العيوب» و «الإبتعاد عن إشاعة الأسرار». فقد روي عن أبي عبدالله الصادق عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يخلص

---

١ـ الكافي، كتاب الإيمان والكفر، ج ٢، باب حقّ المؤمن على أخيه، حديث ٢، ص ١٩٧.
٢ـ نهج‌الفصاحة، ص ٥٢٢، الحديث رقم ٢٤٩٣.
٣ـ نهج‌البلاغة، الحكمة، رقم ١٦٤.

الإيمان إلى قلبه، لا تذمّوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبّع عوراتهم تتبّع اللّه عورته، و من تتبّع اللّه تعالى عورته يفضحه ولو في بيته» [١]. و عن أبي عبداللّه الصادق قال: «قال رسول‌اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: «من أذاع فاحشة كان كمبتدئها، و من عيّر مؤمنا بشئ لم يمت حتّى يركبه» [٢].»

## ضرورة أداء الحقوق

و عن ضرورة أداء حقوق الناس، قال أبو عبداللّه الصادق عليه السلام: يا يونس، من حبس حقّ المؤمن أقامه اللّه (عزّوجلّ) يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه حتّى ليسيل عرقه أو دمه، وينادي مناد من عند اللّه: هذا الظالم الذي حبس عن اللّه حقّه.

قال الصادق: فيوبّخ أربعين يوماً، ثمّ يؤمر به إلى النار. [٣] و عن أبي عبداللّه الصادق عليه السلام قال: «ما عبداللّه بشيء أفضل من أداء حقّ المؤمن». [٤] و عن أبى محمّد الحسن العسكري عليه السلام قال: «أعرف الناس بحقوق إخوانه، وأشدهم قضاء لها، أعظمهم عند اللّه شأناً». [٥]

---

١ـ الكافي، كتاب الإيمان والكفر، ج ٢، باب من طلب عثرات المؤمنين، حديث ٢، ص ٣٦٣.
٢ـ الكافي، كتاب الإيمان والكفر، ج ٢، باب التعبير، حديث ٢، ص ٣٦٥.
٣ـ نفس المصدر، حديث ٢، ص ٣٧٥.
٤ـ نفس المصدر، باب حقّ المؤمن على أخيه، ج ٢، حديث ٤، ص ١٩٩.
٥ـ المجلسي، بحارالأنوار، ج ٤١، باب ١٠٥، حديث ٥، ص ٥٥.

## [ الفصل الرابع ]

# الحقوق المتبادلة بين الشعوب

## الحقوق في العلاقات الدولية

إن «الدول» [1] ليست حرّة، بشكل مطلق، في العلاقات فيما بينها، إنما هي تابعة لما يسمى بـ«قوانين العلاقات الدولية» [2] وهذه القوانين هي التي تعين الضوابط والقواعد في تنظيم العلاقات بينها، هذا من جانب،

---

١ـ دولة (ج: دول) (State) في التعريف المعاصر هي مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على أقليم جغرافي محدد، ويخضعون لنظام سياسي معين يشرف على أنشطة سياسية واقتصادية واجتماعية. وبعبارة أُخرى هي تجمع إنساني يؤسس كياناً سياسياً ذا سيادة، في نطاق اقليمى محدد، عبر مجموعة من المؤسسات وإن عناصرها الأساسية ثلاث: حكومة وشعب وأرض ممّا يعطيها شخصية قانونية محلية ودولية.

٢ـ قانون العلاقات الدولية (International law) هي مجموعة القواعد والتنظيمات والقوانين والمواثيق التي تنظم العلاقات بين الدول أنفسها، والدول مع المنظمات العالمية، والمنظمات العالمية فيما بينها، وعلاقة الأفراد المقيمين بين دولتين مختلفين. و في علم الحقوق ينقسم هذا القانون إلى «القانون الدولى العام» الذي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات كالأمم المتحدة، وإلى «القانون الدولى الخاص» الذي ينظم العلاقات بين الأفراد من ذوى العنصر الأجنبي بين دولتين، مثل تحديد جنسية الأفراد وتبعيتهم لأية دولة، وتنظيم قوانين حقوق الإنسان وغيرها.

أمّا من جانب آخر فإن «الشعوب» [1] [الإنسانية] نفسها لها أديانها وثقافاتها وخصائصها المختلفة والمحترمة. من هنا، فإن الدول والشعوب الإسلامية، في علاقتها مع الدول والشعوب غير الإسلامية لها «حقوق متقابلة» عليهم الإلتزام بها وتنفيذ ما يجب عليهم وفقاً لها. يقول القرآن الكريم: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إلَيْهِمْ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾. [2]

بناءً على ذلك [فإن الحقوق المتبادلة أوالمتقابلة بين الشعوب الإسلامية وغيرها] هي:

**ألف:** إن عقائد وعادات وقوانين وحدود بلدان الشعوب [والدول] التي تعيش في حالة «السِّلم» [3] مع المسلمين كلّها أمور محترمة، يجب أن لا تهان و أن لا يُعتدى عليها.

---

١ـ الشعب أو المواطنون (People) هو أحد العناصر الثلاث لمفهوم «الدولة»، وهم الأناس المحدّدون الذين يعيشون على أراضيها بصفة دائمة، أو مجموعة الأفراد أو الأقوام الذين يعيشون في إطار واحد من الثقافة والدين والعادات ضمن مجتمع واحد وعلى أرض واحدة و واحده «مواطن (Citizen) وهو من له شخصية قانونية وحقوق طبيعية. ومصطلح «شعب» يختلف عن مصطلح قانوني وسياسي آخر هو «أمة» (Nation) الذي هو عبارة عن جماعة من الناس يرتبط أفرادها بروابط معينة مثل الدين أو اللغة أو التاريخ أو الجنس ذات مصالح وغايات مشتركة مثل أمة إسلامية، أو أمة عربية.

٢ـ سورة الممتحنة (٦٠): ٨.

٣ـ السّلم، أو السلام (The Peace) هو نقيض الحرب والنزاع المسلّح.

**باء:** إن إمكانية التعرف على [الدين الإسلامي] والمعارف الإسلامية، بلغة المنطق والدليل، هو حقّ جميع البشرية في العالم، لكي يستطيعوا، عبر الفكر والعقل الحرّ، الوصول إلى الحقيقة وعقيدة التوحيد والعدالة. ولذلك يجب على جميع المسلمين إيجاد الأرضية والأجواء اللازمة للتعامل الفكري بينها وبين الشعوب وأتباع الديانات الأخرى.[١]

[والدليل على ذلك]:

[أولاً] ما جاء في القرآن: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَ لاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾[٢]؛

[ثانياً] يمكن الاستشهاد بما ورد في «السيرة النبوية» من المراسلات بين الرسول محمّدﷺ وملوك الدول غير المسلمة في عصره مثل النجاشي ملك الحبشة[٣]، وهرقل امبراطور الروم[٤]، والمقوقس عظيم

---

١ـ أصحمة بن أبجر (ت ٣٦٢م) أحد ملوك الحبشة، وهو الذي استقبل صحابة النبي من المهاجرين، والذي كتب إليه الرسولﷺ كتاباً بعثه بواسطة جعفر بن أبي طالب.

٢ـ سورة آل عمران (٣): ٦٤.

٣ـ و في التاريخ المعاصر، أول من طرح فكرة «حوار الحضارات» (Dialogue Among Civilization) هو المفكر الفرنسي المسلم روجيه جارودى (Roger Garaudy) (ت ٢٠١٢م) ومشروعه هو الجمع والتعاون بين الحضارات المختلفة على أساس أرضية مشتركة للتفاهم على مستوى شعوب الأرض وسماها بـ«حوار الحضارات». ثمّ طرح الرئيس الإيراني محمّد خاتمى ☜

القبط [٥]، وكسرى برويز ملك إيران [٦]، وهرمزان عامل الفرس [٧]،

---

☜ فكرة حوار الحضارات خلال كلمة القاها في «الجمعية العامة للأمم المتحدة» عام ١٩٩٧ كانت قائمة على فكرة أن حوار الثقافات والأديان محاولة من أجل التفاهم بغية دحض فكرة التصادم، وقد تم بعدها الدعوة إلى الحوار بين العالم الإسلامي والغرب. وقد حددت الأمم المتحدة عام ٢٠٠١ م باسم «عام حوار الحضارات»، وتم تأسيس «المركز الدولى لحوار الحضارات» في إيران عام ١٩٩٨ م.
وهناك نشاط آخر في هذا المجال هو «حوار الديانات» (Religions Interlocution) و هي محاولة تقليص الفجوة بين أتباع الديانات المختلفة أو التوفيق بينها، وتكثيف اللقاءات بين أهل الديانات السماوية، من أجل نشر الأمن والسلم ونبذ العنف والحرب، بعد تجربة مريرة للنزاعات الدينية بين أتباع الديانات. وقد قامت بعض الدول الإسلامية بدعم هذه الجهود عبر عقد مؤتمرات دولية، أو تأسيس مراكز مثل «مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان».

٤ـ هو فلافيوس هيركوليس أغسطس (Flavius Heraclius Augustus)(ت ٦٤١ م) المعروف عند المسلمين بـ«هرقل»، إمبراطور بيزنطي كانت له حروب مع الفرس الساسانيين، نشر المسيحية في البلقان، كتب إليه الرسول محمّد ﷺ رسالة، ثمّ أجاب هرقل عليها.

٥ـ المقوقس: هو الاسم العربي لـ«سيروس Cyrus» اليوناني (ت ٦٤٢ م) الذي عينه امبراطور بيزنطة والياً على مصر، وبطريركا على كنيسة الإسكندرية عام ٦٣١ م. وقد كتب إليه الرسول محمّد ﷺ رسالة بعثها اليه بواسطة «حاطب بن أبى بلتعة». والمقوقس هو الذي بعث للرسول جارية باسم «مارية القبطية» التي تزوجها النبي محمّد ﷺ.

٦ـ كسرى أو خسرو الثاني (ت ٦٢٨ م) المعروف بلقب «برويز» أى المظفّر: ملك الإمبراطورية الفارسية في عصر النبي ﷺ، وكان حفيد كسرى الأول. عن ابن عباس قال أن رسول‌اللّه بعث بكتابه رجلاً، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدعا عليهم رسول‌اللّه أن يمزقوا كلّ ممزق (البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد) وقد قتل على يد ابنه.

٧ـ هرمزان (قتل ٢٣ ه) أحد قادة الجيش الفارسي من الإهواز وخوزستان كتب إليه ☜

وآخرين [من رؤساء القبائل وقادة الشعوب][1] إن هذه المراسلات دليل على وجود مصاديق للحوار والتفاهم والعلاقات بين نبي الإسلام والآخرين [من الديانات الأخرى]. [2]

**جيم:** اذا كانت هناك شعوب اسلامية أو غير اسلامية، تعيش تحت وطأة وسيطرة حكومات مستبدة وظالمة، و هي غير قادرة على الدفاع عن نفسها و إحقاق حقوقها، فعلى الأمة الإسلامية أن تدعم وتساعد تلك الشعوب بالقدر الممكن، في سبيل تحريرها من الإستبداد والظلم والجور. فقد أوصى الإمام علي عليه السلام لولديه الحسن والحسين عليهما السلام في آخر وصية له قبل وفاته: «كونا للظّالم خصماً، وللمظلوم عونا». [3]

وأساساً، إن الهدف الأصلي من فريضة «الجهاد» في الإسلام ليس هو إحتلال وفتح المناطق الأخرى [عسكرياً] وفرض العقيدة الدينية عليها بقوة السلاح والإكراه، إنما الهدف الإصلي والأساس من الجهاد هو إنقاذ

---

☜ رسول‌اللّه كتاباً قال فيها: «إني أدعوك إلى الإسلام، أسلم، تسلم»، أسر في الفتوح أيام عمر في عهد يزدجر الثالث وكان قد عقد صلحاً مع المسلمين ولكنه نقضه، و في رواية أُخرى أنه أسلم ثمّ قتل في معركة صفين، وهناك عدّة روايات عن مقتله.

١ـ للمزيد حول مكاتبات النبي انظر: علي الأحمدي الميانجي، مكاتب الرسول (٣مجلّدات) بيروت، دار صعب، بدون تاريخ. محمّد حميد اللّه الحيدرآبادي الهندي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة، بيروت، دارالنفائس، ١٤٠٧.

٢ـ للمزيد انظر: المنتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه، ج ٢، صص ٧٨٨ ـ ٧٠٣. فصل في أن الإسلام دين عالمي أبدي. (المؤلف)

٣ـ نهج‌البلاغة، وصيته للحسن والحسين، كتاب رقم ٤٧.

الأمم الرازحة تحت الظلم والجور، ورفع موانع الحرية عنها، حتّى تسنح لهم فرصة الحرية والأجواء المناسبة لكى تقوم عبر البحث والتحقيق بكشف واختيار العقيدة الصحيحة، واعتناقها، و من ثمّ العمل بها.[١]

**دال:** أمّا إذا كانت [بعض] الدول غير الإسلامية في حالة «حرب» مع دولة إسلامية ثمّ طلبت تلك الدولة «الصلح»[٢] فإن من حقها، إن لم تكن في البين خدعة أو خطة مبيتة، أن يحظى طلبها [للهدنة أو السلام] بقبول من الدولة الإسلامية، فالآية الكريمة تصرّح بذلك حين تخاطب الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿**وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[٣]. وقد كتب الإمام علي إلى مالك الأشتر واليه على مصر: «ولا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوّك وللّه فيه رضى، فإن في الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمناً لبلادك. [ولكن الحذر كلّ الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدوّ ربمّا قارب ليتغفّل، فخذ بالحزم، واتّهم في ذلك حسن الظنّ].[٤]

---

١ـ حول هدف الجهاد في الإسلام انظر: المنتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه، ج ٢، صص ٧٠٨ـ ٧٠٨.

٢ـ في القوانين الدولية المعاصرة هناك ثلاث مراحل لحالة ما بعد الحرب: الأولى وقف إطلاق النار (Cease Fire) و هي حالة موقتة من وقف الحرب أو الصراع المسلح. الثانية «الهدنة الموقتة» (Armistice) و هي حالة او معاهدة تهدف إلى وقف الأعمال العدائية أو الصراع المسلح بين الأطراف لفترة محدودة، ولكنها لا تعنى نهاية الحرب الدائم أو حالة السلام، الثالثة حالة السلام الدائم (Peace).

٣ـ سورة الأنفال (٨): ٦١.

٤ـ نهج البلاغة، كتاب رقم ٥٣.

و إذا ما تم عقد معاهدة الصلح [بين الطرفين] وأبدى الطرف الآخر إلتزامه بها، فإن على الدولة والأمة الإسلاميتين إحترام هذا الإلتزام، وبالمقابل فإن على الطرف الآخر التمسك بإلتزامه أيضاً، فالأية تقول: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَ لَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أحَداً فَأتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [١].

ثمّ وبعد معاهدة الصلح، إذا تم التوقيع على أية معاهدات واتفاقيات أُخرى بين الدول الإسلامية والدول الأخرى، كالمعاهدات والمواثيق الدولية [٢]، فإنه يجب الإلتزام بها وعدم نقضها من طرف واحد.

والدليل [الشرعي على وجوب الوفاء بالمعاهدات هو] عموم أدلة وجوب الوفاء بالعهد والعقود، لأنها تشمل هذه المعاهدات أيضاً، ومنها الأية الكريمة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [٣] وسائر الأيات الدالة على لزوم الوفاء بالعهود والمواثيق. [٤]

نعم، في حالة الخيانة أو نقض المعاهدة [٥]، أو الإتفاقية من طرف واحد [٦]، فإن للطرف الثاني حقّ «المعاملة بالمثل». [٧] فقد أشارت سورة

---

١ـ سورة التوبة (٩): ٤.

٢ـ International Agreements.

٣ـ سورة المائدة (٥): ١.

٤ـ الآيات: المائدة: ١، ٧، ١٢، ١٣، ١٤؛ النحل: ٩١؛ الأسراء: ٣٤؛ المؤمنون: ٨.

٥ـ Denunciation Of Treaty.

٦ـ في القانون الدولي جاء في «اتفاقية فينا لقانون المعاهدات» المصادق عليه في الأُمم المتحدة عام ١٩٦٩ م، والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨٠ م، المادة ٥٤: ☜

الأنفال إلى ذلك: ﴿وَ إِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٨).

إذن و بشكل عام، فإن الوفاء بالعهد واجبٌ على كلّ مسلم [و على الدول الإسلامية ايضاً]، و إن نقض العهد [ والمعاهدة] و إنتهاج الخدعة والمكر [على الغير] حرام، حتّى و إن كان الطرف الآخر غير مسلم.

---

☜ نقض أو الإنسحاب من معاهدة لا تتضمّن نص ينظم الإنقضاء أو النقض أو الإنسحاب.
فقرة ١: لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن إنقضائها أو نقضها أو الإنسحاب منها خاضعة للنقض أو الإنسحاب إلّا (ألف) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض، أو الإنسحاب، أو (باء) إذا كان حقّ النقض أو الإنسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.
فقرة ٢: على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الإنسحاب منها، عملاً بالفقرة ١، أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته إثنى عشر شهراً على الأقل.

٧ـ المعاملة بالمثل (The Reciprocity) في العلاقات الدولية والمعاهدات (International Relations) تحدد المعاملة بالمثل الفوائد أو الامتيازات أو العقوبات التي يتم منحها مِن خلال دولةٍ للمواطنين أو الكيانات القانونية في دولة أُخرى، ويتمّ الحصول على ميزات مثلها في المقابل. وهو معاملة معينة أو ميزة أو فائدة أو عقوبة تعطى بواسطة إحدى الدول مواطنى أو مؤسسات دولة أُخرى على أن تقوم الدولة الأخرى بعمل المثل. والغالبية من مبدأ المعاملة بالمثل تطبق غالباكوسيلة تعاون بين الدول سواء اتّفاقا تشمل الأفراد كالسفر دون فيزا، أو تشمل مؤسسات كالاتفاقات التجارية، أو تشمل الحكومات كالاتفاقيات العسكرية. والمعاملة بالمثل قد تكون بسبب مشاكل أو خلافات، وقد تشمل عقوبات أيضاً مثل فرض رسوم أو فرض إجراءات إضافية.

٨ـ سورة الأنفال (٨): ٥٨.

**هاء:** إن لم تكن الدول غير الإسلامية بصدد الحرب أو المؤامرة ضد الحكومات الإسلامية والمسلمين، يحق للحكومات الإسلامية إقامة علاقات ثنائية في المجالات السياسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو العسكرية، و في حالة حاجة تلك الدول غير الإسلامية إلى [شراء] الموارد الطبيعية [مثل الطاقة] فإن الدولة الإسلامية يحق لها توفير فرص استفادة الطرف الآخر من هذه الموارد، بشرط أن تكون وفقاً لإتفاقيات عادلة مع الحفاظ على المصالح الوطنية.

**واو:** لا يحق لأي فرد، من أي شعب أو دولة، «التدخل»[1] في الشؤون الداخلية لدولة أُخرى، كالتدخل في الشؤون الدينية أو السياسية، [أو العسكرية] أو ما يرتبط بأعضاء الحكومة السياسيين وغيرهم، إذا كانت تلك الأمور مقبولة من طرف ذلك الشعب.

نعم، تستثنى من ذلك [حالتان]:

[الأولى]: إذا كانت تلك الحكومة ظالمة مستبدة، و أن ذلك الشعب طلب من الشعوب الأخرى دعمه ومساعدته لتغيير أوضاعه الداخلية.

[الثانية]: أو إذا كانت تلك القضايا من الأمور المؤثرة على مصير

---

١ـ إن مفهوم «التدخل» أو «التدخل الدولي» ومدى شرعيته، كان وما زال محل خلاف فقهي دولي، ومحلاً للشك من جانب العديد من الدول، بسبب استغلال الدول العظمى للتدخل لمصالحها الخاصة. ويعادلها بالأنجليزية (Intervention) أي التدخل لتسوية نزاع، أو التدخل بالقوة، أو التهديد بالقوة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأيضاً تعادلها كلمة (Interference) و هي تدخل دولة مّا بين قطاعات متنازعة للمجتمع في دولة أُخرى للمطالبة ببعض التغييرات الدستورية.

الشعوب الأخرى [بما لها من مخاطر] كإنتشار ظاهرة إنتاج المخدرات [١] [والإدمان] أو إنتشار «أسلحة الدمار الشامل» [٢] في ذلك البلد. [٣] ففى هذه الحالة يجب على الآخرين [التدخل] لمكافحة أية ظاهرة تهدد أمن وسلامة البشرية، ولكن يتم ذلك وفقاً للقواعد والمعاهدات الدولية. [٤]

---

١ـ المخدرات (Narcotic) هي عقاقير كيماوية أو طبية مثل الأفيون (Opium) والترياق، والهيروئين (Heroin) والتي تستخدم من قبل الأفراد لأغراض غير طبية. والإدمان (Addiction) عليها يسبب أضرارا نفسية وجسدية على الفرد وعلى أفراد المجتمع، وتولد الفقر والعنف المنزلى والإجتماعي، وتتجاوز مخاطر هذه الظاهرة بسبب عمليات التهريب، إلى الدول الأخرى.

٢ـ اسلحة الدمار الشامل (Weapons Of Mass Destruction) تطلق على الأسلحة النووية والجرثومية والكيماوية والتي يؤدى استخدامها إلى إحداث أضرار خطيرة، و هي محرّمة دولياً، ويعتبر مستخدمها ضد المدنيين «مجرم حرب».

٣ـ وقد اختلقت امريكا وبريطانيا، وبعض الدول الحليفة لهما، ذريعة جديدة هي «الحرب على الإرهاب» (War On Terror) بعد هجمات (١١ / سبتمبر/ ٢٠٠١) ضد أمريكا، لشن هجوم عسكرى شامل ضد افغانستان ٢٠٠١م واحتلالها، عبر تحالف دولي مدعوم من مجلس الأمن الدولي. ويعتقد الكثيرون أن ذلك لم يكن إلا ذريعة للتدخل في تلك الدولة.

٤ـ الأصل في العلاقات الدولية هو «عدم التدخل» وهو الذي نصت عليه جميع الوثائق والمعاهدات الدولية والأمم المتحده، إلّا أن هناك اليوم مجالان مشروعان دولياً لـ«التدخل» في الشؤون الداخلية في دول الغير، الأول: التدخل الدولي لأغراض إنسانية أو لحماية حقوق الإنسان، ولا زال هو محل نزاع بين الدول، الثاني، امتلاك الدول لأسلحة خطيرة تهدد البشرية. و من مصاديق التدخل ضد ☜

**زاء:** لا يحق لأي فرد أو أية دولة في غير زمن الحرب [أي في زمن السلم] «التجسس»[1] [على الأفراد أو] على الشؤون الداخلية لدولة أُخرى.

---

☜ اسلحة الدمار الشامل ما حصل في العراق عام ٢٠٠٣ م. فقد استخدم قبلها صدام حسين (ت ٢٠٠٦ م) أسلحة كيمياوية ضد ايران عام (١٩٨٤ م) وضد الأكراد في حلبجة عام (١٩٨٨ م) وبعد غزو الكويت عام ١٩٩٠ م، قامت القوات المتحالفة بتدمير بعض مراكز الأسلحة الكيمياوية، و في عام ١٩٨٨ ارسلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجموعة مفتشين للبحث والتحرى، إلاّ أن الحكومة العراقية لم تتعاون معها ممّا ادّى إلى انسحابهم، وكان ذلك ذريعة لما ادّعى بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل والقيام بضربة عسكرية خاطفة عام ١٩٩٨ عبر امريكا وبريطانيا ضد العراق وشن هجوم شامل من دول الغرب على العراق عام ٢٠٠٣ م واحتلاله، وكان ذلك عبر موافقه «مجلس الأمن الدولى» بذريعة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل.

١ـ يقول المؤلف: إن مراقبة الغير والتجسس عليه و إذاعة عيوبه وأسراره هو تصرّف في شؤون الغير، والأصل [الشرعى] يقتضى عدم جوازه (ص ٥٣٩) والمتأمل في الأيات والروايات يظهر له أن محط هذا التحريم وموضوعه هى الأسرار الفردية والعائلية التى لا تمس مصالح المجتمع، وأما اذا كانت ترتبط بمصالح المجتمع وحفظ النظام، فلا محيص فيها عن التفتيش والمراقبة، وعلى الدولة الإسلامية الحافظة على نظام المسلمين أن تحصل على المعلومات الكافية حول أوضاع الدول والأمم الأجنبية وقراراتهم ضد الإسلام والمسلمين، و إن العقل السليم والشرع القويم يحكمان بترجيح المصالح العامة على الحريات الفردية، وهذه المسؤلية المهمة تفوض إلى مؤسسة عادلة [شرعية] صالحة يطلق عليها في اصطلاح اليوم بـ«إدارة الأمن والإستخبارات» (ص ٥٤٦) للتفصيل حول ما هو مشروع وغير مشروع في التجسس انظر كتاب المؤلف: المنتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقية وفقه الدولة الإسلامية، ج ٢، ص ٥٩٠ ـ ٥٣٩.

**حاء:** لا يجوز، حتّى في زمن الحرب، الإعتداء والإهانة وتخريب [١] أى من الأماكن والمواقع المقدسة والمحترمة عند أتباع الديانات والمذاهب، وكذلك المواقع والمباني الأثرية والتاريخية والوطنية المرتبطة بتاريخ وحضارة الشعوب. [٢]

**طاء:** تتساوى جميع الدول والحكومات بإزاء القوانين والمواثيق الدولية، ولا يحق لأي دولة أو حكومة أن تتمتع في القوانين والمواثيق الدولية بـ«حقّ خاص» [٣] بسبب مكانتها العالمية أو قدرتها العسكرية.

## حقّ الحصانة الدبلوماسية

و من الحقوق المصانة في فقه الإسلام، والتي يجب رعايتها بين

---

١ـ قامت منظمة اليونسكو (UNESCO) منذ عقد الخمسينات من القرن العشرين بوضع مسودة اتفاقية لحماية التراث الثقافي المشترك للإنسانية، وتم تشكيل هيئة باسم «لجنة التراث العالمى» ووضع معايير للتراث العالمى. وقد تم التوقيع على «اتفاقية لحماية التراث العالمى الثقافي والطبيعى» من عام ١٩٧٢ م جاء في الماده ٦، منها: تتعهد كلّ من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، ألّا تتخذ متعمدة، أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتراث الثقافي والطبيعي والواقع في اقاليم الدول الأخرى.

٢ـ Historic Sites ; Buildings And Monuments.

٣ـ إشارة المؤلف هنا الى عدم عدالة وأحقية الدول الكبرى في اختصاصها بـ«حق الفيتو» أو «حق النقض» (Veto Power) والذى يعنى حق إجهاض وعدم تمرير أي قرار أو تشريع مقترح في «مجلس الأمن الدولي» من دون إبداء أسباب، وهذا الحق ممنوح الآن فقط للأعضاء الخمس دائمة العضوية في «مجلس الأمن» و هم روسيا والصين وبريطانيا وفرنسا وامريكا.

الشعوب والدول، هي «حقّ الحصانة الدبلوماسية» [١] لممثلي وأعضاء ووفود دولة إلى الدول الأخرى. إن أعضاء الهيئات الدبلوماسية والوفود الخاصة للدول لهم الحقّ أن يتمتعوا بالحرية في الدولة الإسلامية، و أن يصانوا من أي اعتداء، بحيث يتمكنوا من إيصال وجهات نظرهم أو رسائلهم بشكل صريح و من دون خوف أو مانع، و أن يؤدوا مسؤولياتهم وفقاً للمعاهدات المتفق عليها بين الطرفين، ولا فرق في هذا الحقّ بين زمن السلم أو زمن الحرب. [٢] ففي صدر الإسلام وبأمر من الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم كان لـ«رسل» الكفار والمشركين الذين كانوا في حالة حرب مع المسلمين، الحقّ في إيصال رسائلهم، ولم يلاحظ من

---

١ـ حقّ الحصانة الدبلوماسية (Diplomatic Immunity) في القوانين الدولية المعاصرة هي: نوع من الحصانة القانونية المتبعة بين الحكومات تضمن عدم ملاحقة ومحاكمة الدبلوماسيين تحت طائلة قوانين الدولة المضيّفة، تم الإتفاق على الحصانة الدبلوماسية كقانون دولي في مؤتمر فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ م.

٢ـ يبدو أن هذه الفقرة إشارة وموقف من المؤلف لحادثة إقتحام السفارة الأمريكية في طهران بتاريخ (٤ نوفمبر ١٩٧٩ م) بواسطة طلبة جامعيين واحتجاز (٦٦) موظفاً ودبلوماسياً امريكيا في بداية الأمر، وبعد اطلاق سراح البعض وهروب بعضهم، ثمّ احتجاز (٥٥) منهم لمدة ٤٤٤ يوماً من (٤ نوفمبر ١٩٧٩) حتّى (٢٠ يناير ١٩٨١ م) إحتجاجا على سياسات الحكومة الامريكية في دعم شاه ايران المخلوع والتي سببت أزمة علاقات بين ايران والولايات المتحدة دامت حوالى ٣٤ عاماً، كان من آثارها عملية عسكرية فاشلة لإنقاذ الرهائن عام ١٩٨٠ م، ودعم امريكا للعراق في حربها ضد ايران، وفرض عقوبات اقتصادية امريكية في حربها ضد ايران.

المسلمين الإعتداء عليهم أو منعهم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يُقتل الرسل [١] ولا الرهن». [٢]

## حقّ الطوائف والأقليات الدينية

لم يكن في المجتمعات والأنظمة السياسية السابقة [ما يعرف اليوم بـ] «دستور» أو «قانون أساسي» [٣]، كما هو معمول به الآن، ولذلك كانت أية سلطة حاكمة تقوم بوضع نظام أو اتفاقية خاصة مع الطوائف والأقليات الدينية لتأمين حقوقهم وفقاً لتلك الشروط [٤]، وكان الطرفان

---

١ـ ممثلي ورسل الأعداء.

٢ـ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، ج ١٥، باب ٤٤ من ابواب جهاد العدو و ماياسبه، حديث ٢.

٣ـ الدستور (Constitution) هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم وينظم السلطات العامة والعلاقة بينها والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات بما فيهم الأقليات، والضمانات المطلوبة لها تجاه السلطة.

٤ـ ولمعرفة رؤية الإسلام حول الاقليات الدينية لابدّ من ذكر عدة نقاط:
اولاً: إن سيرة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم مع أتباع الأديان الأخرى كانت سيرة تسامح و احترام، فقد أجاز النبي لوفد نصارى نجران لإقامة صلاتهم في مسجد المسلمين وفقاً لعقيدتهم و باتجاه قبلتهم، (انظر: طبقات ابن سعد، ج ١؛ سيرة ابن هشام، ج ٢؛ سيرة ابن كثير، ج ٤)، و قد ذكر المؤلف في الفصل الثاني رواية جابر الأنصاري عن احترام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجنازة يهودي، (البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز).
ثانياً: ماورد في سيرة الإمام علي عليه السلام عند جلوس الى جانب اليهودي أمام قاضي المسلمين و طلب المساواة في التقاضي، (انظر تفاصيل الرواية في هذا الكتاب في ☜

☜ مبحث حق العدل والمساواة القضاء)، و ما ورد ايضاً عن الإمام علي في أنه عند ما مرّ بشيخ مكفوف يسأل الناس فقال الإمام: استعملتموه، حتى اذا كبر و عجز منعتموة، انفقوا عليه من بيت‌المال، (الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٣، حديث ٨١٢).

إن سيرة الإمام علي عليه السلام و نظرته الى المسلم و غيرالمسلم كانت مساوية، فبعد أن اعتدى جيوش معاوية على الناس خطب الإمام علي قائلاً: «و لقد بلغني أن الرجل منهم [من جيش معاوية] كان يدخل على المرأة المسلمة، والأخرى المعاهدة، فينتزع حجلها، و قُلبها، و قلائدها، و رُعنها... فلو أن امراً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً، ما كان به ملوماً، بل كان عندي جديراً»، (نهج‌البلاغة، خطبة ٢٧، صبحى صالح).

ثالثاً: الأقليات الدينية كالنصارى واليهود والزرادشت والصابئة في البلاد الإسلامية كانوا أحراراً في عقيدتهم ومناسكهم تحت عنوان «أهل الذمة»، مقابل المسلمين وهم «أهل الملة». ونظراً إلى أن فريضة القتال والجهاد، أو ما يعرف اليوم بنظام التجنيد العسكري، كان من واجب المسلمين فقط، ونظراً إلى أن الأقليات وهم أهل الذمة كانوا تحت حماية ومسؤولية المسلمين والدولة، فإنه قد وضعت على عامتهم، دون النساء والفقراء، ضريبة «الجزية» مقابل حقّ الدفاع عنهم، كما كانت على المسلمين ضريبة الزكاة.

واستمرت سيرة التعامل الإيجابي والقائم على اساس التسامح والمساواة في اكثر مقاطع التاريخ الإسلامي حيث كان اليهود والنصاري و عموم أهل الذمة في حرية و مساواة في أداء نشاطاتهم الحياتية والدينية، (للمزيد انظر: غوستاف لوبون، حضارة العرب، الباب الثالث دولة العرب، القاهرة ١٩٥٦).

رابعاً: فصّل المؤلف حسين علي المنتظري حول ضرورة تطبيق حقوق الاقليات مع أتباع الأديان الأخرى في كتبه، (للتفصيل انظر: حسين علي المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٢، الفصل ١٣، ص ٧٢١، في مداراة الكفار و حفظ حقوقهم).

خامساً: في القانون الدولي المعاصر، تم اعتماد حقوق الإقليات أولاً في أحكام ☜

ملزمين برعاية ذلك الإتفاق. أمّا في التاريخ المعاصر حيث تملك البلاد

---

☜ المادة (٢٧) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» المصادق علية عام ١٩٦٦م جاء فيها:
المادة (٢٧): لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حقّ التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم، و إقامة شعائرهم، أو استخدام لغتهم، بالإشتراك مع الأعضاء الأخرين في جماعتهم. ثمّ بعد ثلاثة عقود تم التصديق في الجمعية العامة للأمم المتحدة على «نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية ولغوية» في عام ١٩٩٢م ضمت موادا عديدة جاء في المادة ٢ منها:
الفقرة ١: يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، و إلى اقليات دينية ولغوية، الحقّ في التمتع بثقافتهم الخاصة، و إعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أى شكل من أشكال التمييز.
فقرة ٢: يكون للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الحقّ في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والإقتصادية العامة، مشاركة فعلية.
فقرة ٣: يكون للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الحقّ في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطنى، وكذلك على الصعيد القومي... .
او نظراً لأهمية حقوق الاقليات الدينية والعرفية صادقت الأمم المتحدة على نص بشأن حقوق الأقليات عام ١٩٩٢ جاء فيه: «المادة (١): على الدول أن نقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات و هويتها القومية أو الإثنية، و هويتها الثقافية والدينية واللغوية، و تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات». و في المادة (٢): «يكون للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، و إعلان و ممارسة دينهم الخاص، و استخدام لعنتهم الخاصة، سراً و علانية و ذلك بحرية دون تدخل، أو أى شكل في اشكال التمييز. و يكون للأشخاص المنتمين إلى اقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والإجتماعية والإقتصادية والعامة مشاركة فعالة».

دستوراً يشتمل على الحقوق العامة لجميع المواطنين، وما دام أن جميع المواطنين، بما فيهم الأقليات، قد صوّتوا على دستور البلاد، والذي يعتبر ميثاقاً وطنياً، فإن ذلك يحلّ محلّ ما كان يعرف بـ«عهد الذمّة» عند المسلمين، وهو يؤدى بالضرورة إلى ضمان «حقوق المواطنة»[1] لجميع أفراد الشعب بما فيهم الأقليات الدينية.

إذن، فإن حقوق الطوائف والأقليات الدينية الذين يعيشون في البلاد الإسلامية أو في ظل حكم إسلامي هو:

**[١]** على الحكومة الإسلامية أن تقبل منهم كلّ ما قبله اللّه منهم، و أن تطالبهم بتنفيذ ما التزموا به، قال القرآن الكريم: ﴿**وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ**﴾.[2]

**[٢]** وللأقليات أن تطالب الدولة بتنفيذ ما تعاهدت عليه لهم.

**[٣]** وعلى كلّ مسلم أن يعامل أتباع الديانات الأخرى كما يعامل إخوانه المسلمين، و أن يفي بعهوده معهم، وعدم إيذائهم أو ظلمهم، فقد روى عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو إنتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم

---

١ـ المواطنة: (Citizenship) هي الإنتماء إلى مجتمع واحد يضمه بشكل عام رابط اجتماعي وسياسي وثقافي موحد في دولة معينة وفقاً لدستور وطنى قائم على نظرية «العقد الاجتماعي» يؤمن لهم الحقوق الإنسانية والعامة، ولكل مواطن حقّ في حمل «الجنسية» (Nationality) أو الهوية الخاصة بذلك البلد.

٢ـ سورة المائدة (٥): ٤٧.

القيامة». [١] و ورد عن الإمام علي عليه السلام في عهده لمالك الأشتر: «واشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم... فإنهم [أي الناس] صنفان، إمّا أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق». [٢]

[٤] ويحق لهم أن يقوموا بعباداتهم ومناسكهم بحرية كاملة.

[٥] [وهذه الحقوق] مشروطة بوفائهم بما عاهدوا الدولة عليه، وعدم التجاهر بشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير وارتكاب سائر المحرمات [الإسلامية جهاراً] لأنها مناقضة لحقوق المسلمين.

## حقوق أسرى الحرب

بناءً على الآيات والروايات الدالة على حرمة وكرامة الإنسان الذاتية، ووفقاً لمدلول عموم الآية الشريفة: ﴿**وَ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [٣] فإن للأسير [٤] في زمن الحرب [وفقاً

---

١ـ السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب أرنؤوط، بيروت، دارالرسالة العالمية ٢٠٠٩ م، جلد ٤، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة، حديث رقم ٣٠٥٢، ص ٦٥٨.

٢ـ نهج‌البلاغة، الكتاب رقم ٥٣.

٣ـ سورة المائدة (٥): ٨.

٤ـ أسير حرب (Prisoner Of War) حسب ميثاق جنيف لعام ١٩٤٩ م هو كلّ مقاتل شرعي، وقع في أيدى عدوّه عاجزاً عن القتال، أو مستسلماً يطلب الأمان. ويقصد من «مقاتل شرعي» الجندى في جيش دولة، أو ميليشيا غير خاضعة لكيان سياسي، أو مدني أمسك بالسلاح للدفاع عن بلده من عدو يتقدم، دون أن يكفى له ☜

للمنظور الإسلامي حقوق هي]:

[١] يحرم قتل الأسير، فقد روي عن النبي في من بغى: «إنَّ حكم اللّه فيهم أن لا يتّبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم» (١). وروي عن الإمام علي عليه السلام في حرب الجمل قال: «لا يقتل أسيرهم، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال» (٢).

[٢] ولا يجوز تعريضه للتعذيب الجسدى أو النفسى؛

[٣] ولا يجوز إكراهه على التجسس؛

[٤] و من حقّ الأسير أيضاً أن يُحفظ ماله وكرامته؛

[٥] ويجب أن يؤمن له جميع مزايا الحياة الإنسانية، باستثناء حقّ الحرية مادام أسيراً، مثل حقّ اللقاء [والإتصال] بأقربائه وعائلته، وإمكانية التعلّم والدراسة، وتأمين الغذاء واللباس المناسب، و إمكانية الإستفادة من الخدمات الرياضية والصحية والعلاج الطبى (٣)؛

---

☜ الوقت للتجنيد ويخرج من هذا التعريف المرتزقة والإرهابيون والجواسيس لأنه لا يتم اعتبارهم أسرى حرب.

١ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث كتاب المغازى، حديث ٧٠٣.

٢ـ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مبحث البغاة والمحاربين، ج ٥، ص ٤٢١.

٣ـ تطورت دعوات الدفاع عن حقوق أسرى الحرب في التاريخ المعاصر منذ عام ١٨٦٤ م لكى يتم المصادقة على «اتفاقية جنيف» (Convention Of Geneva) عام ١٩٤٩ م. وهذه الإتفاقية هي عبارة عن أربعة اتفاقيات دولية تمت صياغة الأولى منها عام ١٨٦٤، وآخرها عام ١٩٤٩ م، تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، اي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى ☜

[٦] وبعد إنتهاء حالة الحرب، على الدول السعي الحثيث من أجل توفير المقدمات اللازمة لـ«تحرير الأسرى» بأسرع وقت ممكن، و إن عدم إحقاق أى من هذه الحقوق، يعتبر أولاً ذنباً ومعصية للّه، و [ثانياً على الجهات المسؤولة] التعويض عن أى ضرر وخسارة تلحق بالأسير.

ولنا في السيرة النبويه شاهد ودليل، يجب أن يؤخذ بالإعتبار، على جواز العفو وفك الأسير [بالرغم من أنهم كانوا محاربين، وربما تلطخت أيدى البعض منهم بالدماء]. فقد عفا النبي محمّدﷺ عن مشركى مكة بعد فتحها، بالرغم من أن المشركين كانت قد تلطخت أيديهم بدماء المسلمين في معركة بدر وغيرها، وعفا عن وحشي [بن حرب] قاتل حمزةعليه السلام وأعتق من دون كسب رضى بنت حمزة وبقية الورثة، وكذلك، العفو عن مالك بن عوف، الذي كان سببا، لمقتل عدد من المسلمين في

---

☜ الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة. ونصت الإتفاقية على تأسيس «منظمة الصليب الأحمر» و «الهلال الأحمر الدولية» كمنظمة محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب. وتم الحاق بروتوكولات اليها عام ١٩٧٧م و ٢٠٠٥، ووقعت عليها ١٩٠ دولة، مما يجعلها أوسع الإتفاقيات الدولية قبولاً، وأصبحت جزءا أساسيا مما يسمى بـ«القانون الدولي الإنساني». تفرض المعاهدات الدولية أن يلقى أسير الحرب معاملة إنسانية، منذ القبض عليه حتّى الإفراج عنه أو عودته إلى وطنه، وتحظر المعاهدات تعذيب أسرى الحرب ومحاكمتهم، ولا يجوز أن يطلب منه معلومات عسكرية إلا اسمه وتاريخ ميلاده ورقم هويته. وتنص اتفاقية جنيف الثالثة لعام (١٩٤٩م) على ضرورة إطعام اسرى الحرب، واحترام عادات وتقاليد دين الأسرى، وتأمين الملبس اللائق، وامكانية التراسل مع وطنهم، و في حالة عدم احترام الأسير لقوانين المعسكر، فإن معاقبته يجب أن تكون على اسس عادلة و إنسانية.

معركة هوازن. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه بعد أسر كفار قريش يوم فتح مكة قال لهم: «يا معشر قريش، ما تظنون أني فاعلٌ بكم؟» فأجابه سهيل بن عمر قائلاً نظنّ خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم، فأجاب رسول اللّه: «إذهبوا فأنتم الطلقاء». وعفا عنهم النبي وحرّرهم.[١] وأيضاً [عفا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أبي سفيان رئيس كفار قريش بعد فتح مكة] وجعل بيته أمناً وقال: «نعم، من دخل أبى سفيان فهو آمن، و من أغلق عليه بابه فهو آمن، و من دخل المسجد فهو آمن».[٢]

وقد عفا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هند [بنت عتبة] زوجة أبى سفيان، و هي التي كانت لها مواقف معادية للإسلام، وقد سجلت كتب التاريخ تعاملها الفظيع مع أجساد شهداء معركة أحد.[٣] ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عفا وأصفح عنها حينما جائته تائبة حيث أسلمت [يوم فتح مكة، بعد إسلام زوجها أبى سفيان بليلة] وأهدت إلى النبي غنمين، ودعا لها النبي[٤] وكذلك ما

---

١ـ ابن هشام، سيرة ابن هشام، باب في ذكر الأسباب الموجبة للسير الحاكمة، ج ٤، ص ٤١.

٢ـ نفس المصدر، ج ٤، ص ٣٣.

٣ـ حسب مصادر التاريخ الاسلامي، شهدت «هند بنت عتبة» معركة أحد إلى صف المشركين وكانت كافرة، ومثّلت بجسد «حمزة بن عبدالمطلب» عم النبي، وشقت بطنه واستخرجت كبده، وكانت من النسوة الأربع اللواتى أهدر رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم دمهن يوم فتح مكّة، ولكنه عفا وصفح عنها حينما جائته مسلمة تائبة.

٤ـ و من النساء اللاّئى كان قد أمر النبي بقتلهن عند فتح مكة ثمّ عفا عنهن ما جاء في الكامل: «فمنهن هند بنت عتبة، وكان رسول اللّه أمر بقتلها لما فعلت بحمزة، ولما كانت تؤذى رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم بمكة، فجاءت [هند] إليه مع النساء متخفية، ☜

ورد في سيرة الإمام علي عليه السلام السمحاء مع أسرى حرب الجمل [عام ٣٦هـ في البصرة] ومنهم عائشة ومروان [بن الحكم] فبالرغم من أنهم كانوا مسؤولين عن قتل الناس، والهجوم على بيت مال المسلمين وقتل حراسها [١]، إلّا أن الإمام أمر بإطلاق سراح مروان، ثمّ اطلاق سراح عائشة، وأمر أن تواكبها مجموعة من النساء؛

[٧] يضاف إلى ذلك، أنه يجب إعطاء الأمان للأطفال والنساء والشيوخ [المدنيين] ممن لهم علاقة قرابة بالمحاربين أو الأسرى، ولا يجوز الإعتداء عليهم أو أسرهم.

## حقّ اللجوء

[١] كلّ شخص من أفراد الجبهة المقابلة للمسلمين، حتّى ولو كان محارباً، له «حقّ اللجوء» [٢] إلى جبهة المسلمين طالباً «الأمان»، وعلى

---

☜ فأسلمت وكسرت كلّ صنم في بيتها وقالت: لقد كنا منكم في غرور. ثمّ أهدت إلى رسول‌اللّه جديين، واعتذرت من قلّة ولادة غنمها، فدعا لها بالبركة في غنمها، فكثرت، فكانت تهب وتقول: هذا من بركة رسول‌اللّه». (ابن اثير، الكامل في التاريخ، حوادث السنة الثامنة، ج ٢، ص ١٢٦)

١ـ نهج‌البلاغة، الخطبة ١٧٢.

٢ـ هناك عدة أنواع من «اللجوء»، يجب الإنتباه إلى الفرق بينها في القانون الدولي.
الأول: لاجئ سياسي (Political Asylum) أو حقّ اللجوء (Right Of Asylum) وهو مفهوم قضائي قديم يقضي بإعطاء الشخص الذي يتعرض للإضطهاد بسبب آرائه السياسية أو معتقداته الدينية في بلده، وقد جاء في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل فرد الحقّ في أن يلجأ إلى بلاد أُخرى، أو يحاول ☜

المسلمين قبول لجوئه. ويعدُّ الأمان المقدم لطالب «اللجوء» معتبراً شرعاً، حتّى ولو كان الأمان مقدم من أضعف مواطن مسلم. وقد جاء في القرآن المجيد: ﴿**وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾ (١)، (٢).

و عن أبي عبداللّه الصادق عليه السلام إن رسول‌اللّه صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس في حجة الوداع بـ«مُنى» في مسجد الخيف فقال: «نضر اللّه عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلّغها من لم يسمعها» إلى أن قال: «المسلمون إخوة، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم» (٣).

---

☜ الإلتجاء إليها هرباً من الإضطهاد».

الثاني: اللاجئ الإنساني، أو حقّ اللجوء الإنساني، وهو الشخص الذي يطلب اللجوء والإقامة في بلد آخر غير موطنه لأسباب، منها الحرب والفقر وغيرها، وهو ما يعرف اليوم بـ«قانون اللاجئين» (Refugee law) وهم المدنيون الذين يهربون من بلادهم بحثاً عن بلد آمن أيام الحرب والنزاعات الداخلية.

الثالث: استسلام المحاربين ولجوئهم أثناء المعارك، وهو ما ناقشناه في الفقرة الماضية تحت عنوان «أسير الحرب».

١ـ سورة التوبة (٩): ٦.

٢ـ ورد مبحث اللجوء في المصادر الإسلامية في تفسير كلمة «استجار». و «الإستجارة» هو طلب الجوار والقرب من الشخص، واستعمل مجازا في طلب الأمن، لأن المرأ لا يستقر بمكان إلا إذا كان آمنا، ولفظة استجار اى طلب الغوث والعون واللجوء، تقول العرب جاءه يستجيره: أى يطلب منه الأمان والحماية، فالطالب «مستجير» والمطلوب منه «مستجار»، واستجار باللّه أى استغاث به. انظر تفسير الآية: اِن أحدٌ من المشركين استأمنك، فآمنه. (محمّد الطاهر بن عاشور، تفسير سورة التوبة، كتاب التحرير والتنوير، ج ١١)

٣ـ يلاحظ كلمة «أدناهم» أي أحقرهم وأقلهم منزلة. الكافي، كتاب الحجة، باب ما أمر النبي بالنصيحة، ج ١، ص ٤٥٨.

**[٢]** إذا قدّم [مواطن] مسلمٌ، من مواطني [١] دولة غير إسلامية، طلب «اللجوء» إلى دولة إسلامية، لا يحق للدولة الإسلامية تسليم اللاجئ إلى دولته، إلّا يكون بينها وبين تلك الدولة «معاهدة استرداد اللاجئين» [٢] و في حالة وجود اتفاقية بينهما يجب على الدولة إشعار طالب اللجوء بذلك، لكي لا يقع تحت طائلة الإتفاقية، ويصبح ضحية للتسليم.

**[٣]** إذا طلب مسلم اللجوء من دولة إسلامية ثانية، هربا من ظلم الحكومة في بلده، لا يحق للدولة الثانية، تسليمه إلى بلده، إلّا إذا كان بين البلدين «اتفاقية استرداد اللاجئين». [٣]

**[٤]** إذا طلب إنسان غير مسلم، اللجوء إلى دولة إسلامية رغبة في الحياة في ظل الإسلام، لا يحق للدولة الإسلامية تسليمه إلى بلده، إلاّ إذا كان بين البلدين «اتفاقية استرداد اللاجئين» [٤].

---

١ ـ Citizenship.

٢ـ يشير المؤلف إلى «إتفاقية استرداد اللأجئين»، ولكن لم يعثر المترجم على وجود إتفاقية حول استرداد اللاجئين، إنما هناك اتفاقيات حول «تبادل أسرى الحرب» كما حدث بين بعض الدول، وهناك أيضا إتفاقية استرداد وتسليم السجناء المجرمين (Extradition) و هى عملية قانونية، قائمة على اتفاقية تتم بين دولتين تطلب إحداهما من الأخرى تسليمها شخصاً يقيم على أرضها لتحاكمه (اى الدولة الطالبة)، عن جريمة من إختصاص محاكمها يعاقب عليها القانون. واسترداد المجرمين هو نوع من أنواع التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام بإلقاء القبض على المجرمين الفارين دولياً وهناك اليوم اتفاقيات تعتبر العناصر الإ رهابية المسلحة من مصاديقها ويجب أن لا يخلط بين اللاجىء السياسي أو أسير الحرب مع مصاديق استرداد المجرمين.

٣ـ انظر الهامش السابق.

٤ـ انظر الهامش السابق.

[٥]إذا طلب [مواطن] مسلم أم غير مسلم، من مواطني دولة إسلامية، طلب اللجوء من دولة إسلامية ثانية، فحكمها تابع لحالات ثلاث:

[الأولى] إذا كان هارباً من أداء حقّ من حقوق المسلمين وكان صاحب الحقّ بصدد استرداد حقه، ولا يمكن استيفاء الحقّ إلّا بتسليم طالب اللجوء إلى دولته، على الدولة الإسلامية الثانية تحويله إلى بلده.

[الثاني] ولكن إذا كان اللاجيء ليس بذمته أي حقّ من حقوق الناس في بلده، فإن تسليمه أو عدم تسليمه خاضع لصلاحية الدولة وقوانينها.

[الثالثة] نعم، إذا كانت بين الدولتين «اتفاقية استرداد اللاجئين» [1]، فإنه يجب تسليمه.

[٦]إن حقّ الخروج [والهجرة] من الحدود الجغرافية لأي دولة، حتّى لو كانت حكومتها مشروعة، هو «حقّ إنساني» ولا يجوز منع أى مواطن من الخروج من بلده. [2] ولنا في سيرة الإمام علي عليه السلام خير شاهد على ذلك، فقد ذكر اليعقوبى: «خرج عليّ من البصرة متوجهاً إلى الكوفة،

---

١ـ انظر الهامش السابق.

٢ـ جاء في «العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية» لعام ١٩٦٦ م المادة ١٢، الفقرة ٢: لكل فرد حرية مغادرة أى بلد، بما في ذلك بلده، وقد أضيف تعليق رقم ٧ على المادة في عام ١٩٩٩ مايلى: «لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليم في دولة مّا خاضعة لأي غرض محدد، أو متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج البلد. وبالتالي فإن السفر إلى الخارج مكفول بالمادة، بالإضافة إلى المغادرة بغرض الهجرة بصورة دائمة. كما إن حقّ الفرد في تحديد الدولة التي يقصدها يمثل جزءاً من الضمان القانوني».

وقدم الكوفة في رجب سنة ٣٦هـ وكان جرير بن عبداللّه [البجلي عاملاً] على همدان، فعزله، فقال [جرير] لعلي عليه السلام: وجهني إلى معاوية [١]، فإن جلّ من معه قومي، فلعلّي أجمعهم على طاعتك، فقال له [مالك] الأشتر: يا اميرالمؤمنين، لا تبعثه، فإن هواه، هواهم، فقال [علي عليه السلام]: دعه يتوجه، فإن نصح، كان ممّن أدّى أمانته، و إن داهن، كان عليه وزر من اؤتمن ولم يؤدِّ الأمانة، ووثق به فخالف الثقة» [٢].

وبعد معركة الجمل، كتب عامل الإمام علي عليه السلام على البصرة، سهل بن حنيف الأنصاري، السماح أو عدمه لثلة من القادة والناس يريدون الإلتحاق بمعاوية في الشام، فأجابه الإمام علي عليه السلام: «أما بعد، فقد بلغني أن رجالاً ممّن قِبَلَك [٣] يتسلّلون إلى معاوية، فلا تأسف على ما يفوتك من عددهم، ويذهب عنك من مددهم». [٤]

---

١ـ و كان معاوية في الشام.
٢ـ ابن واضح الكاتب، تاريخ اليعقوبى، ج ٢، ص ١٨٤.
٣ـ أى عندك.
٤ـ نهج البلاغة، كتاب رقم ٦٩؛ المجلسى، بحارالأنوار، ج ٣٣، باب حياة أمير المؤمنين على عليه السلام.

## [الفصل الخامس]

# الحقوق المتبادلة بين الإنسان والطبيعة والحيوان

### حقوق الطبيعة

إن التمتع بالموارد الطبيعية واستغلالها من ماء وهواء، ونباتات وحيوانات، ومعادن الأرض [أو المصادر الطبيعية في البحار والسماء] هو حقّ لجميع الناس سواسية، ولا يجوز لأحد [أو جهة]، أن تمنع الناس من هذا الحقّ، فقد قال اللّه في القرآن: ﴿**هُوَ الَّذِی خَلَقَ لَکُمْ مَا فِی الأَرْضِ جَمِیعاً**﴾ [1] وقال: ﴿**وَ سَخَّرَ لَکُمْ مَا فِی السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِی الأَرْضِ**﴾ [2] ويفهم من هذه الأيات أنّ الأجيال القادمة لها حقّ أيضاً في هذه المصادر، وبناءً على ذلك:

[١] لا يجوز لأي أحدٍ أن يستغل الموارد الطبيعية بشكل يسبب «الإضرار» بها، أو يسبب «حرمان الآخرين» منها، حتّى ولو كان ذلك الإستغلال في ملكه الخاص به. وللمثال، لا يحق لأحد أن يلوث الهواء النقي الذي يستنشقه الآخرون، يلونها بالغازات الضارة، ولا أن يلوث

---

١ـ سورة البقرة (٢): ٢٩.
٢ـ سورة الجاثية (٤٥): ١٣.

مياه البحار والأنهار بمياه الصرف الصحي [أو بالمياه الملوثة الأخرى] ولا أن يلوث الأرض بالنفايات، أو القيام بالتجارب النووية [أو الكيماوية] التي تعرض سلامة البشر للخطر، بل لا يجوز تعريض حتّى حياة الحيوانات والنباتات للخطر أيضا.

[٢] لا يجوز لأي إنسان إتلاف وتدمير الأشياء أو الأموال الصالحة للإستهلاك والإستعمال، وللمثال، لا يجوز حرق أو دفن الأضاحي في موسم الحج من دون مبرر منطقي، ولا يجوز لأي شخص [أو جهة] إتلاف أو إحراق الفائض من إنتاج الحبوب [و إن كان يملكها]، في حال وجود أناس جياع أو فقراء في بقاع العالم.

[٣] لا يجوز لأي أحد [أو جهة] استغلال الموارد الطبيعية كالغابات والبحار، ومصادر الطاقة كالماء، والنفط، والغاز والمعادن ونظائرها [من الموارد الطبيعية المملوكة للجميع] استغلالاً سيئاً ومفرطاً يؤدّى إلى حرمان الأجيال القادمة منها، ذلك أنّ للأجيال القادمة أيضاً حقٌّ في الموارد الطبيعية، التي انعم اللّه بها على البشر، و إن الجميع مسؤول عن هذه الحقّ، صحيح أن الأجيال القادمة غير موجودة الآن، ولكن الشريعة الإلهية أقرت لها حقاً في هذه الموارد، وأنها شريكة في هذا الحقّ مع الجيل المعاصر، ولا بد من رعاية ذلك.

### حقوق الحيوانات

وللحيوان حقوق على الإنسان [ذكرها الإسلام] هي:

[١] عن جعفر بن محمّد الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «للدابة على صاحبها [ست] خصال [١]: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها، فإنها تسبّح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلّا في سبيل اللّه، ولا يحمِّلها فوق طاقتها، ولا يكلّفها من المشى إلا ما تطيق» [٢].

و في رواية أُخرى [للدابة على صاحبها ستة حقوق [إلى أن قال]]: «ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليه» [٣]. و عن الإمام على عليه السلام: «إرفق بالبهائم، ولا توقف عليها أحمالها، ولا تسقى بلجمها، ولا تحمّل فوق طاقتها». [٤] و [٥]

[٢] إذا رأى الإنسان حيواناً جائعاً أو يلهث عطشاً، وهو في حالة الموت، فعليه، إنقاذه. [٦]

---

١ـ خصلة (ج: خصال): خلّة أو صفة في الإنسان، خيراً كانت أم شراً، والخصال هنا صفة لصاحب الدابة.

٢ـ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الحج، باب ٩، أبواب أحكام الدواب، جلد ١١، حديث ١، ص ٤٧٨٩. و في رواية أُخرى «للدابة على صاحبها ستة حقوق»، نفس المصدر، حديث رقم ٦.

٣ـ نفس المصدر، حديث رقم ٦.

٤ـ ابن سلامة، دستور معالم الحكم، ص ٦٢.

٥ـ للمزيد عن حقوق الحيوان في الإسلام انظر: المجلسي، بحارالأنوار، ج ٦١، كتاب السماء والعالم، باب ٨، في حقّ الدابة، ص ٢٠١ فما بعد.

٦ـ عن أبي عبداللّه الصادق عليه السلام قال: روئي أبوذر يسقى حماراً له بالربذة، فقال له بعض الناس، أمالك يا أباذر من يسقى لك هذا الحمار؟ فقال: سمعت رسول اللّه ☜

**[٣]** لا يحق لأي إنسان إيذاء الحيوانات أو الإضرار بها، من دون سبب، فقد روى الإمام علي عليه السلام في آخر وصيته لولديه: «سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إيّاكم والمُثلة [١] ولو بالكلب العقور». [٢] و عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «إنّ إمرأة عُذِّبت في هرة ربطتها حتّى ماتت عطشاً». [٣]

**[٤]** و من جملة حقوق الحيوان، ما ورد في السنة في مجال كيفية الصيد وطريقة ذبح الحيوانات ومنها:

أ ـ النهي عن ذبح وتذكية الحيوان ليلاً [٤]؛

ب ـ النهي عن إيصال السكين إلى نخاع الحيوان [٥]؛

ج ـ النهي عن أن يذبح الإنسان الحيوانات الأهلية التي ربّاها الإنسان بيده [٦].

---

☜ يقول: ما من دابة إلا و هي تسأل كلّ صباح اللهم ارزقني مليكا صالحاً يشبعني من العلف، ويرويني من الماء، ولا يكلفني فوق طاقتي، فأنا أحب أن اسقيه بنفسي. (المجلسي، بحارالأنوار، ج ٦١، باب في حقّ الدابة، ص ٢٠٥)

١ـ المثلة: من التمثيل، وهو تشوية الجسد وتقطيع أطرافه.

٢ـ نهج‌البلاغة، الكتاب رقم ٤٧.

٣ـ عُذِّبت يوم القيامة، العاملي، وسائل الشيعة، كتاب القصاص، ج ٢٩، باب ١ من أبواب القصاص في النفس، حديث ١٣، ص ١٤.

٤ـ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الصيد والذبائح، ج ٢٤، باب ٢١، أبواب الذبائح.

٥ـ عن الصادق عليه السلام: «ولا تنخعها حتّى تموت و إذا ماتت فانخعها». (العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٤، أبواب الذبائح، باب ٦، كراهة نخع الذبيحة)

٦ـ عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت [للإمام]: كان عندي كبش، ☜

د ـ النهي عن قطع جميع الحلقوم مع الأوداج الأربعة سوية في نفس الوقت. (١)

هـ ـ النهي عن ذبح وتذكية حيوان مقابل حيوان آخر ينظر إليه. (٢)

و ـ التوصية بضرورة أن يكون نصل السكين حاداً، وضرورة السرعة في الذبح والتذكية بهدف عدم إحساس الحيوان بالأذى (٣)؛

ز ـ النهي عن أن ينظر الحيوان إلى السكين الذي يُستخدم لذبحه و أن توارى الشفرة عنه (٤)؛

ح ـ التوصية بالرفق بالحيوان قبل الذبح، وعدم استخدام العنف معه،

---

☜ سمنته لأضحّي به، فلما أخذته، وأضجعته، نظر إليّ فرحمته ورققت له، ثمّ إنّي ذبحته، فقال [الإمام]: «ما كنت أحبّ لك أن تعقل، لا تربين شيئاً من هذا». (نفس المصدر، باب ٤٠، ج ٢٤، ص ٩٢)

١ـ عن أبي عبداللّه عليه السلام: «ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم، وتقطعه إلى فوق» نفس المصدر، وسائل ج ٢٤، ص ١١، الباب ٣، كيفية الذبح والنحر، أيضاً: النوري، مستدرك الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، باب ٧، من أبواب الذبائح.

٢ـ عن أبي عبداللّه: أن أمير المؤمنين قال: «لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور وهو ينظر إليه» العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٤، أبواب الذبائح، باب ٧، حديث ١، ص ١٦.

٣ـ النوري، مستدرك وسائل الشيعة، كتاب الصيد والذبائح، من أبواب الذبائح.

٤ـ نفس المصدر، كتاب الصيد والذبائح، باب ٢ من أبواب الذبائح، حديث ٣ـ٢ـ١. عن الرسول: «إن اللّه كتب عليكم الإحسان في كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم، شفرته، وليرح ذبحته»؛ المجلسي، بحارالأنوار، ج ٦٢، ص ٣١٦ـ ٣١٥. و في حديث «أمر النبي أن يحد الشفار، و أن يوارى عن البهائم».

و أن يُضجع بلين، والتوصية بسقيه بالماء قبل الذبح [١]؛

ط ـ النهي عن ذبح حيوان ذات جنين في بطنها، أو حيوان ذات حليب للرضاع [٢]؛

ى ـ النهي عن إحراق الحيوان بالنار أو أعضائه و هو حيّ [٣]؛

ك ـ النهي عن إيذاء الطيور في أوكارها، ومراجعة الطيور ليلاً وعند نومها، والنهي عن صيدها و هي صغيرة قبل طيرانها [٤]؛

ل ـ النهي عن إخصاء [٥] الحيوانات [٦]؛

م ـ النهي عن صيد الحيوانات بشكل عام لأنه يوجب قسوة القلب

---

١ـ عن أبي جعفر الصادق: «ترفق بالذبيحة، ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده، وكره أن يضرب عرقوب الشاة بالسكين»، المجلسي، بحارالأنوار، ج ٦٢، ص ٣١٦، الحديث رقم ١٠.

٢ـ عن رسول‌اللّه ﷺ: «أنه كره ذبح ذات الجنين، وذات الدرّ بغير علّة»، المجلسي، بحارالأنوار، ج ٦٢، حديث ٥٧، ص ٣٢٩.

٣ـ «نهى [رسول‌اللّه] أن يحرق شيء من الحيوان بالنار» (الصدوق، من لا يحضره الفقيه، بيروت، دارالأعلمى ١٩٨٦، ج ٤، باب المناهي، حديث ٤٩٦٨، ص ٦ـ ٥، المجلسى، روضة المتقين، ج ٩، ص ٣٤٠.

٤ـ نهى أميرالمؤمنين عند صيد الحمام في الأمصار. وأيضاً لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبلٍ أو بئر أو أجمة حتّى ينهض. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، حديث ٤١٤٥، ص ٣٠٨، طبعة بيروت، الأعلمي.

٥ـ الإخصاء: (Castration) عملية جراحية أو كيمياوية ينتج عنها فقدان الذكر من الإنسان (Eunuch) أو الحيوان لوظائف الخصية والإنجاب.

٦ـ عن أبي عبداللّه: «أنه كره اخصاء الدواب والتحريش بينها»، العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الحج، ج ١١، باب ٣٦، أبواب احكام الدواب، حديث ٣، ص ٥٢٢.

عند الإنسان [١].

### الحقوق الأخرى في الإسلام

إضافة إلى ما ذكرناه باختصار عن أنواع الحقوق، هناك حقوق اخرى ذكرتها الشريعة الإسلامية في أبوابها الخاصة [من كتب الفقه] وقد ذكرت في مواقعها المناسبة [لم‌نفصل فيها للإختصار] ومنها:

[١] حقّ حضانة الأطفال؛

[٢] حقّ النفقة [على الأولاد]؛

[٣] حقّ القصاص أو العفو أو الدية لأولياء دم المقتول؛

[٤] حقّ فسخ عقد البيع في حالات محددة؛

[٥] حقّ فسخ عقد النكاح في حالات محددة؛

[٦] حقّ فسخ العقود، اذا كان حقّ الفسخ ضمن شروط العقد؛

[٧] حقّ الدائن في مال الرهن؛

[٨] حقّ الشفعة؛

[٩] حقّ الجعالة؛

[١٠] حقّ الخلوّ، في الأماكن التجارية في حالات محددة؛

[١١] حقّ الطلاق للرجل؛

---

١ـ عن أبي عبداللّه الصادق قال: «قال رسول‌اللّه ﷺ يا علي ثلاث يقسين القلب: استماع اللهو، وطلب الصيد، وإتيان باب السطان»، المجلسي، بحارالأنوار، ج ٦٢، باب الصيد و احكامه، حديث ٣٣ و ٣٤، ص ٢٨٢.

[١٢] حقّ الطلاق للمرأة، اذا كان الحقّ ضمن شروط العقد اللازم؛

[١٣] حقّ رجوع الزوج في الطلاق الرجعي.

وحقوق أُخرى مذكورة بالتفصيل في كتاب «توضيح المسائل» والكتب الفقهية.

## توصية الختام

إذن، [بناءاً على ما قلناه] من الجدير بالأخوة والأخوات من المؤمنين والمؤمنات إضافة إلى الإهتمام بالحقوق الإلهية الواجبة، هو الإهتمام والإحترام بحقوق الناس، كما أنهم غير راضين من التعدي والتجاوز على حقوقهم، فعليهم عدم التعدي والتجاوز على حقوق الأخرين، و في حالة إحقاق الحقوق من الطرفين [حكومات و شعوب] عندها يمكن للمجتمع الإسلامي أن يسير في طريق السعادة والكمال والتنمية، و أن يصل إلى «المدينة الفاضلة» التي أرادها الدين الإسلامي للبشرية، إن شاء اللّه.

**والحمد للّه رب العالمين**

**و صلى اللّه على محمّد و آله الطاهرين**

## مصادر المؤلف


١ ـ الآمدي، أبوالفتح، **غرر الحكم و دررالكلم**، بيروت، دارالهادى، ١٩٩٢ م.

٢ ـ ابن أبي شيبة، **المصنف**.

٣ ـ ابن هشام، **سيرة ابن هشام**، بيروت دارالفكر، ٢٠٠٣ .

٤ ـ ابن واضح الكاتب، أحمد، **تاريخ اليعقوبي**، بيروت، دار صادر.

٥ ـ البخاري، محمّد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، بيروت، دار ابن كثير، ١٤١٤ق.

٦ ـ البلاذري، **انساب الأشراف**، احمد بن يحيى بن جابر البلاذرى، ١٤١٦ هـ

٧ ـ البيهقي، **السنن الكبرى**، بيروت، دارالكتب العلمية، ٢٠٠٣ م.

٨ ـ الحرّاني، ابن شعبة، **تحف العقول**، تحقيق حسين الأعلمى، بيروت، دارالأعلمى، ٢٠٠٢ .

٩ ـ السبزواري، محمّد بن محمّد، **جامع الأخبار**، قم، مؤسسة آل‌البيت، ١٩٩٣ م، ١٤١٤ ق.

١٠ ـ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبى داود**، تحقيق شعيب أرنؤوط، بيروت، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩ م.

١١ ـ السيوطي، **تفسير الدر المنثور**، للإمام عبدالرحمن جلال‌الدين السيوطى، دارالفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ

١٢ ـ الشريف الرضي، **نهج‌البلاغة**، من كلام و خطب الإمام علي بن أبـي‌طالب، تحقيق صبحى الصالح، دارالكتاب اللبناني، بيروت، ١٣٨٧ هـ

١٣ ـ الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه القمى، **الخصال**، تحقيق علي اكبر الغفاري، قم، منشورات جماعة المدرسين، ١٤٠٣ ق.

١٤ ـ نفس المؤلف، **من لايحضره الفقيه**، بيروت، دارالأعلمى، ١٩٨٦ .

١٥ ـ الطباطبائي، مـحمّد حسـين، **تفسير الميزان**، بـيروت، مـؤسسة الأعـلمى للمطبوعات، ١٣٩٣ هـ

١٦ ـ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، طهران، دارالكتب الإسلامية، ١٣٥٦ ش.

١٧ ـ القمى، عباس، **مفاتيح الجنان**، قم، طبعة من دون تاريخ.

١٨ ـ العاملي، محمّد بن الحسن الحر العاملي، **وسائل الشيعة لتحصيل مسائل الشريعة**، قم، تحقيق ونشر مؤسسة آل‌البيت لإحياء التراث، ١٤١٤ ق.

١٩ ـ الكراجكي، أبو الفتح محمّد، **كنز الفوائد**، بيروت، دارالاضواء، ١٤٠٥ ق.

٢٠ ـ الكليني الرازي، مـحمّد بـن يـعقوب بـن اسـحاق، **الكافي (الأصول من الكافي)**، ج ١ و ٢ ، تحقيق علي اكبر الغفاري، طهران، دارالكتب الاسـلامية، ١٣٨٨ ش.

٢١ ـ نفس المؤلف، **الكافي (الفروع من الكافي)**، تحقيق علي اكبر الغـفاري، طهران، دارالكتب الاسلامية، ١٣٦٧ ش.

٢٢ ـ نفس المؤلف، **الكافي (الروضة من الكافي)**، ج ٨، تـحقيق عـلي اكـبر الغفاري، طهران، دارالكتب الاسلامية، ١٣٨٩ ق.

٢٣ ـ المجلسي، محمّد تقى، **روضة المتقين في شرح من لايحضره الفقيه**، قم، نشر المؤسسة الثقافية، ١٤٠٦ .

٢٤ ـ المجلسى، محمّد باقر، **بحارالأنوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الأطهار**، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣ م.

٢٥ ـ المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي، **الإرشاد في معرفة حجج اللّه على العباد**، تحقيق مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث قم، دارالمفيد، ١٤١٤ ق.

٢٦ ـ المنتظري، حسين علي، **دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية**، بيروت: الدار الإسلامية، ١٩٨٨ م، الطبعة الاولى، اربع مجلّدات.

٢٧ ـ نفس المؤلف، **مباني فقهي حكومت اسلامي**، قم، دار نشر كيهان، ١٣٧٩ ش.

٢٨ ـ النعمان المغربي، القاضى أبو حنيفة، **دعائم الإسلام و ذكر الحلال والحرام**، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، القاهرة، دارالمعارف، ١٩٦٣ م.

٢٩ ـ النوري، **مستدرك الوسائل**، قم: طبعة مؤسسة آل‌البيت، ١٩٨٨ .

٣٠ ـ النيشابوري، مسلم، **صحيح مسلم**، بيروت، داراحياء التراث العربى، ١٩٥٥م.

٣١ ـ **تفسير المنار**، الإمام الشيخ محمد عبده، تأليف السيد محمد رشيد رضا، ١٣٦٦ هـ

٣٢ ـ **تفسير نور الثقلين**، الشيخ عبد على بن جمعة العروسى الحويزى، إشراف على طبعه: السيد هاشم الرسولى المحلاتى، ١٣٨٣ هـ

٣٣ ـ **نهج‌الفصاحة**، ترجمة و تحقيق: ابوالقاسم الباينده، ١٣٦٤ ش.

## مصادر المترجم في هوامش الكتاب


٣٤ ـ ابن‌أبي‌الحديد، **شرح نهج‌البلاغة**، قم، نشر مكتبة المرعشى النجفى، ١٩٦٥م.

٣٥ ـ ابن بابويه القمى، **التوحيد**، قم، تحقيق على اكبر الغفاري، نشر جامعة المدرسين، ١٣٩٨ ق.

٣٦ ـ ابن شهر آشوب، **مناقب آل أبي‌طالب**، النجف، المطبعة الحيدرية، ١٣٧٦ ق.

٣٧ ـ ابن اثير، **الكامل في التاريخ**، بيروت، ١٩٨٧ م، دارالكتب العلمية.

٣٨ ـ باقى، عمادالدين، **الحقّ في الحياة (رقم ١)**، دراسة حول إمكانية الغاء الإعدام في تطبيقات الشريعة والقوانين الإيرانية، ترجمة وتعليق صادق العبادي، القاهرة، نشر الشبكة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨ م.

٣٩ ـ نفس المؤلف، **الحقّ في الحياة (رقم ٢)**، إعدام الأطفال، دراسة عن الجذور والحلول الفكرية والفقهية، ترجمة وتعليق صادق العبادي، القاهرة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٢٠٠٩ م.

٤٠ ـ البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، **المحاسن**، طهران، دارالكتب الاسلامية، ١٣٧٠ ق.

٤١ ـ البيهقي، **السنن الكبرى**، بيروت، دارالكتب العلمية، ٢٠٠٣ م.

٤٢ ـ الثقفي، أبو اسحاق، **الغارات**، تحقيق جلال‌الدين الأرموي، طهران، مطبعة بهمن، ١٣٥٥ ش.

٤٣ ـ الجزيري، عبدالرحمان، **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت، دارالكتاب العلمية، ٢٠٠٣.

٤٤ ـ الحيدرآبادي الهندي، محمّد حميد اللّه، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة**، بيروت، دارالنفائس، ١٤٠٧.

٤٥ ـ زيد بن علي بن الحسين، **مسند زيد بن على**، بيروت مكتبة الحياة.

٤٦ ـ الصدوق، **عيون أخبار الرضا**، قم، منشورات الشريف الرضي، ١٣٧٨ ش.

٤٧ ـ المنتظري، حسين علي، **نظام الحكم الدينى و حقوق الإنسان**، مراجعة و تحقيق صادق العبادي، قم: ٢٠١٣ م = ١٤٣٤ ق.

٤٨ ـ المنتظري، حسين علي، **كتاب ديدگاهها** (٣ مجلّدات) [مجموعة مقالات ومقابلات للمؤلف باللغة الفارسية].

٤٩ ـ الميانجي، علي الأحمدي، **مكاتب الرسول** (٣ مجلّدات)، بيروت، دارصعب، بدون تاريخ.

٥٠ ـ الواقدي، **المغازى**، بيروت، دارالأعلمي، تحقيق جونس، ١٩٨٩ م.

﴿ بسمه تعالى ﴾

## قائمة الكتب المطبوعة لـ: آيةاللّه العظمى حسين علي المنتظري دام ظله

● **الكتب العربية:**

١ـ دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية (٤ مجلدات)
٢ـ كتاب الزكاة (٤ مجلدات)
٣ـ دراسات في المكاسب المحرّمة (٣ مجلدات)
٤ـ نهاية الأصول
٥ـ محاضرات فى الاصول
٦ـ نظام الحكم في الإسلام
٧ـ البدر الزّاهر (في صلاة الجمعة والمسافر)
٨ـ كتاب الصلاة
٩ـ كتاب الصوم
١٠ـ كتاب الحدود
١١ـ كتاب الخمس
١٢ـ كتاب الإجارة والغصب والوصيّة
١٣ـ التعليقة على العروة الوثقى
١٤ـ الأحكام الشرعيّة على مذهب أهل البيت عليهم السلام
١٥ـ مناسك الحجّ والعمرة
١٦ـ مجمع الفوائد
١٧ـ من المبدأ إلى المعاد (في حوار بين طالبين)

١٨ـ الأفق أو الآفاق (في مسألة الهلال)
١٩ـ منية الطالب (في حكم اللحية والشارب)
٢٠ـ رسالة مفتوحة (ردّاً على دعايات شنيعة على الشيعة و تراثهم)
٢١ـ موعود الأديان
٢٢ـ الإسلام دين الفطرة
٢٣ـ نظام الحُكم الدّيني و حقوق الإنسان
٢٤ـ رسالة الحقوق في الإسلام

● **الكتب الفارسية:**

٢٥ـ درسهايى از نهج البلاغه (٧ مجلدات)
٢٦ـ خطبهٔ حضرت فاطمهٔ زهرا عليها السلام
٢٧ـ از آغاز تا انجام (در گفتگوى دو دانشجو)
٢٨ـ اسلام دين فطرت
٢٩ـ موعود اديان
٣٠ـ مبانى فقهى حكومت اسلامى (٨ مجلدات)
جلد اوّل: دولت و حكومت
جلد دوّم: امامت و رهبرى
جلد سوّم: قواى سه‌گانه، امر به معروف، حسبه و تعزيرات
جلد چهارم: احكام و آداب ادارهٔ زندانها و استخبارات
جلد پنجم: احتكار، سياست خارجى، قواى نظامى و اخلاق كارگزاران ...
جلد ششم: منابع مالى حكومت اسلامى
جلد هفتم: منابع مالى حكومت اسلامى، فىء، انفال
جلد هشتم: احياء موات، ماليات، پيوست‌ها، فهارس

۳۱ـ رسالهٔ توضیح المسائل
۳۲ـ رسالهٔ استفتائات (۳ مجلدات)
۳۳ـ رسالهٔ حقوق
۳٤ـ پاسخ به پرسشهای دینی
۳۵ـ احکام پزشکی
۳٦ـ احکام و مناسك حج
۳۷ـ احکام عمرهٔ مفرده
۳۸ـ معارف و احکام نوجوان
۳۹ـ معارف و احکام بانوان
٤۰ـ استفتائات مسائل ضمان
٤۱ـ حکومت دینی و حقوق انسان
٤۲ـ مجازاتهای اسلامی و حقوق بشر
٤۳ـ مبانی نظری نبوت
٤٤ـ معجزهٔ پیامبران
٤۵ـ هماورد خواهی قرآن
٤٦ـ سفیر حق و صفیر وحی
٤۷ـ جلوه‌های ماندگار (پند، حکمت، سرگذشت)
٤۸ـ فراز و فرود نفس (درسهایی از اخلاق ـ شرحی بر جامع‌السعادات)
٤۹ـ ستیز با ستم (بخشی از اسناد مبارزات آیت‌اللّه العظمی منتظری) (۲ جلد)
۵۰ـ کتاب خاطرات (۲ جلد)
۵۱ـ کتاب دیدگاهها (۳ جلد)
۵۲ـ انتقاد از خود (عبرت و وصیت)
۵۳ـ درس گفتار حکمت (شرح منظومه) (۲ جلد)
۵٤ـ مبانی مردم سالاری در اسلام (ترجمهٔ کتاب نظام الحکم فی الاسلام)